



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

عمادة البحث العلمي

رقم الإصدار (××)

التفسير بالمفهوم للقرآن الكريم

دراسة نظرية تطبيقية من سورة الفاتحة إلى آخر سورة المائدة

تأليف

الدكتور/ أجد بن محمد زيدان

عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية

الطبعة الأولى

٢٠١٣م / ١٤٣٤هـ

		٥١٤٣٣ هـ		الجامعة الإسلامية		ح	
فهرس مكتبه الملك فهد الوطنيه أثناء النشر							
		سم				ص،	
		-		-		-	
		-		-		-	
						ديوي	
						رقم الإيداع:	
		-		-		-	
		-		-		-	

أصل هذا الكتاب رساله دكتوراه نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ووصلت على تقدير ×××

الأراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجامعة

جميع حقوق الطبع محفوظة
للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة معالي مدير الجامعة الإسلامية

الحمد لله الذي علّم بالقلم علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على رسول الهدى الذي أمره الله بالعلم قبل العمل في قوله -جلّ ثناؤه-: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾، وعلى آله وأصحابه ومنّ بأثره اقتفى والتزم. وبعد:

فإنّ الاشتغال بطلب العلم والتفقه في الدين من أجلّ المقاصد وأعظم الغايات وأولى المهمّات؛ لذلك ندب إليه الشّارع الحكيم في كثير من نصوص كتابه، وأمّر نبيّه ﷺ بالزيادة منه؛ فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَأَفْئَةٍ فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَنْفِقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقال جلّ وعلا: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

وقد ربّب النبي ﷺ الخير كلّه على التفقه في الدين فقال ﷺ: «(من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)» متفق عليه. وقال ﷺ: «(النّاس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا)» متفق عليه. وهذا مما يدلّ على أهميته وعظم شأنه.

لذلك كان الاهتمام بالعلم الشّرعيّ المستمدّ من الكتاب والسنة وفهم السّلف الصّالح هو الهدف الأسمى لمؤسس هذه الدّولة المباركة الملك عبدالعزيز -يرحمه الله- وكذلك أبناؤه من بعده الذين كانت لهم اليد الطولى وقدّم السبق في الاهتمام بالعلم وأهله؛ فأولوه عنايةً فائقةً، وخصّوه بجهود

مباركة، ظهرت آثارها على البلاد والعباد.

وكان لخدام الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز -حفظه الله- جهودٌ واضحةٌ استوتت على سوقها ووقفت لمقصودها، ومن ذلك أمره بزيادة عدد الجامعات، وفتح جميع الوسائل ذات العلاقة بالتطوير والتنقيح والتأليف والنشر كعمادات ومراكز البحث العلمي في شتى الجامعات وعلى رأسها الجامعة الإسلامية -العالمية- بالمدينة المنورة التي أولت البحث العلمي اهتمامًا بالغًا وجعلته غاية من غاياتها وهدفًا من أهدافها.

ومن هنا فعمادة البحث العلمي بالجامعة تهتم بالبحوث العلمية نشرًا وجمعًا وترجمةً وتحكيمًا داخل الجامعة وخارجها؛ من أجل النهوض بالبحث العلمي، والتشجيع على التأليف والنشر، ومن ذلك كتاب: **[التفسير بالمفهوم للقرآن الكريم دراسة نظرية تطبيقية من سورة الفاتحة إلى آخر سورة المائدة]** تأليف: الدكتور أمجد بن محمد زيدان.

أسأل الله أن يوفقنا جميعًا لما يحب ويرضى ويرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وصلى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

مدير الجامعة الإسلامية

أ.د/ محمد بن علي العقلا

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ...

فبعد أن انتهيت من الدراسة التحضيرية لمرحلة الدكتوراه، أخذت أفكر في البحث عن موضوع مفيد لي ولغيري، ويصلح أن أسجله رسالة علمية في هذه المرحلة.

وحينما تأملتُ كتاب الله -جل وعلا- وجدتُ أن الله ﷻ يرشد عباده إلى تأملِ كلامه العظيم، وذمَّ المعرض عنه في آيات من كتابه، كقوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَذَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿ كَتَبْنَا إِلَيْكَ مَبْرُوكًا لِيَذَبَّزُوا بِآيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَذَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾^(٣) وغيرها من الآيات، رجوت أن يكون الموضوع الذي أطرقه أكثر تعلقًا بكتاب الله -جلَّ وعلا-، فهديتُ إلى موضوع أحسب أنه موضوع مفيد، وهو «التفسير بالمفهوم للقرآن الكريم - دراسة نظرية تطبيقية».

عند ذلك أخذتُ أنقب في كتب التفسير وعلومه -التي شرحت

(١) سورة النساء، الآية: ٨٢.

(٢) سورة ص، الآية: ٢٩.

(٣) سورة محمد، الآية: ٢٤.

وبينت كلام الله جلَّ وعلا-، ما بين قراءة واستعراض، فوجدت مادة علمية ماثورة في كتبهم، فأحببت أن أدلي بدلوي وأشارك فيه.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- ١- شرف الموضوع وتعلقه بكتاب الله -جلَّ وعلا- وعلومه.
 - ٢- أنه يعين على فهم كتاب الله -جل وعلا- وتدبره والاستنباط منه.
 - ٣- عمق الموضوع من الناحية العلمية.
 - ٤- محاولة جمع مادة علمية في مؤلف أضيفه إلى المكتبة حتى ينتفع به الناس.
 - ٥- ما يتسم به الموضوع من الجدة والابتكار.
 - ٦- تفسير كتاب الله -جلَّ وعلا- بالمفهوم الصحيح، دون غيره من المفاهيم البعيدة.
- وليعلم القارئُ أنني قصدتُ بالمفهوم في هذا البحث «التفسير بالمفهوم للقرآن الكريم» المفهوم كما هو في كتب علوم القرآن بأقسامه، وهو: (ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق)، ولم أقصد المفهوم بمعناه العام، وهو ما يستفاد ويؤخذ من الآية على وجه العموم.
- وهذا الموضوع - أي: التفسير بالمفهوم- هو توضيح لهذا الجانب من التفسير، ولم أُرِد فيه الاستقصاء والحصر؛ لأنَّ هذا مما يصعب، ويعلم القارئُ أنني حينما قمتُ بجمع الآيات لدراستها في الجانب التطبيقي والتي

ظهر لي أن فيها تفسيراً بالمفهوم، لم أكن أعلم هل المفسرون تناولوا فيها جانب التفسير بالمفهوم أو لا؟ إلا في آيات قليلة لا تتجاوز العشر آيات، ثم إني لما قمتُ بدراستها وجدتُ -بحمد الله- المفسرين قد تناولوا التفسير بالمفهوم في آيات كثيرة منها، وهذا من فضل الله علي، فقد وافقتُ كثيراً من المفسرين في تفسيرهم لهذه الآيات دون علم مسبق، والحمد لله.

وأحسبُ أني قد أظهرتُ هذا الجانب من التفسير -أعني التفسير بالمفهوم- بهذه الصورة، فإن كان ما أرجو وآمل وأسعى وأجهد إليه قد تحقق فهو بتوفيق من الله وعون منه، وإن كان غير ذلك فالتقصير ملازم للإنسان والضعف والنقص سمة المخلوق، ولكنني قد مهدت السبيل، ووصفت المعالم، وذللت المسالك.

خطة البحث

قد جعلت لهذا البحث خطة تتضح بها خطوات العمل - إن شاء الله-، تتكون من مقدمة، وتمهيد، وبابين، وخاتمة، وفهارس، وهذا تفصيل ما ورد فيها:

المقدمة: وبينت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطتي فيه، ومنهجي في البحث.

التمهيد: معنى التفسير، والمنطوق، والمفهوم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التفسير لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف المنطوق لغة واصطلاحاً، وتوضيحه بالمثل.

المطلب الثالث: تعريف المفهوم لغة واصطلاحاً، مع بيان أقسامه.

الباب الأول: الدراسة النظرية في تأصيل المفهوم والتفسير بالمفهوم، وفيه فصلان:

الفصل الأول: تأصيل المفهوم. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في مفهوم الموافقة، ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف مفهوم الموافقة، وبيان مسمياته.

المطلب الثاني: أقسام مفهوم الموافقة.

المطلب الثالث: شرط العمل به.

المطلب الرابع: حجتيه.

المبحث الثاني: في مفهوم المخالفة، ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة، مع بيان مسمياته.

المطلب الثاني: أقسام مفهوم المخالفة.

المطلب الثالث: شرط العمل به.

المطلب الرابع: حجيته.

الفصل الثاني: التفسير بالمفهوم. ويشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: المراد بالتفسير بالمفهوم.

المبحث الثاني: بداية التفسير بالمفهوم، وأهميته، وأثره.

المبحث الثالث: مدى تطبيق المفسرين للتفسير بالمفهوم.

الباب الثاني: الدراسة التطبيقية، والتي تضمنت دراسة أمثلة للتفسير

بالمفهوم من سورة الفاتحة إلى آخر المائدة، وفيها أربعة فصول:

الفصل الأول: أمثلة التفسير بالمفهوم من سورة الفاتحة، والبقرة، وفيه

مبحثان:

المبحث الأول: أمثلة التفسير بالمفهوم من سورة الفاتحة:

قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [٥]، مفهوم حصر.

المبحث الثاني: أمثلة التفسير بالمفهوم من سورة البقرة:

قوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [٢]، مفهوم صفة.

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [٣] والَّذِينَ يُؤْمِنُونَ

بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [٤] أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ

الْمُفْلِحُونَ﴾ [٥-٣]، مفهوم صفة.

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ...﴾ [٢٧]، مفهوم صفة.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [٣٨]، مفهوم صفة.

وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِنِّي فَأَرْهَبُونِ﴾ [٤٠]، مفهوم شرط وصفة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ﴾ [٤١]، مفهوم خطاب.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [٥١]، مفهوم عدد.

وقوله تعالى: ﴿فَتَوَبُّوا إِلَىٰ بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ...﴾ [٥٤]، مفهوم شرط.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً...﴾ [٥٥]، مفهوم غاية.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا

وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتِكُمْ^{٥٨} وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾ [٥٨]، مفهوم شرط.

وقوله تعالى: ﴿فَأَنْفَجَرْتُمْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ [٦٠]، مفهوم

وقوله تعالى: ﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلِيلَةُ وَالْمَسْكَانَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّكَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ [٦١]، مفهوم صفة.

وقوله تعالى: ﴿ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ﴾ [٨١]، مفهوم شرط.

وقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِندَ اللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [٩٤]، مفهوم شرط.

وقوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [١١١]، مفهوم حصر.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ [١٢٠]، مفهوم غاية.

وقوله تعالى: ﴿ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ [١٢٤]، مفهوم صفة.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ... ﴾ [١٥٤]، مفهوم صفة.

وقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ (١٥٦)

﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [١٥٦]-
[١٥٧]، مفهوم صفة.

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا...﴾
[١٦٨]، مع قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ...﴾ [١٧٢]، مفهوم صفة.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا
أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَن اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [١٧٣]، مفهوم
حال.

وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا
الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [١٨٠]، مفهوم
شرط.

وقوله تعالى: ﴿فَمَن خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ
عَلَيْهِ﴾ [١٨٢]، مفهوم خطاب.

وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [١٨٥]، مفهوم
شرط.

وقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ
الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [١٨٧]، مفهوم غاية.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [١٨٧]، مفهوم غاية.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [١٨٧]، مفهوم حال.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْبِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ...﴾ [١٩١]، مفهوم غاية وشرط.

وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [١٩٣]، مفهوم غاية.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [١٩٤]، مفهوم شرط.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [١٩٦]، مفهوم شرط.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسِكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [١٩٦]، مفهوم غاية.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [١٩٦]، مفهوم شرط.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ...﴾ [١٩٦]، مفهوم شرط.

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾

[١٩٦]، مفهوم صفة.

وقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [١٩٧]، مفهوم ظرف زمان.

وقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [١٩٨]، مفهوم ظرف مكان.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقِنُّونَكُمْ حَتَّى يَرْدُوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا﴾ [٢١٧]، مفهوم غاية.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُم مِّن دِينِهِ فَمَا يَكُفِّرْ...﴾ [٢١٧]، مفهوم شرط.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾ [٢٢١]، مفهوم غاية.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [٢٢١]، مفهوم غاية.

وقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [٢٢٢]، مفهوم موافقة.

وقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْبَسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [٢٢٢]، مفهوم غاية.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [٢٢٢]،

مفهوم شرط.

وقوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ [٢٢٣]، مفهوم صفة.

وقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْيِهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [٢٢٨]، مفهوم شرط.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [٢٢٩]، مفهوم شرط.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [٢٣٠]، مفهوم غاية.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [٢٣٠]، مفهوم شرط.

وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ...﴾ [٢٣٣]، مفهوم شرط.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [٢٣٤]، مفهوم عدد.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ

بِالْمَعْرُوفِ ﴿ [٢٣٤] ، مفهوم شرط.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعَزِّمُوا عُقَدَةَ الزَّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ ﴿ [٢٣٥] ، مفهوم غاية.

وقوله تعالى: ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ ﴿ [٢٥٥] ، مفهوم حصر.

وقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ... ﴾ ﴿ [٢٥٦] ، مفهوم شرط.

وقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَىٰ ... ﴾ ﴿ [٢٦٢] ، مفهوم صفة.

وقوله تعالى: ﴿ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ ﴿ [٢٧٣] ، مفهوم صفة.

وقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ لَا يُجِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ ﴿ [٢٧٦] ، مفهوم صفة.

وقوله تعالى: ﴿ وَلِيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كِتَابًا بِالْعَدْلِ ﴾ ﴿ [٢٨٢] ، مفهوم صفة.

وقوله تعالى: ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ... ﴾ ﴿ [٢٨٢] ، مفهوم عدد وصفة.

وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنِ مَقْبُوضَةً ... ﴾ ﴿

[٢٨٣]، مفهوم شرط.

الفصل الثاني: أمثلة التفسير بالمفهوم من سورة آل عمران:

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ...﴾

[٧]، مفهوم صفة وحصر.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ...﴾ [٣١]،

مفهوم شرط.

وقوله تعالى: ﴿قَالَ آيَاتُكَ إِلَّا تَكَلَّمَ النَّاسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾

[٤١]، مفهوم عدد.

وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُودِّهَ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ

مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُودِّهَ إِلَيْكَ...﴾ [٧٥]، مفهوم موافقة.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا

خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا

يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٧٧]، مفهوم صفة.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَوَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفٰلسِفُونَ﴾

[٨٢]، مفهوم شرط.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ...﴾ [٨٥]،

مفهوم شرط.

وقوله تعالى: ﴿لَنْ نَسْأَلَكَ الْبَرَّحَىٰ تَنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [٩٢]، مفهوم

غاية.

وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [٩٧]، مفهوم صفة.

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾ [١٠٠]، مفهوم شرط.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَد هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [١٠١]، مفهوم شرط.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ [١٢٦]، مفهوم حصر.

وقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [١٣١]، مفهوم صفة.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [١٣٥]، مفهوم حصر.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِنَبَأٌ مُّوجَّلاً﴾ [١٤٥]، مفهوم حصر.

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ [١٤٩]، مفهوم شرط.

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمُ

بِإِذْنِهِ ۖ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِمَّا بَعَدَ مَا أَرْسَلْنَا بِكُمْ مَا تُحِبُّونَ ﴿١٥٢﴾، مفهوم غاية.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ ﴿١٥٩﴾، مفهوم شرط.

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلاَّ نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِينَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ﴾ ﴿١٨٣﴾، مفهوم غاية.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ ﴿١٨٥﴾، مفهوم شرط.

الفصل الثالث: أمثلة التفسير بالمفهوم من سورة النساء:

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ﴿٣﴾، مفهوم شرط.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ فَاكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ ﴿٤﴾، مفهوم شرط.

وقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ ﴿٦﴾، مفهوم شرط وغاية.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ ﴿١٠﴾، مفهوم موافقة وصفة.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكَ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا

عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِّنْكُمْ ... ﴿١٥﴾، مفهوم عدد وشرط وغاية.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَعَادُوهُمَا ...﴾ [١٦]،
مفهوم شرط.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ
يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ...﴾ [١٧]، مفهوم حصر.

وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا
حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾
[١٨]، مفهوم غاية وصفة.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ
إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [٢٠]، مفهوم موافقة.

وقوله تعالى: ﴿وَرَبِّبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ
الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ
وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [٢٣]، مفهوم صفة.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ
الْمُؤْمِنَاتِ ...﴾ [٢٥]، مفهوم صفة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٣٩﴾ وَمَنْ
يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا﴾ [٢٩-٣٠]، مفهوم

شرط.

وقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نَكْفِرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ...﴾ [٣١]، مفهوم شرط.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ بِرِءَايَةِ اللَّهِ وَهَاجِرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ...﴾ [٣٤]، مفهوم صفة.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [٣٥]، مفهوم شرط.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضَعِفْهَا﴾ [٤٠]، مفهوم موافقة.

وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [٤٣]، مفهوم غاية وشرط وصفة.

وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُرَكَّبُونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُرَكِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [٤٩]، مفهوم موافقة.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [٦٥]، مفهوم غاية وصفة.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ

عَلَيْهِمْ... ﴿ [٦٩] ، مفهوم شرط.

وقوله تعالى: ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [٨٠] ، مفهوم شرط.

وقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [٨٩] ، مفهوم غاية.

وقوله تعالى: ﴿ فَإِنِ اعْتَرَلْتُمْ فَلَمْ يُفْتِنُواكُمْ وَأَلْفُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ [٩٠] ، مفهوم شرط.

وقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَعْزِلُواكُمْ وَيُلْفُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَحُذُوهُمْ وَأَقْلُبُوهُمْ حَيْثُ تَفْتُمُوهُمْ ﴾ [٩١] ، مفهوم شرط.

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً... ﴾ [٩٢] ، مفهوم صفة.

وقوله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ﴾ [٩٥] ، مفهوم صفة.

وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَغْمًا كَثِيرًا وَسَعَةً... ﴾ [١٠٠] ، مفهوم شرط.

وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ

﴿ إِنَّ خِفْمٌ أَنْ يَفِينَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [١٠١]، مفهوم شرط.

وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةً مِّنْهُمْ مَّعَكَ ... ﴾ [١٠٢]، مفهوم صفة وموافقة.

وقوله تعالى: ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ... ﴾ [١١٤]، مفهوم حصر وشرط.

وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾ [١١٩]، مفهوم شرط.

وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ... ﴾ [١٢٤]، مفهوم شرط وموافقة.

وقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكُتُبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ... ﴾ [١٤٠]، مفهوم غاية وصفة.

الفصل الرابع: أمثلة التفسير بالمفهوم من سورة المائدة:

قوله تعالى: ﴿ غَيْرِ مُحِلِّ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ [١]، مفهوم صفة.

وقوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ... ﴾ [٤]، مفهوم صفة.

وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِنَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِنَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ...﴾ [٥]، مفهوم صفة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ...﴾ [١٢]، مفهوم عدد وصفة.

وقوله تعالى: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ﴾ [٢٣]، مفهوم شرط.

وقوله تعالى: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [٢٦]، مفهوم عدد.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ [٣٩]، مفهوم شرط.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [٤٤]، مفهوم صفة.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [٤٥]، مفهوم صفة.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ﴾ [٤٧]، مفهوم صفة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ [٦٥]، مفهوم صفة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِنَ رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ [٦٦]، مفهوم صفة.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنَ رَّبِّكُمْ﴾ [٦٨]، مفهوم غاية.

وقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ^ط؛ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [٨٩]، مفهوم عدد وشرط.

وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٩٠]، مفهوم صفة.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ...﴾ [٩٥]، مفهوم شرط.

وقوله تعالى: ﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُرْسِلُهَا عَلَيْكُمْ^ط فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدَ مَنِّكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [١١٥]، مفهوم شرط.

- ثم الخاتمة، وأذكر فيها أهم النتائج.
- وأخيراً الفهارس اللازمة للبحث، وهي كما يلي:
- ١- فهرس الآيات القرآنية.
 - ٢- فهرس الآيات التي لها تفسير بالمفهوم.
 - ٣- فهرس الأحاديث.
 - ٤- فهرس الآثار.
 - ٥- فهرس الأعلام.
 - ٦- فهرس الكلمات الغريبة.
 - ٧- فهرس المصطلحات العلمية.
 - ٨- فهرس المصادر والمراجع.
 - ٩- فهرس الموضوعات.

منهج البحث

- ١) التصدير للآية بعنوان من مضمون الآية.
- ٢) ذكر الآية حسب ترتيبها في المصحف، وقد أقدم آية متأخرة لأجل آية متقدمة شاركتها في العنوان، وتنوعت معها في الدلالة على المفهوم، مثلاً: قد تدل إحدى الآيتين على المفهوم بطريقة الحصر بتقديم العامل، والأخرى بطريقة الحصر بإنما، وهكذا. مع جعل كل آية مثلاً مستقلاً.
- ٣) بيان دلالة المنطوق في الآية بإيجاز.
- ٤) إذا كان في الآية الواحدة أكثر من مفهوم، فإني أذكرها وأعتبر كل مفهوم مثلاً مستقلاً.
- ٥) القيام بدراسة الآيات التي لها مفهوم من كتب التفسير وغيرها إن احتيج لذلك، وسواء ذكر هذا المفهوم مصرحاً به أو غير مصرح به مما فهم من السياق.
- ٦) إذا كان هناك آية أخرى توضح الآية التي لها مفهوم فإني أذكرها.
- ٧) ترقيم النماذج المراد دراستها في الجانب التطبيقي برقم تسلسلي لتيسير البحث، ولكي تسهل الإحالة عليها.
- ٨) كتابة الآيات بالرسم العثماني.
- ٩) تخريج الأحاديث النبوية والآثار الواردة في صلب الرسالة، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالتخريج منهما، إلا إذا كان في

غيرهما زيادة لا بد من ذكرها فإنني أذكرها، وإن كان الحديث أو الأثر في غيرهما بينت درجتهما من ناحية الصحة والضعف بالرجوع إلى كلام المحققين من أهل العلم بالحديث.

(١٠) التعريف بما يظهر لي أنه مشكلٌ على القارئ، من مذاهب، وقبائل، وأماكن، وكلمات غريبة.

(١١) الترجمة للأعلام غير المشهورين ترجمة موجزة.

(١٢) الالتزام بعبارات التقييم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

وإني لأحمد الله وأشكره على ما أنعم علي من إتمام هذا البحث، ثم أشكر والدي الكريمين على رعايتهما واهتمامها وحرصهما غير المتناهي، كما أشكر زوجتي على صبرها ومعونتها لي، وأشكر فضيلة المشرف على هذه الرسالة فضيلة الدكتور/ محمد بكر عابد على تواضعه وإشرافه وتوجيهاته، كما أشكر المشرف السابق على هذه الرسالة فضيلة الأستاذ الدكتور/ رزق سيد عبد القادر، والذي حالت ظروفه دون إتمام الإشراف على هذه الرسالة، كما أشكر فضيلة عضوي المناقشة على ما سيوجهان به من ملاحظات على هذه الرسالة حتى تظهر بالمظهر اللائق، وتقرب من الكمال.

ولا أنسى أن أشكر القائمين على هذه الجامعة الإسلامية العريقة، وبالأخص مديرها الفاضل، والشكر موصول لعميد كلية القرآن، ورئيس قسم التفسير، وجميع منسوبي الكلية.

وأسأل الله ﷻ أن يجزل الأجر والثوبة لكل من ساعدني وأرشدني وأعانني في هذه الرسالة، إنه بهم عليم خبير.

التمهيد: معنى التفسير، والمنطوق، والمفهوم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التفسير لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف المنطوق لغة واصطلاحًا، وتوضيحه بالمثل.

المطلب الثالث: تعريف المفهوم لغة واصطلاحًا، مع بيان أقسامه.

المطلب الأول: تعريف التفسير لغة واصطلاحاً

التفسير لغة: تفعيل من الفَسَّر، والفسر: الإبانة، وكشف المغطى، ومادة فَسَرَ: الفاء، والسين، والراء، تدل على بيان الشيء وإيضاحه^(١).
أما التعريف الاصطلاحي للتفسير فهو مأخوذ من معناه اللغوي: البيان والكشف والإيضاح لكلام الله -جلّ وعلا-، وغالب تعريفات المفسرين لمعناه الاصطلاحي مأخوذ من معناه اللغوي. وهم عند تعريفهم للتفسير ما بين متوسع ومختصر، وسأذكر بعض تعريفاتهم للتفسير، وأختار منها ما هو الأقرب في نظري.

فقد عرفه الثعلبي^(٢) -رحمه الله- بقوله: (فمعنى التفسير: هو التنوير، وكشف المنغلق من المراد بلفظ، أو إغلاق المحتبس عن فهمه)^(٣). وقصر تعريفه على بيان المشكل.

وعرفه ابن جُزَيٍّ^(٤) -رحمه الله- بقوله: (ومعنى التفسير: شرح القرآن،

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (ص ٨١٨)، والقاموس المحيط (ص ٤٥٦).

(٢) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري، أبو إسحاق الثعلبي، ويقال له الثعالبي أيضاً، وهو لقب له لا نسب، حافظ مفسر، صنف التفسير الكبير، توفي سنة ٤٢٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٤٣٥).

(٣) مقدمة الكشف والبيان عن تفسير القرآن (ص ١٨٩).

(٤) هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي، أبو القاسم، مشارك في عدة فنون، استشهد في وقعة طريف، سنة ٧٤١هـ. انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٣/٤٤٦).

وبيان معناه، والإفصاح بما يقتضيه بنصه أو إشارته أو فحواه^(١).
وعرفه أبو حيان^(٢) - رحمه الله - بقوله: (التفسير علم يبحث فيه عن
كيفية النطق بألفاظ القرآن، ومدلولاتها، وأحكامها الإفرادية والتركيبية،
ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب، وتمتات ذلك.
فقولنا: "علم" هو جنس يشمل سائر العلوم.
وقولنا: "يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن" هذا هو علم
القراءات.

وقولنا: "ومدلولاتها" أي: مدلولات تلك الألفاظ، وهذا هو علم
اللغة الذي يحتاج إليه في هذا العلم.
وقولنا: "وأحكامها الإفرادية والتركيبية" هذا يشمل علم التصريف،
وعلم الإعراب، وعلم البيان، وعلم البديع.
وقولنا: "ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب" يشمل ما دللته
عليه بالحقيقة، وما دللته عليه بالمجاز؛ فإن التركيب قد يقتضي بظاهره شيئاً
ويصد عن الحمل على الظاهر صاعداً فيحتاج لأجل ذلك أن يحمل على

(١) التسهيل لعلوم التنزيل (٩/١). وفي الطبعة التي عندي: (أو نحواه)، ولا معنى لها في
التعريف، وفي طبعة أخرى: (أو فحواه) وهذا هو الذي يستقيم به التعريف.

(٢) هو أنير الدين، أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي
الغرناطي، نحوي لغوي مفسر، صنف البحر المحيط في التفسير، ولد سنة ٦٥٤هـ،
وتوفي سنة ٧٤٥هـ. انظر: شذرات الذهب (١٤٥/٦).

الظاهر وهو المجاز.

وقولنا: "وتتمت لذلك" هو معرفة النسخ، وسبب النزول، وقصة توضح بعض ما انبهم في القرآن، ونحو ذلك^(١).

وعرفه الزركشي^(٢) - رحمه الله - بقوله: (التفسير علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد ﷺ، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه)^(٣).

وعرفه الكافيجي^(٤) - رحمه الله - بقوله: (وأما التفسير في العرف: فهو كشف معاني القرآن، وبيان المراد)^(٥).

وعرفه الطاهر ابن عاشور^(٦) - رحمه الله - بقوله: (اسم للعلم الباحث

(١) تفسيره البحر المحيط (١/١٢١) في شرح تعريفه.

(٢) هو الإمام العلامة، بدر الدين، أبو عبد الله، محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي، ولد سنة ٧٤٥هـ، وتوفي سنة ٧٩٤هـ. انظر: شذرات الذهب (٦/٣٣٥).

(٣) البرهان في علوم القرآن (١/١٠٤).

(٤) هو محيي الدين، أبو عبد الله، محمد بن سليمان بن سعد الرومي البرعمي الحنفي المعروف بالكافيجي، لقب بذلك لكثرة اشتغاله بكتاب الكافية في النحو، ولد سنة ٧٨٨هـ، وتوفي سنة ٨٧٩هـ. انظر: شذرات الذهب (٧/٣٢٦).

(٥) التيسير في قواعد علم التفسير (ص ١٢٤).

(٦) هو محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، من مصنفاته: التحرير والتنوير في التفسير، ولد سنة ١٢٩٦هـ، وتوفي سنة ١٣٩٣هـ. انظر: الأعلام (٦/١٧٤).

عن بيان معاني ألفاظ القرآن وما يستفاد منها باختصار أو توسع^(١).
وعرفه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله - بقوله: (بيان معاني القرآن
الكريم)^(٢).

وأخلص مما سبق إيراده من هذه التعريفات إلى ما يلي:

١- أن التعريفات اتفقت على أن التفسير هو البيان والكشف
والإيضاح لكتاب الله، وأبو حيان - رحمه الله - وإن كان لم يصرح بذلك إلا
أنه أوماً إليه.

٢- اتفقت التعريفات على أهمية العلوم التي يحتاج إليها المفسر لكلام
الله، حيث صرح ببعض هذه العلوم أبو حيان، ونُبه عليها في بقية التعاريف
بدلالة اللزوم؛ إذ يلزم من بيان معاني القرآن واستخراج أحكامه وحكمه
معرفة هذه العلوم وحثِّها.

٣- امتاز تعريف أبي حيان بكونه أصرح وأشمل، وامتاز تعريف غيره
بكونه أوجز وأخصر.

ولعل الأقرب في نظري لتعريف التفسير هو أن يقال:

التفسير: بيان القرآن الكريم^(٣).

(١) التحرير والتنوير (١/١٠).

(٢) تفسير القرآن الكريم، الفاتحة والبقرة (١/٢٨).

(٣) ذكر هذا التعريف الدكتور مساعد الطيار - حفظه الله - في كتابه التفسير اللغوي
(ص ٣٢).

وذلك لما يلي:

- ١- أن معنى التفسير هو البيان.
- ٢- أن القيود المذكورة في التعاريف الأخرى موجودة في هذا التعريف، ضمناً أو لزوماً.
- ٣- أنه أوجز وأخصر؛ إذ النفس إلى الإيجاز أميل.

المطلب الثاني: تعريف المنطوق لغة واصطلاحًا، وتوضيحه بالمثال

المنطوق لغة: مفعول من التُّنْق، والمنطوق هو الملفوظ المتكلم به، وتصاريفه: نَطَقَ يَنْطِقُ نَطْقًا وَمَنْطِقًا وَنُطُوقًا.

والمراد به: التكلم بصوت وحروف تعرف بما المعاني^(١).

واصطلاحًا: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق^(٢).

مثاله: قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ كُلُّوْا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾^(٣)،

منطوقها: خطاب الله -جلَّ وعلا- للناس بأكل الحلال الطيب.

فالأمر بأكل الحلال الطيب مستفاد من اللفظ المنطوق به، فالآية

نطقت به.

(١) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ص ٥٠٠)، والقاموس المحيط (ص ٩٢٦).

(٢) تفسير الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة (٧٦/١)، والإيتقان في علوم القرآن

(١٤٨٩/٤)، والزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٦٢/٥)، وإرشاد الفحول إلى

تحقيق الحق من علم الأصول (٧٦٣/٢)، ومذكرة أصول الفقه على روضة الناظر

(ص ٣٦٧).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٦٨.

المطلب الثالث: تعريف المفهوم لغة، واصطلاحاً، مع بيان أقسامه

تعريف المفهوم لغة: هو اسم مفعول من الفهم، والفهم: معرفتك الشيء بالقلب، فَهَمَهُ فَهْمًا وَفَهَامًا: علمه، وفهمت الشيء: عقلته وعرفته، وَفَهَّمْتُ فَلَانًا وَأَفَهَّمْتَهُ، وتفهم الكلام: فَهَّمَهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ^(١).
واصطلاحاً: هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق^(٢).

فمثلاً قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٣)، فمنطوق الآية: أن من كان مستطيعاً للحج إلى بيت الله الحرام فواجب عليه الحج. هذا ما دل عليه المنطوق.
ويؤخذ من مفهوم الآية: أن من لم يكن مستطيعاً للحج ليس بواجب عليه، وهذا الحكم أُخِذَ من الآية لكن في غير محل النطق.

(١) انظر: لسان العرب (٤٥٩/١٢).

(٢) تفسير الثمرات اليانعة (٧٩/١)، والإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، والزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٦٤/٥)، وإرشاد الفحول (٧٦٣/٢)، ومذكرة أصول الفقه (ص٣٦٧).

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

أقسامه:

ينقسم المفهوم إلى قسمين:

الأول: مفهوم الموافقة.

الثاني: مفهوم المخالفة^(١).

(١) تفسير الثمرات الياصرة (٧٩/١)، والإيتقان في علوم القرآن (٤/١٤٩١)، وإرشاد الفحول (٢/٧٦٤)، ومذكرة أصول الفقه (ص ٣٧٠).

**الباب الأول: الدراسة النظرية في تأصيل المفهوم والتفسير
بالمفهوم**

وفيه فصلان:

الفصل الأول: تأصيل المفهوم.

الفصل الثاني: التفسير بالمفهوم.

الفصل الأول: تأصيل المفهوم

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في مفهوم الموافقة.

المبحث الثاني: في مفهوم المخالفة.

المبحث الأول: في مفهوم الموافقة

المطلب الأول: تعريف مفهوم الموافقة، وبيان مسمياته

تقدم تعريف المفهوم لغة واصطلاحاً، ويحسن هنا أن أعرف الموافقة لغة، قبل أن أعرف مفهوم الموافقة.

تعريف الموافقة لغة:

قال ابن فارس^(١) - رحمه الله -: «وَفَّقُ» الواو والفاء والقاف: كلمة تدل على ملاءمة الشيئين، منه الوَفَّقُ: الموافقة. واتفق الشيئان: تقاربا وتلاءما. ووافقت فلاناً: صادقته كأنهما اجتمعا متوافقين^(٢).
وقال ابن منظور^(٣) - رحمه الله -: (وَفَّقُ الشَّيْءَ: ما لاءمه، وقد وافقه موافقة ووافقاً، والوَفَّقُ من الموافقة بين الشيئين كالالتحام)^(٤).
وأما عن تعريف مفهوم الموافقة اصطلاحاً:

(١) هو الإمام العلامة، اللغوي، المحدث، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، المعروف بالرازي المالكي، له مصنفات ورسائل، توفي سنة ٣٩٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٠٣/١٧).

(٢) معجم مقاييس اللغة (ص ١٠٦٠).

(٣) هو محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، صاحب لسان العرب، إمام لغوي حجة، ولد سنة ٦٣٠هـ، وتوفي سنة ٧١١هـ. انظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (٢٤٨/١).

(٤) انظر: لسان العرب (٣٨٢/١٠).

فهو أن يكون المسكوت عنه موافقاً للمنطوق في الحكم^(١).

بيان مسميات مفهوم الموافقة:

إن الناظر في كتب أهل العلم يجد تعدد تسميتهم لمفهوم الموافقة، وعليه ينبغي لطالب العلم أن يلم بها ويعرفها، حتى لا يشكل عليه تعدد الأسماء والمصطلحات، وهي كالاتي:

١- مفهوم الموافقة، وهذه هي التسمية المشهورة عند جمهور

العلماء.

قال الألويسي^(٢) - رحمه الله - عند قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أُفِي﴾^(٣):

(ومحصل المعنى: لا تتضجر مما يستقدر منهما، وتستثقل من مؤنهما، والنهي عن ذلك يدل على المنع من سائر أنواع الإيذاء قياساً جلياً؛ لأنه يفهم بطريق الأولى، ويسمى: مفهوم الموافقة، ودلالة النص، وفحوى الخطاب)^(٤).

(١) انظر: الثمرات اليانعة (١/٧٩)، والإتقان في علوم القرآن (٤/١٤٩١)، وشرح الكوكب المنير (٣/٤٨٠)، وإرشاد الفحول (٢/٧٦٤)، ومذكرة أصول الفقه (ص ٣٧٠).

(٢) هو محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي، شهاب الدين، أبو الثناء، مفسر، محدث، أديب، من أهل بغداد، من كتبه: روح المعاني في التفسير، ولد سنة ١٢١٧هـ، وتوفي سنة ١٢٧٠هـ. انظر: الأعلام (٧/١٧٦).

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٤) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (١٥/٧٣).

وانظر كذلك في هذه التسمية: روضة الناظر وحنة المناظر مع شرحها نزهة الخاطر العاطر (٢/٢٢٦)، وأضواء البيان (١/٣٦٤).

وسمي مفهوم الموافقة: لأن المسكوت عنه يوافق المنطوق به في الحكم، وإن زاد عليه في التأكيد^(١).

٢- دلالة النص، وهذه التسمية عند الأحناف.

قال أبو السعود^(٢) - رحمه الله - عند قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ﴾: (وبهذا النهي يفهم النهي عن سائر ما يؤذيهما بدلالة النص)^(٣). وسميت دلالة النص: لأن الحكم في هذه الدلالة مأخوذ من معنى النص لا من لفظه^(٤).

٣- مفهوم الخطاب.

قال أبو بكر الجصاص^(٥) - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ

(١) نزهة الخاطر العاطر على روضة الناظر (٢/٢٢٦).

(٢) هو محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، المولى، أبو السعود، مفسر، شاعر، صاحب التفسير المعروف باسم: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ولد سنة ٨٩٨هـ، وتوفي سنة ٩٨٢هـ. انظر: طبقات المفسرين للأدنه وي (ص ٣٩٨).

(٣) إرشاد العقل السليم (٥/١٦٦). وانظر كذلك في هذه التسمية: المغني في أصول الفقه (ص ١٥٤)، وروح المعاني (١٥/٧٣).

(٤) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ص ١٣٣).

(٥) هو أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص، من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها، انتهت إليه رئاسة الحنفية، ألف كتاب: أحكام القرآن، ولد سنة ٣٠٥هـ، وتوفي سنة ٣٧٠هـ. انظر: طبقات المفسرين للأدنه وي (ص ٨٤).

يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ ﴿١﴾: (وعلى أنه إذا كان المراد حظر النظر فلا محالة أن اللمس والوطء مرادان بالآية؛ إذ هما أغلظ من النظر، فلو نص الله على النظر لكان مفهوم الخطاب ما يوجب حظر الوطء واللمس، كما أن قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرَهُمَا﴾ قد اقتضى حظر ما فوق ذلك من السب والضرب) (٢).

وقال ابن عطية (٣) - رحمه الله - عند قوله تعالى: ﴿فَأُولَٰئِكَ يَفْرَهُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ (٤): (وقوله: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ أي: ولا أقل ولا أكثر، فهذا هو مفهوم الخطاب حكم المسكوت عنه كحكم المذكور، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾، وكقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ (٥)، وهذا كثير) (٦).

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١٧٢/٥) باب: ما يجب من غض البصر عن المحرمات.

(٣) هو الإمام، العلامة، شيخ المفسرين، أبو محمد، عبد الحق بن أبي بكر غالب بن عطية المحاربي الغرناطي، إمام في الفقه والتفسير والعربية، ولد سنة ٤٨٠هـ، وتوفي سنة ٥٤١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٥٨٧/١٩).

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٧١.

(٥) سورة النساء، الآية: ٤٠.

(٦) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣٢٦/١٠).

وقال القرطبي^(١) - رحمه الله - عند قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بدينارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾^(٢): (ومن حفظ الكثير وأداه، فالقليل أولى، ومن خان في اليسير أو منعه، فذلك في الكثير أكثر، وهذا أدل دليل على القول بمفهوم الخطاب)^(٣).

٤ - تنبيه الخطاب.

قال القاضي أبو يعلى الحنبلي^(٤) - رحمه الله -: (مفهوم الخطاب والتنبيه واحد، وهو مثل قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾، نبه على أنه إذا أمن بدينار أداه، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أُقْرِ﴾، نبه على المنع من الضرب، وهذا مستفاد من فحوى

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرَح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله القرطبي، من كبار المفسرين، من كتبه: الجامع لأحكام القرآن، توفي سنة ٦٧١ هـ بمصر. انظر: نفع الطيب (٢/٢١٠).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٧٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان (٥/١٧٧).

وانظر كذلك في هذه التسمية: العدة في أصول الفقه (١/١٥٢).

(٤) هو الإمام العلامة، شيخ الحنابلة، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد البغدادي، ابن الفراء، صاحب التصانيف المفيدة في المذهب، ولد سنة ٣٨٠ هـ، وتوفي سنة ٤٥٨ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٨٩).

الخطاب ومفهومه، لا من نطقه^(١).

وقال ابن جُزَيِّ الكَلْبِي - رحمه الله - عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾: (وذلك تمثيل بالقليل تنبيهاً على الكثير)^(٢).
قال الزركشي - رحمه الله -: (ومما يستثمر منه الأحكام تنبيه الخطاب، وهو إما في الطلب كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ﴾، فنهيه عن القليل منبه على الكثير، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾^(٣)، يدل على تحريم الإحراق والإتلاف)^(٤).

٥- فَحْوَى الخطاب.

٦- لحن الخطاب.

ومن أهل العلم من جعل فحوى الخطاب ولحن الخطاب اسمين من أسماء مفهوم الموافقة^(٥)، ومنهم من فرَّق^(٦): فجعل ما كان أولى لفحوى

(١) العدة في أصول الفقه (٢/٤٨٠).

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل (١/١٩٠).

(٣) سورة النساء، الآية: ٢.

(٤) البرهان في علوم القرآن (٢/١٤٣).

(٥) الثمرات البانعة (١/٧٩)، وشرح الكوكب المنير (٣/٤٨١).

(٦) الإتقان في علوم القرآن (٤/١٤٩١)، وشرح الكوكب المنير (٣/٤٨٢)، وإرشاد

الفحول (٢/٧٦٤).

الخطاب، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أُفٍّ﴾ على تحريم الضرب لأنه أشد، وما كان مساوياً لِلْحَنِّ الخطاب، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَيْتَمَىٰ ظُلْمًا﴾^(١) على تحريم الإحراق لأنه مساوٍ للأكل في الإيتلاف.

قال القاضي أبو يعلى - رحمه الله -: (وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أُفٍّ﴾، فنبه بذلك على تحريم الضرب والشتيم؛ لأنه إنما منع من التأفف لما فيه من الأذى، وذلك في الضرب أعظم، فوجب أن يكون بالمنع أولى. ويسمى هذا القسم فحوى الخطاب.

وقال بعض أهل اللغة: اشتق ذلك من تسميتهم الأبرار فحافحاً، ويقال: فح قدرك يا هذا، فسمي فحوى لأنه يظهر معنى اللفظ، كما تظهر الأبرار طعم الطبيخ ورائحته.

ويسمى أيضاً لحن القول؛ لأن لحن القول ما فهم منه بضرب من الفطنة. يقال: لحت فلاناً: إذا كلمته بكلام يعلمه ولا يعلمه غيره. ورجلان تلاحنا: إذا فعلا مثل ذلك. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾^(٢)^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: (... وقوم زعموا أن جميع

(١) سورة النساء، الآية: ١٠.

(٢) سورة محمد، الآية: ٣٠.

(٣) العدة في أصول الفقه (١/١٥٣).

أحكامها ثابتة بالنص، وأسرفوا في تعلقهم بالظاهر، حتى أنكروا فحوى الخطاب وتنبهه كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أُفٍّ﴾، وقالوا: إن هذا لا يدل إلا على النهي عن التأفف، لا يفهم منه النهي عن الضرب والشتيم^(١).

وقال ابن عاشور -رحمه الله- عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ﴾^(٢): (فاقتضت الآية منع المسلمين من قتال المشركين عن المسجد الحرام، وتدل على منعهم من أن يقتلوا أحداً من المشركين دون قتال عند المسجد الحرام بدلالة لحن الخطاب، أو فحوى الخطاب)^(٣).

٧- القياس الجلي، وهذه التسمية عند الإمام الشافعي -رحمه الله- وبعض أهل العلم^(٤).

قال ابن العربي^(٥) -رحمه الله- في قوله تعالى: ﴿مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ يَقْنَطَارٍ﴾:

(١) مجموع الفتاوى (٣٣١/٢٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ذلك في معرض كلامه عن تنقيح المناط.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩١.

(٣) التحرير والتنوير (١٩٩/٢).

(٤) انظر: الرسالة (ص ٥١٣)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٩/٤)، والمختصر في أصول الفقه (ص ١٣٢)، وروح المعاني (٧٣/١٥).

(٥) هو الإمام العلامة الحافظ القاضي، أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد، ابن العربي، الأندلسي الإشبيلي المالكي، صاحب التصانيف، فسر القرآن المجيد فأتى بكل بديع، ولد سنة ٤٦٨ هـ، وتوفي سنة ٥٤٣ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩٧/٢٠).

(هذا يدل على أن أداء الأمانة في الدينار بالنص أو بالسنة أو بالقياس، والصحيح أنه قياس جلي، وهو أعلى مراتبه)^(١).

وقال الفخر الرازي^(٢) - رحمه الله - عند قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَّهُمْ

أُفٍّ﴾: (المنع من التأنيف إنما يدل على المنع من الضرب بواسطة القياس الجلي الذي يكون من باب الاستدلال بالأدنى على الأعلى)^(٣).

٨- وكثير من أهل العلم يسميه الأولى، والأولى أحد قسمي مفهوم

الموافقة، لذا نجد في كثير من المصنفات استدلالهم بقولهم: وهذا من باب أولى، أو بطريق الأولى.

قال ابن جزى الكلبي - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ

الْمُلْكِ فَإِذَا لَّا يُوْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾^(٤)، والمراد: وصف اليهود بالبخل لو كان

لهم نصيب من الملك، وأنهم حينئذ يبخلون بالنقير الذي هو أقل الأشياء، ويبخلون بما هو أكثر منه من باب أولى)^(٥).

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٩٦).

(٢) هو العلامة الكبير ذو الفنون، فخر الدين، محمد بن عمر بن الحسين القرشي البكري الطبرستاني، الأصولي المفسر، كبير الأذكياء والحكماء والمصنفين، ولد سنة ٥٤٤هـ، وتوفي سنة ٦٠٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/٥٠٠).

(٣) مفاتيح الغيب (٢٠/١٩٢).

(٤) سورة النساء، الآية: ٥٣.

(٥) التسهيل لعلوم التنزيل (١/١٩٥).

وقال السعدي^(١) -رحمه الله- عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقْتُمْ﴾^(٢): (أي: ولا تقتلوا أولادكم من ذكور وإناث، بسبب الفقر وضيقكم من رزقهم، كما كان ذلك موجوداً في الجاهلية القاسية الظالمة، وإذا كانوا منهيين عن قتلهم في هذه الحال، وهم أولادهم، فنهيههم عن قتلهم لغير موجب، أو قتل أولاد غيرهم من باب أولى وأحرى)^(٣).

(١) هو عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي، مفسر من علماء الحنابلة من أهل نجد، مولده ووفاته في عنيزة بالقصيم، ولد سنة ١٣٠٧هـ، وتوفي سنة ١٣٧٦هـ. انظر: الأعلام (٣/٣٤٠).

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/٥٢٣).

المطلب الثاني: أقسام مفهوم الموافقة

ينقسم مفهوم الموافقة إلى قسمين:

١- مفهوم أولوي: وهو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، ويسميه بعض العلماء فحوى الخطاب، وذلك كدلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أُفِي﴾ على تحريم الضرب؛ لأنه أشد.

٢- مفهوم مساوٍ: وهو ما كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق في الحكم، ويسميه بعض العلماء لحن الخطاب، وذلك كدلالة قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ على تحريم الإحراق؛ لأنه مساوٍ للأكل في الإتيان^(١).

والقسم الأول -المفهوم الأولوي- يندرج تحته صورتان:

الأولى: التنبيه بالقليل على الكثير.

الثانية: التنبيه بالكثير على القليل.

وقد جمعت الصورتان في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنَ إِن تَأْمَنُهُ

بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنَ إِن تَأْمَنُهُ بدينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾.

فالتنبيه بالقليل على الكثير في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنَ إِن تَأْمَنُهُ

(١) انظر: جمع الجوامع في أصول الفقه (ص ٢٢)، والإتيان في علوم القرآن (٤/١٤٩١)،

وإرشاد الفحول (٢/٧٦٤).

بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴿١﴾، فمن لم يؤد الدينار لا يؤدي ما هو أكثر منه.

والتنبيه بالكثير على القليل في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ

تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴿٢﴾، فمن أدى القنطار أدى ما دونه^(١).

وكل من الأولوي والمساوي ينقسم إلى قطعي وظني.

فالأولوي القطعي: هو ما كان المسكوت عنه فيه أولى بالحكم من

المنطوق، مع القطع بنفي الفارق، كالمثال السابق من إلحاق الضرب

بالتأفيف في الحرمة في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمْ آفٍ﴾.

والأولوي الظني: هو ما كان المسكوت عنه فيه أولى مع نفي الفارق

بالظن الغالب، كإلحاق شهادة الكافر بشهادة الفاسق في الرد المنصوص

عليه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٢)،

لاحتمال الفرق بأن الكافر يحترز عن الكذب لدينه في زعمه، والفاسق متهم

في دينه.

والمساوي القطعي: هو ما كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق مع

القطع بنفي الفارق، كالمثال السابق من إلحاق مال اليتيم وإغراقه بأكله في

الحرمة في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾.

(١) انظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول (ص ١٦٨)، والبرهان في علوم القرآن

(٢) (١٤٣/٢).

(٢) سورة النور، الآية: ٤.

والمساوي الظني: هو ما كان المسكوت عنه فيه مساوياً للمنطوق به، مع كون نفي الفارق مظنوناً لا مقطوعاً به، كإلحاق الأمة بالعبد في سراية العتق المنصوص عليه في العبد في الحديث الصحيح^(١)، فالغالب على الظن أنه لا فرق في سراية العتق بين الأمة والعبد؛ لأن الذكورة والأنوثة بالنسبة إلى العتق وصفاته طرديان، لا يعلق بواحد منهما حكم من أحكام العتق^(٢).

قلت: وقد يمثل له بإلحاق النوم الثقيل بالمسكر في عدم قربان الصلاة حتى يعلم ما يقول، كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(٣)، وذلك أن النائم قد يفيق ولا يستغرق في نومه، والسكران تتأخر إفاقته غالباً، فهو ظني بهذا الاعتبار. والله أعلم.

(١) الحديث في صحيح البخاري، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء (٣/١٤٤) (٢٥٢٢)، ولفظه: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد قيمة عدل، فأعطي الشركاء حصصهم وعتق عليه، وإلا فقد عتق منه ما عتق».

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٦)، ومذكرة أصول الفقه (ص ٣٧٠، ٣٨٨).

(٣) سورة النساء، الآية: ٤٣.

المطلب الثالث: شرط العمل به

يشترط للعمل بمفهوم الموافقة ما يلي:

- ١- فهم المعنى من اللفظ في محل النطق.
- ٢- أن يكون المفهوم أولى من المنطوق، أو مساوياً له^(١). أو بعبارة أخرى: ألا يكون المعنى في المسكوت عنه أقل مناسبة للحكم من المعنى المنطوق به^(٢).

وتوضيح ذلك: أن شرط مفهوم الموافقة فهم المعنى في محل النطق كالتعظيم ونحوه، فإننا فهمنا من آية: ﴿فَلَا تَقُلْ لِّمَن آفٍ﴾ أن المعنى المقتضي لهذا النهي هو تعظيم الوالدين؛ فلذلك فهمنا تحريم الضرب بطريق أولى، حتى لو لم نفهم من ذلك تعظيماً لما فهمنا تحريم الضرب أصلاً، لكنه لما نفى التأنيف الأعم دل على نفي الضرب الأخص بطريق أولى^(٣).

ويقول الإمام الزركشي -رحمه الله-: (واعلم أن هذا النوع البديع ينظر إليه من ستر رقيق، وطريق تحصيله فهم المعنى وتقييده من سياق الكلام، كما في آية التأنيف، فإننا نعلم أن الآية إنما سيقت لاحترام الوالدين وتوقيرهما،

(١) انظر: مختصر ابن اللحام (ص ١٣٢)، والتحرير شرح التحرير (٦/٢٨٨٠)، وشرح الكوكب المنير (٣/٤٨٢).

(٢) إرشاد الفحول (٢/٧٦٥).

(٣) نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر (٢/٢٢٨).

ففهمننا منه تحريم الشتم والضرب، ولو لم يفهم المعنى لا يلزم ذلك؛ لأن الملك الكبير يتصور أن يقول لبعض عبيده: اقتل قرني ولا تقل له: أف، ويكون قصده الأمن عن مزاحمته في الملك، فثبت أن ذلك إنما جاء لفهم المعنى.

فإن قيل: فإذا ابتنى الفهم على تخيل المعنى كان بطريق القياس كما صار إليه الشافعي.

قيل: ما يتأخر من نظم الكلام وما يتقدم فهمه على اللفظ ويقترن به لا يكون قياساً؛ لأن القياس ما يحتاج فيه إلى استنباط وتأمل، فإن أطلق القائل بأنه قياس اسم القياس عليه، وأراد ما ذكرناه فلا مضايقة في التسمية^(١).

وهذا السؤال الذي أورده الإمام الزركشي -رحمه الله- مندرج تحت مسألة: دلالة مفهوم الموافقة هل هي لفظية^(٢) أو قياسية^(٣)؟
لذا قال السيوطي^(٤) -رحمه الله-: (واختلف: هل دلالة ذلك قياسية

(١) انظر: البرهان في علوم القرآن (٢/١٤٤-١٤٥).

(٢) والمراد بكونها لفظية: أي أنها تفهم من اللفظ لظهور معناه، لا من جهة المعنى والقياس.

(٣) والمراد بكونها قياسية: أي أنها تفهم بإلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به.

(٤) انظر: الإتقان في علوم القرآن (٤/١٤٩١). وانظر أيضاً: إحكام الفصول في أحكام الفصول (ص ٥٠٩)، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام (١/١٨٧)، والآيات البيّنات (٢/٢٥).

أو لفظية مجازية أو حقيقية؟ على أقوال بينها في كتبنا الأصولية).
ويقول الإمام الآمدي^(١) -رحمه الله-: (غير أن الخلاف واقع في
مستند الحكم في محل السكوت، هل هو فحوى الدلالة اللفظية، أو الدلالة
القياسية).

وقد احتج القائلون^(٢) بالفحوى بأن العرب إنما وضعت هذه الألفاظ
للمبالغة في التأكيد للحكم في محل السكوت، وأنها أفصح من التصريح
بالحكم في محل السكوت، ولهذا؛ فإنهم إذا قصدوا المبالغة في كون أحد
الفرسين سابقاً للآخر قالوا: «هذا لا يلحق غبار هذا الفرس»، وكان ذلك
عندهم أبلغ من قولهم: «هذا الفرس سابق لهذا الفرس»، وكذلك إذا قالوا:
«فلان يأسف بشم رائحة مطبخه»، فإنه أفصح عندهم وأبلغ من قولهم:
«فلان لا يطعم ولا يسقي».

(١) هو العلامة المصنف، فارس الكلام، سيف الدين، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم
التغلي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي، ولد بعد سنة ٥٥٠هـ، ومن تصانيفه المشهورة:
الإحكام في أصول الأحكام، مات سنة ٦٣١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء
(٣٦٤/٢٢).

(٢) منهم: الإمام أحمد، ومن أصحابه: القاضي أبو يعلى، والشيخ تقي الدين، وابن
عقيل، وحكاه عن الحنابلة، واختاره أيضاً الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، وجماعة
من المتكلمين. انظر: التحبير شرح التحرير (٢٨٨٢/٦)، وإحكام الفصول في أحكام
الأصول (ص ٥٠٩)، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام (١٨٧/١)، والآيات
البيّنات على شرح جمع الجوامع (٢٥/٢).

واحتج القائلون^(١) بكونه قياساً: أنه لو قطعنا النظر عن المعنى الذي سبق له الكلام من كف الأذى عن الوالدين، وعن كونه في الشتم والضرب؛ أشد منه في التأفيف لما قضي بتحريم الشتم والضرب إجماعاً، ولما سبق من جواز أمر الملك للجلاد بقتل والده، والنهي عن التأفيف له، فالتأفيف أصل، والشتم والضرب فرع، ودفع الأذى علة، والتحريم حكم، ولا معنى للقياس إلا هذا، وسموا ذلك قياساً جلياً نظراً إلى أن الوصف الجامع بين الأصل والفرع ثابت بالتأثير.

والأشبه إنما هو المذهب الأول، وهو الإسناد إلى فحوى الدلالة اللفظية.

ويدل على أنه ثابت بالفحوى لا بالقياس أمران:

الأول: أن القياس لا يشترط فيه أن يكون المعنى المناسب للحكم في الفرع أشد مناسبة له من حكم الأصل إجماعاً، وهذا النوع من الاستدلال لا يتم دونه، فلا يكون قياساً.

الثاني: أن الأصل في القياس لا يكون مندرجاً في الفرع وجزءاً منه إجماعاً، وهذا النوع من الاستدلال قد يكون ما تخيل أصلاً فيه جزء مما تخيل فرعاً، وذلك كما لو قال السيد لعبده: «لا تعط لفلان حبة»، فإنه يدل على امتناع إعطاء الدينار وما زاد عليه، والحبة المنصوص عليها تكون داخلية

(١) منهم: الشافعي، وأكثر أصحابه، وبعض الحنابلة. انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١٠/٤)، وشرح الكوكب المنير (٤٨٤/٣).

فيه، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(١)، فإنه يدل على رؤية ما زاد على الذرة، والذرة تكون داخلة فيه، إلى نظائره^(٢). وعلى كل، فهم متفقون في الاحتجاج والاستدلال به، وإن اختلفوا في تسمية دلالاته.

(١) سورة الزلزلة، الآيتان: ٧-٨.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣/٨٦-٨٧).

المطلب الرابع: حجيته

القول بحجية مفهوم الموافقة هو قول أكثر أهل العلم وجمهورهم، بما فيهم الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤). ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية، بل بعض العلماء نقل الإجماع والاتفاق على القول بحجية مفهوم الموافقة.

قال الشافعي -رحمه الله-: (فأقوى القياس أن يحرم الله في كتابه أو يحرم رسول الله القليل من الشيء، فيعلم أن قليله إذا حرم كان كثيره مثل قليله في التحريم أو أكثر، بفضل الكثرة على القلة، وكذلك إذا حمد على يسير من الطاعة كان ما هو أكثر منها أولى أن يحمد عليه، وكذلك إذا أباح كثير شيء كان الأقل منه أولى أن يكون مباحًا).

فإن قال: فاذا ذكر من كل واحد من هذا شيئًا يبين لنا ما في معناه؟

قلت: قال رسول الله: «إن الله حرم من المؤمن دمه وماله، وأن يُظنَّ به إلا خيرًا»^(٥).

(١) انظر: المغني في أصول الفقه (ص ١٥٤).

(٢) انظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول (ص ١٦٨).

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/١٢).

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه (٢/٤٨٠).

(٥) قال العلامة أحمد شاکر -رحمه الله- في تعليقه وشرحه على الرسالة للشافعي: (وهذا الحديث بهذا اللفظ لم يذكر الشافعي إسناده، ولم أجده بعد كثرة البحث، ومعناه صحيح وارد في أحاديث كثيرة). انظر: الرسالة (ص ٥١٤) حاشية (١).

فإذا حرم أن يُظنَّ به ظناً مخالفاً للخير يظهره كان ما هو أكثر من الظن المظْهَر ظناً من التصريح له بقول غير الحق أولى أن يحرم، ثم كيف ما زيد في ذلك كان أحرم.

قال الله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾.

فكان ما هو أكثر من مثقال ذرة من الخير أحمد، وما هو أكثر من مثقال ذرة من الشر أعظم في المآثم.

وأباح لنا دماء أهل الكفر المقاتلين غير المعاهدين وأموالهم، لم يحظر علينا منها شيئاً أذكره، فكان ما نلنا من أبدانهم دون الدماء، ومن أموالهم دون كلها أولى أن يكون مباحاً.

وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمى هذا «قياساً» ويقول: هذا معنى ما أحل الله وحرّم، وحمد وذم؛ لأنه داخل في جملته، فهو بعينه، لا قياس على غيره.

ويقول مثل هذا القول في غير هذا، مما كان في معنى الحلال فأحل، والحرام فحرّم، ويمتنع أن يسمى «القياس» إلا ما كان يحتمل أن يشبه بما احتمل أن يكون فيه شبيهاً من معنيين مختلفين، فصرفه على أن يقيسه على أحدهما دون الآخر، ويقول غيرهم من أهل العلم: ما عدا النص من الكتاب أو السنة فكان في معناه فهو قياس، والله أعلم^(١).

(١) الرسالة (ص ٥١٣).

قال ابن العربي -رحمه الله-: (فأما مفهوم الموافقة: فهو متفق عليه عند العلماء، وهو كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أُفٍّ﴾، فهم منه تحريم الضرب قطعاً، وكقوله ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ فهم منه أداء الدينار قطعاً)^(١).

وقال ابن رشد^(٢) -رحمه الله-: (فليس ينبغي للظاهرة أن تنازع فيه - أي: مفهوم الموافقة- لأنه من باب السمع، والذي يرد ذلك يرد نوعاً من خطاب العرب)^(٣).

قال الآمدي -رحمه الله-: (اتفق أهل العلم على صحة الاحتجاج بمفهوم الموافقة، إلا ما نقل عن داود الظاهري^(٤) أنه قال: ليس بحجة، ودليل كونه حجة أنه إذا قال: السيد لعبده: «لا تعط زبداً حبة، ولا تقل له: أف، ولا تظلمه بذرة، ولا تعبس في وجهه» فإنه يتبادر إلى الفهم من ذلك

(١) المحصول في أصول الفقه (ص ١٠٤).

(٢) هو العلامة أبو الوليد، محمد بن أبي القاسم أحمد بن رشد الحفيد القرطبي، فيلسوف الوقت، برع في الفقه والطب، له من التصانيف: بداية المجتهد، ولد سنة ٥٢٠هـ، وتوفي سنة ٥٩٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٠٧/٢١).

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٢٨/١)، والبحر المحيط في أصول الفقه (١٢/٤).

(٤) هو الإمام داود بن علي بن خلف، أبو سليمان البغدادي، الأصبهاني، رئيس أهل الظاهر، صنف الكتب، وكان إماماً ورعاً ناسكاً زاهداً، ولد سنة ٢٠٠هـ، وتوفي سنة ٢٧٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٩٧/١٣).

امتناع إعطاء ما فوق الحبة، وامتناع الشتم والضرب، وامتناع الظلم بالدينار وما زاد، وامتناع أذيته بما فوق التعبيس من هجر الكلام وغيره^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (ومن لم يلحظ المعاني من خطاب الله ورسوله، ولا يفهم تنبيه الخطاب وفحواه من أهل الظاهر، كالذي يقولون: إن قوله: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أَلْفٌ﴾ لا يفيد النهي عن الضرب، وهو إحدى الروايتين عن داود، واختاره ابن حزم، وهذا في غاية الضعف، بل وكذلك قياس الأولى وإن لم يدل عليه الخطاب، لكن عرف أنه أولى بالحكم من المنطوق بهذا، فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف، فما زال السلف يحتجون بمثل هذا وهذا)^(٢).

وما زال المفسرون -رحمة الله عليهم- يستدلون بمفهوم الموافقة ويقولون

به.

فهذا إمام المفسرين أبو جعفر ابن جرير^(٣) -رحمه الله- يقول في قوله

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٨٥/٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠٧/٢١).

(٣) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، الإمام العلم المجتهد، عالم العصر، أبو جعفر الطبري، صاحب التصانيف البديعة، له كتاب التفسير لم يصنف مثله، كان ثقة حافظاً، صادقاً، رأساً في التفسير، إماماً في الفقه والإجماع والاختلاف، علامة في التاريخ وأيام الناس، عارفاً بالقراءات وباللغة وغير ذلك، ولد سنة ٢٢٤هـ، وتوفي سنة ٣١٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٦٧/١٤).

تعالى: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾: (فكان الله -جلّ ثناؤه- إنما قصد بقوله: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ الخبر أنه لا يظلم عباده أقل الأشياء التي لا خطر لها، فكيف بما له خطر^(١).)^(٢).

وقال أبو بكر الجصاص -رحمه الله- في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(٣): (وإن كان المراد بالرفث هو التعريض بذكر النساء في الإحرام، فاللمس والجماع أولى أن يكون محظورًا، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرَهُمَا﴾ عقل منه النهي عن السب والضرب^(٤).)

وقال الفخر الرازي -رحمه الله- في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾: (هو كقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾، والفتيل: ما كان في شق النواة، والنقير: النقطة التي في ظهر النواة، والقطمير: القشرة الرقيقة على النواة، وهذه الأشياء كلها تضرب أمثالاً للشيء التافه الحقير، أي: لا

(١) الخطر: القدر، والمراد: التي لا قدر لها فكيف بما لها قدر. انظر: معجم مقاييس اللغة (ص ٣٠٥).

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٣٣/٧).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٤) أحكام القرآن للحصاص (٣٨٣/١).

يظلمون لا قليلاً ولا كثيراً^(١).

وقال القرطبي - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنٌ إِنْ تَأْمَنَهُ بِنظَارِ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنٌ إِنْ تَأْمَنَهُ بَدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾: (ومن حفظ الكثير وأداه فالقليل أولى، ومن خان في اليسير أو منعه فذلك في الكثير أكثر، وهذا أدل دليل على القول بمفهوم الخطاب)^(٢).

وقال الشيخ الأمين الشنقيطي - رحمه الله -: (وأكثر علماء الأصول على أن فحوى الخطاب - أعني: مفهوم الموافقة المسكوت فيه أولى بالحكم من المنطوق - من قبيل دلالة اللفظ، لا من قبيل القياس، خلافاً للشافعي وقوم، وكذلك المساوي على التحقيق، فقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِّمَن آفٍ﴾ يفهم منه من باب أولى ضربهما، وقوله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ الآية، يفهم منه من باب أولى أن من عمل مثقال جبل يراه من خير وشر، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٣) يفهم منه من باب أولى قبول شهادة الثلاثة والأربعة مثلاً من العدول ... ولا نزاع في هذا عند جماهير العلماء، وإنما خالف فيه بعض الظاهرية، ومعلوم أن خلافهم في مثل

(١) مفاتيح الغيب (١٠/١٣٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنته من السنة وآي الفرقان (٥/١٧٧).

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٢.

هذا لا أثر له^(١).

والسبب في كون الظاهرية لم يأخذوا بمفهوم الموافقة هو كونه عندهم من قبيل القياس، والقياس عندهم ليس بحجة جملة وتفصيلاً، فيكون مفهوم الموافقة ليس بحجة.

قال ابن حزم - رحمه الله - في إبطال القياس في أحكام الدين: (أما قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفٌّ﴾ فلو لم يرد غير هذه اللفظة لما كان فيها تحريم ضربهما ولا قتلهما، ولما كان فيها إلا تحريم قول «أف» فقط^(٢).
ويجاب عن قول الظاهرية بأن هذا قياس بما يلي:

- ١- لا يسلم أن مفهوم الموافقة من قبيل القياس، بل دلالاته دلالة لفظية، كما سبق بيان ذلك، وما كانت دلالاته لفظية فإنه حجة كالنصوص.
- ٢- على قول من قال إنه من قبيل القياس، فإنه حجة؛ لأن القياس حجة على رأي جمهور العلماء^(٣).

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥١٢/١).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٢٠٨/٧).

(٣) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١٧٦٢/٤). وانظر كذلك: رد الأستاذ الدكتور محمد أديب صالح على ابن حزم في كتابه تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (٦٥١/١)، ورد الأستاذ الدكتور محمد فتحي الدريني في كتابه المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي (ص ٢٧٣).

المبحث الثاني: في مفهوم المخالفة

المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة، مع بيان مسمياته

إن مفهوم المخالفة هو القسم الثاني من قِسْمَي المفهوم، فهو -إذاً- دلالة في غير محل النطق، وإذا كان قَسِيمه المفهوم الموافق تكون دلالاته في المسكوت عنه موافقة للمنطوق به، فإن دلالة هذا القسم في المسكوت عنه مخالفة للمنطوق به في الإثبات والنفي، فإذا كان المنطوق -مثلاً- مثبتاً يكون مفهوم المخالفة نافياً، وإذا كان المنطوق نافياً يكون مفهوم المخالفة مثبتاً، ولهذا سمي بمفهوم المخالفة^(١).

وسبق تعريف المفهوم لغةً واصطلاحاً. ويحسن هنا قبل تعريف مفهوم المخالفة اصطلاحاً أن أُعْرِفَ المخالفة في اللغة.

المخالفة لغة: هي مصدر خالف، يخالف، مخالفة وخلافاً، أي: ضاده، وهي ضد الموافقة^(٢).

وتعريف مفهوم المخالفة اصطلاحاً: هو ما خالف المسكوت عنه المنطوق في الحكم^(٣).

(١) مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام (ص ١٩٠).

(٢) انظر: لسان العرب (٨٢/٩)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ص ١٥٢)، وتاج العروس (٢٣/٢٧٤).

(٣) انظر: تفسير الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة (١/٨٠)، والإتقان في علوم القرآن (٤/١٤٩١)، وإرشاد الفحول (٢/٧٦٦)، ومذكرة أصول الفقه (ص ٣٧٢).

مسميات مفهوم المخالفة:

إن لمفهوم المخالفة عدة أسماء، أذكر منها ما يأتي:

١- مفهوم المخالفة، وهذه التسمية المشهورة عند جمهور العلماء.

قال ابن كثير^(١) - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ

حِلٌّ لَكُمْ﴾^(٢): (فدل بمفهومه - مفهوم المخالفة - على أن طعام من عداهم من أهل الأديان لا يحل)^(٣).

وقال ابن عاشور - رحمه الله - عند قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ

وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ﴾^(٤) الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ

وَهُمْ مِّنَ السَّاعَةِ مُشْفِقُونَ﴾^(٤): (وفيه تعريض بالذين لم يهتدوا بكتاب الله

بدلالة مفهوم المخالفة؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ﴾ فمن

لم يهتد بكتاب الله فليس هو من الذين يخشون ربهم بالغيب، وهؤلاء هم

(١) هو إسماعيل بن عمر بن كثير القيسي البصري، الشيخ عماد الدين، ولد سنة

سبعمائة أو بعدها بيسير، سارت تصانيفه في البلاد في حياته، محدث متقن مفسر،

توفي سنة ٧٧٤هـ. انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/٣٩٩).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/٤١).

(٤) سورة الأنبياء، الآيتان: ٤٨-٤٩.

فرعون وقومه^(١).

وقال الشيخ الأمين الشنقيطي - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾^(٢): (ويفهم من مفهوم الآية - أعني مفهوم المخالفة المعروف بدليل الخطاب - أن غير المتقين ليس هذا القرآن هدى لهم)^(٣).
وسمي مفهوم المخالفة، لما يرى من المخالفة بين حكم المذكور وغير المذكور^(٤).

٢- دليل الخطاب.

قال ابن عطية - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَّحْجُوبُونَ﴾^(٥): (واحتج بهذه الآية مالك بن أنس عن مسألة الرؤية من جهة دليل الخطاب، وإلا فلو حجب الكل لما أغنى هذا التخصيص، وقال الشافعي: لما حجب قوم بالسخط دل على أن قوماً يرونه بالرضى)^(٦).
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ﴾

(١) التحرير والتنوير (٦٦/١٧).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢.

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥٥/١).

(٤) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (٦١٠/١).

(٥) سورة المطففين، الآية: ١٥.

(٦) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢٥٤/١٦).

عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا نَفْسٌ عَلَى قَبْرِهِ ﴿١﴾: (فإنه لما نهي نبيه ﷺ عن الصلاة على المنافقين، وعن القيام على قبورهم، كان دليل الخطاب أن المؤمن يصلى عليه قبل الدفن، ويقام على قبره بعد الدفن)^(١).

وقال ابن جزي - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنِيٍّ فَتَبَيَّنُوهُ﴾^(٢): (واستدل بهذه الآية القائلون بقبول خبر الواحد؛ لأن دليل الخطاب يقتضي أن خبر غير الفاسق مقبول)^(٤).

وقال القشيري^(٥) - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ﴾^(٦): (دليل الخطاب أنه يجب المتواضعين المتخاشعين)^(٧).
وسمي دليل الخطاب لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب

(١) سورة التوبة، الآية: ٨٤.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣٠/٢٤).

(٣) سورة الحجرات، الآية: ٦.

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل (٣٥٧/٢).

(٥) هو الإمام الزاهد القدوة، الأستاذ أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، الخراساني، النيسابوري، الشافعي، الصوفي، المفسر، صاحب الرسالة، ولد سنة ٣٧٥هـ، وتوفي سنة ٤٦٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢٧/١٨).

(٦) سورة النحل، الآية: ٢٣.

(٧) لطائف الإشارات (٢٩١/٢).

دل عليه^(١).

٣- التخصيص بالذكر، وهذه التسمية عند الأحناف -رحمهم

الله^(٢).

قال أبو بكر الجصاص -رحمه الله-: (وأما تخصيص الله تعالى

المؤمنات من الإماء في قوله: ﴿مَنْ فَئِيَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ﴾^(٣)، فقد بينا في المسألة المتقدمة أن التخصيص بالذكر لا يدل على أن ما عدا المخصوص حكمه بخلافه)^(٤).

وقال النسفي^(٥) -رحمه الله- في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا

لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾^(٦): (والتقييد بالكره لا يدل على الجواز عند عدمه؛ لأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه، كما

(١) إرشاد الفحول (٢/٧٦٦).

(٢) قال عبد العزيز البخاري: (ويسمونه دليل الخطاب، وهو المعبر عندنا بتخصيص الشيء بالذكر). كشف الأسرار (٢/٤٦٥).

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٣/١١٧).

(٥) هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين، فقيه حنفي مفسر، له: مدارك التنزيل وحقائق التأويل في التفسير، توفي سنة ٥٧١٠هـ. انظر:

طبقات المفسرين للأذنه وي (٢٦٣).

(٦) سورة النساء، الآية: ١٩. ولا مفهوم مخالفة في الآية لأنه موافق لما كانوا عليه.

في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا أَوْلَادَكُمُ خَشِيَ إِمْلَقٌ﴾^(١) ^(٢).

٤- ومنهم من سماه تنبيه الخطاب^(٣)، وقد سبق أنه من أسماء

مفهوم الموافقة.

٥- ومنهم من سماه لحن الخطاب^(٤). وقد سبق أنه من أسماء

مفهوم الموافقة.

وهذه الأسماء قد تتداخل بعضها في بعض، والمحتكم إليه في التمييز

بينها السياق.

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣١. ولا مفهوم مخالفة في الآية لأن المسكوت عنه أولى بالحكم.

(٢) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٣١٨/١). واعتبروا التمسك به من التمسكات الفاسدة. انظر: تفسير النصوص (٦١٠/١).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول (ص ٤٩)، والذخيرة (٦٣/١).

(٤) انظر: التحبير شرح التحرير (٢٨٩٣/٦).

المطلب الثاني: أقسام مفهوم المخالفة

إن المتأمل كتب أهل العلم يجد اختلافاً في عدد أقسام مفهوم المخالفة، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى:

- ١- أن من العلماء من يدرج بعض الأنواع تحت نوع واحد، فمنهم من يدرج مفهوم الظرف، والعدد، والحال، تحت قسم واحد وهو مفهوم الصفة، ومنهم من يجعل كل نوع مستقلاً بذاته.
- ٢- أن منهم من ينازع في تسمية بعض الأنواع مفهوماً، بل يجعلها من قبيل المنطوق لا المفهوم، كما هو الحال في الحصر بالنفي والإثبات.
- ٣- أن منهم من لا يحتج ببعض المفاهيم لضعفها عندهم، كما هو الحال في مفهوم اللقب.

هذا، وسوف أذكر المفاهيم التي هي شبه اتفاق عند من يقول بمفهوم المخالفة على النحو الآتي:

- | | |
|---------------------------------|-----------------|
| ١- مفهوم الصفة. | ٢- مفهوم الشرط. |
| ٣- مفهوم الغاية. | ٤- مفهوم العدد. |
| ٥- مفهوم الحصر. | ٦- مفهوم الظرف. |
| ٧- مفهوم الحال ^(١) . | |

(١) انظر: تقريب الوصول إلى علم الوصول (ص ١٧-١٧٢)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٤/٢٤-٥٠)، وتفسير الثمرات البانعة (١/٨٣-٨٥)، والإتقان في علوم القرآن (٤/١٤٩١-١٤٩٢)، والزيادة والإحسان في علوم القرآن (٥/١٦٧-١٧٠)، وإرشاد =

القسم الأول: مفهوم الصفة:

وهو: دلالة اللفظ المقيد بوصف على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت الذي انتفى عنه ذلك الوصف^(١).

وليعلم القارئ أنَّ المراد بالصفة المعنية في باب المفهوم مطلق اللفظ الذي يرد مقيداً للفظ آخر، ليس بشرط، ولا استثناء، ولا غاية؛ لأن هذه قيود قائمة بذاتها، ولها مفاهيمها الخاصة، ولا يراد بالصفة هنا خصوص النعت النحوي، بل هي أعم من ذلك، فتشمل النعت النحوي كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^(٢)، والحال كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾^(٣)، والظرف بنوعيه: المكاني كما في قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾^(٤)، والزماني كما في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾^(٥).

= الفحول (٢/٧٧٢-٧٨٠)، ومذكرة أصول الفقه (ص ٣٧٢-٣٧٣).

(١) انظر: التقرير والتحجير شرح التحرير (١/١١٥)، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت بهامش المستصفي للغزالي (١/٤١٤)، وتفسير النصوص في الفقه الإسلامي (١/٦١٠).

(٢) سورة الحجرات، الآية: ٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

كما أن الصفة التي يكون لها مفهوم يرد عند انتفائها هي الصفة التي ترد على اللفظ بغرض تقليل شيعه، ومنع الاشتراك فيه، ولا تظهر لها فائدة أخرى سوى انتفاء الحكم عند انتفائها^(١).

فقوله -جلّ وعلا-: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَهُمْ فَاسِقٌ بِنِيٍّ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ﴾، فمنطوق هذه الآية ظاهر، وهو وجوب الثبوت والتبين في خبر الفاسق، أما إن كان المخبر الذي يأتي بنا بالنبي عدلاً فلا يجب علينا الثبوت والتبين في أمره، وهذا هو مفهوم المخالفة للآية، وهو مفهوم الصفة؛ لأن منشأه تقييد الحكم، وهو التبين في خبر الفاسق، فذكر الفاسق في الآية قلل من الشيعه ومنع الاشتراك، فلو لم يرد قيد وصف الفاسق لكان الحكم شائعاً ومشتركاً في كل مخبر، سواء كان فاسقاً أم عدلاً. وبمفهوم الصفة أخذ جمهور العلماء^(٢)، وهو الحق، وهو معلوم من

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٣٠/٤)، والإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام (ص١٩٩).

(٢) هو مذهب أكثر الحنابلة. انظر: العدة في أصول الفقه (٤٤٨/٢)، والمسودة في أصول الفقه (٦٩٤/٢)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٢٥٠/٢). وهو مذهب جمهور المالكية. انظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول (ص١٦٩)، ومراقي السعود إلى مراقي السعود (ص١١٣-١١٥). وهو مذهب جمهور الشافعية. انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٤٤٧/٢)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٣٠/٤).

ونفاه الحنفية لأنهم لا يقولون بمفهوم المخالفة. انظر: التقرير والتحبير شرح التحرير (١١٧/١)، ومسلم الثبوت شرح فواتح الرحموت بحاشية المستصفي للغزالي =

لسان العرب، وقد أخذ به أئمة اللغة، ومعلوم أن الشيء إذا كان له وصفان، فوصف بأحدهما دون الآخر، كان المراد به ما فيه تلك الصفة دون الآخر. فتخصيص الصفة بالذكر وتقييد الكلام بها لا بد أن يكون لفائدة. فلو قال العربي لو كيله: اشترى لي عبداً أسود، فهم منه عدم الشراء للأبيض، حتى إنه لو اشترى أبيض لم يكن ممثلاً لذلك^(١).

ويبدأ المصنفون بمفهوم الصفة، وذلك لأنه رأس المفاهيم، بل قال بعضهم^(٢): (لو عبر معبر عن جميع المفاهيم بالصفة كان ذلك متجهًا؛ لأن المعدود والمحدود موصوفان بعددها وحدها، وكذا سائر المفاهيم. ومعنى ذلك: أن الوصفية يدعي رجوع الكل إليه باعتبار، وإن كان المقصود هنا نوعاً من ذلك خاصاً)^(٣).

أقوال العلماء في الاعتماد على مفهوم الصفة:

= (٤١٤/١).

ومن نفاه من المالكية أبو بكر الباقلاني. انظر: المستصفي (١٩٢/٢)، والغزالي من الشافعية. انظر: المستصفي (١٩٢/٢)، ومن الحنابلة أبو الحسن التميمي. انظر: شرح الكوكب المنير (٥٠٣/٣).

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٩٢/٣) وما بعده، وإرشاد الفحول (٧٧٢/٢).

(٢) القائل هو إمام الحرمين كما في البرهان (٤٥٤/١)، وانظر كذلك: تفسير الثمرات البانعة (٨٥/١).

(٣) التحبير شرح التحرير (٢٩٠٤/٦)، وشرح الكوكب المنير (٤٩٩/٣).

قال ابن جرير - رحمه الله - عند قوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾^(١): (فإن قال لنا قائل: أو ما كتاب الله نورًا إلا للمتقين، ولا رشادًا إلا للمؤمنين؟ قيل: ذلك كما وصفه ربنا ﷻ، ولو كان نورًا لغير المتقين، ورشادًا لغير المؤمنين، لم يخص الله ﷻ المتقين بأنه هدى لهم، بل كان يعم به جميع المُنْدَرِين، ولكنه هدى للمتقين، وشفاء لما في صدور المؤمنين، ووقر في آذن المكذابين، وعمى لأبصار الجاحدين، وحجَّه الله بالغة على الكافرين، فالمؤمن به مهتد، والكافر به محجوج)^(٢). وابن جرير - رحمه الله - وإن لم يصرح هنا بمفهوم الصفة، إلا أنه أعمل مفهوم الصفة في هذه الآية.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: (وقوله تعالى: ﴿عَبْرٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(٣) سواء كان استثناء أو صفة دل على أنهم لا يدخلون مع القاعدين في نفي الاستواء)^(٤).

وقال - رحمه الله -: (وفي لزوم الجزاء في الخطأ نزاع مشهور، فقد ذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن المخطئ لا جزاء عليه، وهي إحدى الروايتين عن أحمد، قالوا: لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١/٢٣٤).

(٣) سورة النساء، الآية: ٩٥.

(٤) مجموع الفتاوى (١٤/١٢٤).

مَثَلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴿١﴾ الآية^(١)، فخص المتعمد بإيجاب الجزاء، وهذا يقتضي أن المخطئ لا جزاء عليه؛ لأن الأصل براءة ذمته، والنص إنما أوجب على المتعمد، فبقي المخطئ على الأصل، ولأن تخصيص الحكم بالمتعمد يقتضي انتفائه عن المخطئ، فإن هذا مفهوم صفة في سياق الشرط، وقد ذكر الخاص بعد العام فإنه إذا كان الحكم يعم النوعين كان قوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ﴾ يبين الحكم مع الإيجاز، فإذا قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ فزاد اللفظ ونقص المعنى، كان هذا مما يصاب عنه كلام أدنى الناس حكمة، فكيف بكلام الله الذي هو خير الكلام وأفضله، وفضله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه، والجمهور القائلون بوجوب الجزاء على المخطئ يثبتون ذلك بعموم السنة والآثار، وبالقياس على الخطأ في قتل الآدمي (...)^(٢).

وقال أبو حيان رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾: (واختلفوا هل أولو الضرر يساؤون المجاهدين أم لا، فإن اعتبرنا مفهوم الصفة، أو قلنا بالأرجح من أن الاستثناء من النفي إثبات لزم المساواة)^(٣).

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٢) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية (٤/٧٠).

(٣) تفسيره البحر المحيط (٣/٣٤٥).

وقال الزَّركَشِيُّ - رحمه الله -: (وقد يحكم على الشيء مقيداً بصفة، ثم قد يكون ما سكت عنه بخلافه) وذكر أمثلة منها: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^{(١)(٢)}.

وقال ابن عاشور - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ﴾^(٣): (وقد نفى الخير عن كثير من نجواهم أو متناجيهم، فعلم من مفهوم الصفة أن قليلاً من نجواهم فيه خير؛ إذ لا يخلو حديث الناس من تناجٍ فيما فيه نفع)^(٤).

وقال الشيخ الأمين الشنقيطي - رحمه الله -: (وإن مفهوم الصفة معتبرٌ عند الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة)^(٥).

(١) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٢) انظر: البرهان في علوم القرآن (٢/١٤٥).

(٣) سورة النساء، الآية: ١١٤.

(٤) التحرير والتنوير (٤/٢٥٣).

(٥) أضواء البيان (٦/٢٥٥).

القسم الثاني: مفهوم الشرط:

وهو دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بشرط على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت الذي انتفى عنه ذلك الشرط^(١).

والمراد بالشرط هنا الشرط اللُّعُويّ: وهو ما علق من الحكم على شيء بأداة الشرط، ك(إن)، و(إذا)، أو ما يقوم مقامهما مما يدل على سببية الأول ومسببية الثاني، فهذا الشرط المراد، لا الشرط الشرعي ولا العقلي^(٢). وقد قال به القائلون بمفهوم الصفة^(٣)، ووافقهم على القول به بعض من خالف^(٤) في مفهوم الصفة، وهو أقوى من مفهوم الصفة من جهة

(١) انظر: التقرير والتحبير شرح التحرير (١/١١٦)، وفواتح الرحموت (١/٤٢١)، وتفسير النصوص (١/٧٠٩).

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير (٦/٢٩٢٩)، وإرشاد الفحول (٢/٧٧٤)، والمراد بالشرط الشرعي: كشرط الطهارة للصلاة. والعقلي: كشرط الحياة للعلم.

(٣) وقد تقدم أنهم جمهور العلماء. وانظر: روضة الناظر (٢/٢٤٧)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٤/٣٧).

(٤) قال به من الحنفية أبو الحسن الكرخي. انظر: فواتح الرحموت (١/٤٢١-٤٢٢)، وأبو العباس بن سريج الشافعي. انظر: اللمع في أصول الفقه (ص ٥٢). وابن العربي. انظر: المحصول في أصول الفقه (ص ١٠٥). والفخر الرازي. انظر: المحصول في أصول الفقه (٢/١٢٢). وممن نفاه: جمهور الأحناف، بل هو التحقيق في مذهبهم. انظر: فواتح الرحموت (١/٤٢٢)، وإرشاد الفحول (٢/٧٧٥). وممن نفاه: القاضي أبو بكر الباقلاني، والغزالي. انظر: المستصفى (٢/٢٠٥). والآمدي. انظر: الإحكام في أصول الأحكام له (٣/١١١).

الدلالة؛ لأن الشرط يلزم من عدمه عدم المشروط^(١).

وقد بالغ إمام الحرمين^(٢) - رحمه الله - في الرَّدِّ على المانعين، ولا ريب أنه قولٌ مردودٌ، وكل ما جاءوا به لا تقوم به الحجة، والأخذ بمفهوم الشرط معلوم من لغة العرب والشرع، ومن المعلوم من مذهب العرب قاطبة أنها وضعت باب الشرط لتخصيص الجزاء به، فإذا قال القائل: من أكرمني أكرمته، فقد أشعر باختصاص إكرامه بمن يكرمه، ومن جوز أن يكون وضع هذا الكلام على أن يكرم مكرمه، ويكرم غيره أيضًا فقد نأى وبعُد، وهذا مما لا ينبغي أن يقع فيه خلاف بين كل من يفهم لغة العرب، وإنكار ذلك مكابرة، وأحسن ما يقال لمن أنكره: عليك بتعلم لغة العرب، فإن إنكارك لهذا يدل على أنك لا تعرفها^(٣).

فقوله - جلَّ وعلا -: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ

مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾^(٤).

فمنطوقها: أن الزوجة إن طابت نفسها وأعطت زوجها من مهرها

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٥٠٦/٣).

(٢) هو الإمام الكبير، شيخ الشافعية، إمام الحرمين، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري، ضياء الدين، صاحب التصانيف، ولد سنة ٤١٩ هـ، وتوفي سنة ٤٧٨ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨).

(٣) انظر: البرهان في أصول الفقه (٤٦٥/١)، وإرشاد الفحول (٧٧٥/٢).

(٤) سورة النساء، الآية: ٤.

فهو حلال، لا تبعة عليه فيه ولا حرج عليه في أخذه له.
ومفهوم الشرط: أنه إن لم تطب نفسها بذلك فلا يحل له أخذ شيء
من مهرها. فهو هنا علق إباحة أخذه للمهر بطيب نفس الزوجة، وتنتفي
هذه الإباحة إذا لم تطب نفسها.

فأداة الشرط (إن)، والشرط هو طيب نفس الزوجة، والحكم المعلق
على وجود الشرط هو حل الأخذ من مهر الزوجة، فمتى وُجد الشرط وجد
الحكم المعلق عليه، وبانقائه وانعدامه ينعدم وينتفي الحكم المعلق عليه.
أقوال العلماء في الاعتماد على مفهوم الشرط:

قال الشافعي - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ
طَوَّلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ
نِّسَائِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ فَاَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ
أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفَّحَاتٍ وَلَا
مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَجْحَشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى
الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ حَشَى الْعَنْتَ مِنْكُمْ ﴾^(١)، قال: (ولا
يحل نكاح الأمة إلا كما وصفت في أصل نكاحهن، إلا بأن لا يجد الرجل
الحر بصداق أمة طوياً لحره، وبأن يخاف العنت، والعنت الزنا. فإذا اجتمع
ألا يجد طوياً لحره، وأن يخاف الزنا، حل له نكاح الأمة، وإن انفرد فيه

(١) سورة النساء، الآية: ٢٥.

أحدهما لم يحلل له، وذلك أن يكون لا يجد طولاً لحره، وهو لا يخاف العنت، أو يخاف العنت وهو يجد طولاً لحره، وإنما رخص له في خوف العنت على الضرورة^(١).

فالإمام الشافعي - رحمه الله - أَخَذَ حَكْمَ نِكَاحِ الْأُمَةِ مِنْ مَفْهُومِ الشَّرْطِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

وقال ابن جرير - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿وَأِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢)، فقد قال بعد أن ذكر الأقوال التي قيلت في تفسير هذه الآية: (والصواب من القول في ذلك عندنا: أن لا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملاً؛ لأن الله - جل ثناؤه - جعل النفقة بقوله: ﴿وَأِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ للحوامل دون غيرهن من البائئات من أزواجهن، ولو كان البوائت من الحوامل وغير الحوامل في الواجب لهن من النفقة على أزواجهن سواء، لم يكن لخصوص أولات الأحمال بالذكر في هذا الموضع وجه مفهوم؛ إذ هن وغيرهن في ذلك سواء، وفي خصوصهن بالذكر دون غيرهن أدل الدليل على أن لا نفقة لبائت إلا أن تكون حاملاً^(٣). واستدلالة هذا - رحمه الله - من مفهوم الشرط في الآية.

(١) الأم (٦/٢٣).

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٣) تفسيره جامع البيان (٢٣/٦٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (وجمهور الناس على أن مفهوم الشرط حجة، ومن نازع فيه يقول: سكت عن غير المعلق، لا يقول: إن اللفظ دل على المسكوت كما دل على المنطوق. فهذا لا يقوله أحد)^(١).

وقال في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٢): (أمر سبحانه بطاعته وطاعة رسوله وأولي الأمر منا، وأمر إن تنازعنا في شيء أن نرده إلى الله والرسول، فدل هذا على أن كل ما تنازع المؤمنون فيه من شيء فعليهم أن يردوه إلى الله والرسول، والمعلق بالشرط يعدم عند عدم الشرط، فدل ذلك على أنهم إذا لم يتنازعوا لم يكن هذا الأمر ثابتاً، وكذلك إنما يكون لأنهم إذا لم يتنازعوا كانوا على هدى وطاعة لله ورسوله، فلا يحتاجوا حينئذ أن يأمروا بما هم فاعلون من طاعة الله والرسول)^(٣).

وقال أبو حيان -رحمه الله- في قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَعْزِلُوا وَيَلْقُوا

(١) مجموع الفتاوى (١٥٩/١٦).

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٣) مجموع الفتاوى (٩١/١٩).

إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَأَقْلُبُوهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ ﴿١﴾:

(أمر تعالى بقتل هؤلاء في أي مكان ظفر بهم، على تقدير انتفاء الاعتزال، وإلقاء السلم، وكف الأيدي، ومفهوم الشرط يدل على أنه إذا وجهوا الاعتزال وإلقاء السلم وكف الأيدي لم يؤخذوا ولم يقتلوا) (٢).

وقال ابن عاشور - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّؤْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٣): (وقد دل مفهوم الشرط في قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ على أنهن في مدة الأجل منهيات عن أفعال في أنفسهن، كالتزوج، وما يتقدمه من الخطبة، والتزين).

وقال الشيخ الأمين الشنقيطي - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (٤): (فإن الله تعالى في هذه الآية اشترط في تخلية سبيلهم إقامتهم للصلاة. ويفهم من مفهوم الشرط أنهم إن لم يقيموها لم يخل سبيلهم، وهو كذلك) (٥).

(١) سورة النساء، الآية: ٩١.

(٢) تفسيره البحر المحيط (٣/٣٣٢).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٥) أضواء البيان (٤/٣٩٣).

القسم الثالث: مفهوم الغاية:

وهو دلالة النص الذي قيد الحكم فيه بغاية على حكم للمسكوت بعد هذه الغاية مخالف للحكم الذي قبلها^(١).

والغاية هي مَدُّ الحكم بـ (إلى) أو (حتى)، وغاية الشيء نهايته، فلو ثبت الحكم بعدها لم تعد تسميتها غاية، وهذا من توقيف اللغة معلوم، فكان بمنزلة قولهم: تعليق الحكم بالغاية موضوع للدلالة على أن ما بعدها بخلاف ما قبلها.

والعمل بمفهوم الغاية هو مذهب جمهور العلماء^(٢)، وقال به من لم يعمل بمفهوم الشرط^(٣)، وإليه ذهب معظمُ نفاةِ المفهوم، ولم يخالف في ذلك إلا طائفةٌ من الحنفية^(٤)، والآمدي^(٥)، ولم يتمسكوا بشيء يصلح للتمسك

(١) انظر: التقرير والتحجير شرح التحرير (١/١١٦)، وتفسير النصوص (١/٦١٥)،
والمناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي (ص ٣٦١).

(٢) انظر: المستصفي (٢/٢٠٨)، وروضة الناظر (٢/٢٤٦)، والإحكام في أصول
الأحكام (٣/١١٥).

(٣) كالقاضي الباقلاني. انظر: التقريب والإرشاد (٣/٣٥٨)، والغزالي. انظر: المستصفي
(٢/٢٠٨).

(٤) على أصلهم في عدم العمل بمفهوم المخالفة. انظر: تيسير التحرير (١/١٠٠)، وفواتح الرحموت
(١/٤٣٢).

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣/١١٦).

به قط، بل صَمَّمُوا على منعه طردًا لباب المنع من العمل بالمفاهيم، وليس ذلك بشيء^(١).

فقوله -جلَّ وعلا-: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ
أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(٢)، فمنطوق
الآية: قتال الذين أوتوا الكتاب إلى غاية إعطاء الجزية. هذا المنطوق،
ومفهومها المخالفة -أعني مفهوم الغاية- أنهم إذا أعطوا الجزية لا يجل
قتالهم، وهذا الحكم لم تنطق به الآية، وإنما أخذ من مفهومها المخالف
مفهوم الغاية.

أقوال العلماء في الاعتماد على مفهوم الغاية:

قال الشافعي -رحمه الله-: (وما جعل الله له غاية فالحكم بعد مضي
الغاية فيه غيره قبل مضيها)^(٣).

قال ابن جرير - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى
أَيْلٍ ﴾^(٤): (فإنه تعالى ذكره حد الصوم بأن آخر وقته إقبال الليل، كما

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/٤٧)، وإرشاد الفحول (٢/٧٧٦).

(٢) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٣) الأم (٦/٨٠).

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

حد الإفطار وإباحة الأكل والشرب والجماع وأول الصوم بمجيء أول النهار وأول إدبار آخر الليل، فدل بذلك على ألا صوم بالليل كما لا فطر بالنهار في أيام الصوم^(١).

وقال أبو حيان - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكُتُبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾^(٢): (و﴿ حَتَّىٰ ﴾ غاية لترك القعود معهم، ومفهوم الغاية أنهم إذا خاضوا في غير الكفر والاستهزاء ارتفع النهي، فجاز لهم أن يقعدوا معهم^(٣).

وقال ابن القيم^(٤) - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ ﴾ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِمَّا بَعَدَ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ ﴾^(٥): (أخبرهم أنه صدقهم وعده في نصرتهم على عدوهم، وهو الصادق الوعد،

(١) جامع البيان (٣/٢٦٣).

(٢) سورة النساء، الآية: ١٤٠.

(٣) تفسيره البحر المحيط (٣/٣٩٠).

(٤) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين، أَلَّفَ تصانيف كثيرة، ولد سنة ٦٩١هـ، وتوفي سنة ٧٥١هـ. انظر: الأعلام (٦/٥٦).

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٥٢.

وأثم لو استمروا على الطاعة، ولزوم أمر الرسول لاستمرت نصرتهم، ولكن انخلعوا عن الطاعة، وفارقوا مركزهم، فانخلعوا عن عصمة الطاعة، ففارقتهم النصره^(١)، فقوله -رحمه الله-: (فانخلعوا عن عصمة الطاعة، ففارقتهم النصره) إنما هو من مفهوم الغاية.

وقال الشوكاني^(٢) -رحمه الله- في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾^(٣): (فيه الأمر بمقاتلة المشركين إلى غاية هي ألا تكون فتنة، وأن يكون الدين لله، وهو الدخول في الإسلام، والخروج من سائر الأديان المخالفة له، فمن دخل في الإسلام وأقلع عن الشرك لم يحل قتاله)^(٤).

وقال ابن عاشور -رحمه الله- في قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾^(٥): (والمعنى: ابتلوا اليتامى حتى وقت أن بلغوا النكاح فادفعوا إليهم أموالهم، وما بعد ذلك ينتهي عنده الابتلاء،

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/٢٢٦).

(٢) هو محمد بن أبي بكر بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، له مؤلفات كثيرة، ولد سنة ١١٧٣هـ، وتوفي سنة ١٢٥٠هـ. انظر ترجمته لنفسه في: البدر الطالع (٢/١٠٦).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٣.

(٤) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (١/٣٤٦).

(٥) سورة النساء، الآية: ٦.

وحيث علم أن الابتلاء لأجل تسليم المال فقد تقرر أن مفهوم الغاية مراد منه لازمه وأثره، وهو تسليم الأموال^(١).

القسم الرابع: مفهوم العدد

وهو دلالة اللفظ الذي قيد في الحكم بعدد على ثبوت نقيض ذلك الحكم فيما عدا العدد، زائداً كان أو ناقصاً^(٢).

وتحقيق الكلام في مفهوم العدد: أن الحكم إذا قيد بعدد مخصوص، فمنه ما يدل على ثبوت الحكم فيما زاد على ذلك العدد بطريق الأولى، ولا يدل على ثبوته فيما نقص عنه، ومنه ما هو بضد ذلك^(٣).

وتوضيح ذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(٤).

فقوله -جلّ وعلا-: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ دلّ بطريق الأولى على قبول ما زاد على الأربعة، خمسة أو ستة أو أكثر من ذلك. ولم يدل على ذلك إذا نقص عدد الشهود عن أربعة.

(١) التحرير والتنوير (٢٩/٤).

(٢) انظر: التقرير والتحجير (١١٧/١)، وإرشاد الفحول (٧٧٥/٢)، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ (ص ٢٣١).

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي (٧٧١/٢).

(٤) سورة النور، الآية: ٢٤.

وقوله -جلّ وعلا-: ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ دَلٌّ بطريق الأولى على وجوب جلده سبعين وما قبلها من مقادير العدد لدخوله في الثمانين بالتضمن، ولم يدل على الزيادة على الثمانين.

فما لم يدل عليه التقييد بطريق الأولى، كالناقص عن الأربعة، والزائد على ثمانين جلدة، هو محل النزاع في مفهوم العدد؛ لأن ما يفهم بطريق الأولى يكون من باب مفهوم الموافقة، فلا يتجه فيه الخلاف.

وسياتي أن من شرط مفهوم المخالفة ألا تظهر أولوية ولا مساواة في المسكوت عنه فيكون مفهوم موافقة.

ولكي يكون مفهوم العدد في الآية من مفهوم المخالفة يقال: لا ينقص عدد الشهود عن أربعة، ولا يزيد عدد الجلد على الثمانين جلدة، أو يقتصر على ما دونها.

ومن العلماء من جعل مفهوم العدد من مفهوم الصفة، وذلك لأن المعدود موصوف، وقد سبق بيان ذلك في مفهوم الصفة.

والقائلون بمفهوم العدد هم القائلون بمفهوم الصفة، والمانعون له هم المانعون لمفهوم الصفة.

والحق ما ذهب إليه القائلون به؛ لأن العمل به معلوم من لغة العرب ومن الشرع؛ فإن من أمر بأمر وقيده بعدد مخصوص فزاد المأمور على ذلك العدد، أو نقص عنه، فأنكر عليه الأمر الزيادة أو النقص، كان هذا الإنكار مقبولاً عند كل من يعرف لغة العرب، فإن ادعى المأمور أنه قد فعل ما أمر

به، مع كونه نقص عنه أو زاد عليه، كانت دعواه هذه مردودة عند كل من يعرف لغة العرب^(١).

والتقييد بالعدد قد لا يكون للحصر والتحديد، بل للتمثيل والقياس عليه إذا ظهرت علة الحكم في المنطوق، كما في قوله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»^(٢)، فليس مقصد الشرع من التقييد بالعدد الحصر بل التمثيل؛ ليلحق بها غيرها مما يشترك معها في معناها وأثرها.

وقد يكون التقييد بالعدد لمجرد التكثير والمبالغة المطلقة، دون إرادة التحديد والحصر، بل للإشعار بعدم الجدوى، وقطع الأمل، وذلك مثل قوله تعالى مخاطباً نبيه ﷺ في شأن المنافقين: ﴿أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾^(٣)، فليس العدد للحصر

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/٤١)، وإرشاد الفحول (٢/٧٧٥). وقال به بعض الأحناف: كالطحاوي، والمرغيباني صاحب الهداية، وقال أبو بكر الرازي: (قد كنت أسمع كثيراً من شيوخنا يقولون في المخصوص بالعدد يدل على أن ما عداه بخلافه). انظر: فواتح الرحموت (١/٤٣٢).

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ؓ، في كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَى ظُلْمًا﴾ (١٠/٤) (٢٧٦٦)، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (١/٩٩) (١٤٥).

(٣) سورة التوبة، الآية: ٨٠.

والتحديد، فلا مفهوم له إذاً، فمهما زاد على السبعين فلن تحصل المغفرة لهم؛ لأن قصد الشارع من تخصيص «السبعين» بالذكر قطع الأمل المعقود على تكرار الاستغفار؛ لأن النفاق يمس أصل الاعتقاد، مما لا يجدي معه الاستغفار أصلاً مهماً أكثر وبولغ فيه؛ لخطورته الدينية والدينية^(١).

وقال ابن كثير - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾: (يخبر تعالى نبيه ﷺ بأن هؤلاء المنافقين ليسوا أهلاً للاستغفار، وأنه لو استغفر لهم، ولو سبعين مرة فإن الله لا يغفر لهم.

وقد قيل: إن السبعين إنما ذكرت حسماً لمادة الاستغفار لهم؛ لأن العرب في أساليب كلامها تذكر السبعين في مبالغة كلامها، ولا تريد التحديد بها، ولا أن يكون ما زاد عليها بخلافها^(٢).

أقوال العلماء في الاعتماد على مفهوم العدد:

قال البخاري - رحمه الله -: (باب: لا يتزوج أكثر من أربع؛ لقوله تعالى: ﴿مَثْنَى وَثُلُثَ وَرُبْعَ﴾^(٣))^(٤)؛ فتبويب الإمام البخاري - رحمه الله -

(١) انظر: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي (ص ٣٦٤).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/١٨٨).

(٣) سورة النساء، الآية: ٣.

(٤) أورد هذه الترجمة في كتاب النكاح (٧/٩).

واستنباطه بعدم الزيادة على أربع إنما أخذه من مفهوم العدد الذي دلت عليه الآية.

وقال الشافعي -رحمه الله- في كفارة اليمين: (وليس له إذا كفر بالإطعام أن يطعم أقل من عشرة، أو بالكسوة أن يكسو أقل من عشرة)^(١).

وقال ابن كثير -رحمه الله-: (ومفهوم العدد إذا عارضه منطوق قدم عليه)^(٢).

وقال الشوكاني -رحمه الله- في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾: (وفيه بيان لعدم المغفرة من الله سبحانه للمنافقين، وإن أكثر النبي ﷺ من الاستغفار لهم، وليس المراد من هذا: أنه لو زاد على السبعين لكان ذلك مقبولاً كما في سائر مفاهيم الأعداد، بل المراد بهذا: المبالغة في عدم القبول، فقد كانت العرب تجري ذلك مجرى المثل في كلامها عند إرادة التكثير)^(٣).

القسم الخامس: مفهوم الحصر.

هو دلالة اللفظ المقيّد بحصر على ثبوت نقيض حكمه للمسكوت

(١) أحكام القرآن الكريم للشافعي، جمع البيهقي (١١٣/٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤٢٠/١) أي: أن المنطوق يقدم على مفهوم العدد.

(٣) فتح القدير (٤٠٥/٢).

الذي انتفى عنه ذلك الحصر^(١).

وهو أنواع، منها:

١- الحصر بالنفي والإثبات، وتقديم النفي على الإلّا، وهو أقوى أنواع الحصر، حتى ذهب بعض العلماء إلى أنّها من المنطوق.

وذلك كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾^(٢).

فمنطوقها: إثبات الألوهية له. ومفهومها: نفيها عن غير الله.

وبعض أهل العلم جعل النفي والإثبات كليهما منطوقاً وصريحاً.

٢- الحصر بإثبات:

وذلك كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾^(٣)، أي: أن غيره ليس

بإله.

وهي مركبة من (إن) المثبتة، و(ما) النافية، فأفادت إثباتاً ونفيًا كما

قبل التركيب، وهو إثبات المذكور ونفيه عما عداه.

والحصر ب(إنما) اختلف فيه العلماء، هل هي مفيدة للحصر، أو لا؟

والجمهور على أنّها للحصر^(٤)، وذهب جماعة من العلماء منهم ابن

(١) انظر: التقرير والتحرير (١/٤٢)، والإتقان في علوم القرآن (٤/١٥٦٥)، ومناهج

الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام (ص٢٤٢).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٧١.

(٤) انظر: الإتقان في علوم القرآن (٤/١٥٦٩).

عطية^(١)، وأبو حيان^(٢) -رحم الله الجميع- إلى أنها لا تدل على الحصر بالوضع، وإنما تدل عليه بالقرينة.

فهي تدل على المبالغة، كقولك: إنما الشجاع عنزة، كأنك تحاول الحصر أو توهمه.

والأقرب أنها موضوعة للحصر؛ لأن هذا هو أصل وضعها اللغوي^(٣). والله أعلم.

٣- الحصر بتقديم المعمول:

وذلك كقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾^(٤) أي: نعبدك ولا نعبد أحداً سواك.

٤- الحصر بضمير الفصل.

(١) انظر: المحرر الوجيز (٤٤/٢) عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩].

(٢) انظر: تفسير البحر المحيط (١٩١/١) عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١١]. وذهب الآمدي والطوفي كذلك إلى أنها لا تدل على الحصر. انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١٢١/٣)، وشرح مختصر الروضة (٧٣٩/٢).

(٣) انظر: الإشارات الإلهية في المباحث الأصولية (٣٠٣/١).

(٤) سورة الفاتحة، الآية: ٥.

كقوله تعالى: ﴿فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ﴾^(١)، أي: فغيره ليس بولي^(٢).
والجمهور على اعتبار مفهوم الحصر، وعلى العمل به، وأنه معلوم من
لغة العرب، ولم يأت من لم يعمل به بحجة مقبولة^(٣).

أقوال العلماء في الاعتماد على مفهوم الحصر:

قال ابن جرير - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾^(٤): (وأما معنى قوله: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ فإنه خبر من الله
وَعَلَىٰ أَنْخَبِرُ عِبَادَهُ أَنْ الْأُلُوهِيَّةَ خَاصَّةٌ بِهِ دُونَ مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَلِهَةِ وَالْأَنْدَادِ)^(٥).
وقال أبو حيان - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُمَّ إِنَّا نَعْبُدُكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾^(٦): (قوله: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ توكيد لمعنى الوجدانية ونفي الإلهية عن

(١) سورة الشورى، الآية: ٩.

(٢) انظر: تقريب الوصول (ص ١٧١)، وتفسير الثمرات اليانعة (١/٨٣-٨٥)، والإتقان
في علوم القرآن (٤/١٤٩٢، ١٥٦٥)، وإرشاد الفحول (٢/٧٧٨)، ومذكرة أصول
الفقه (ص ٣٧٢).

(٣) انظر: المستصطفى (٢/٢٠٦-٢٠٩)، والإحكام للآمدي (٣/١٢١-١٢٤)، والبحر
المحيط في أصول الفقه (٤/٤٩-٥٦).

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٢.

(٥) جامع البيان (٥/١٧٠).

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٦٣.

غيره، وهي جملة جاءت لنفي كل فرد فرد من الآلهة، ثم حصر ذلك المعنى فيه تبارك وتعالى^(١).

وقال ابن العربي - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ﴾^(٢): (إنما كلمة موضوعة للحصر تتضمن النفي والإثبات، فثبت ما تناوله الخطاب وتنفي ما عداه)^(٣).

وقال الشوكاني - رحمه الله -: ﴿إِنَّمَا﴾ كلمة موضوعة للحصر، تُثَبِّتُ ما تناوله الخطاب وتنفي ما عداه، وقد حصرت هاهنا التحريم في الأمور الأربعة المذكورة^(٤).

وقال ابن جرير - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(٥): (لك اللهم نخشع ونذل ونستكين، إقراراً لك يا ربنا بالربوبية لا لغيرك، وإياك يا ربنا نستعين على عبادتنا وطاعتنا في أمورنا كلها لا أحداً سواك)^(٦).

(١) تفسير البحر المحيط (١/٦٣٧).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/٦١).

(٤) فتح القدير (١/٣١٣).

(٥) سورة الفاتحة، الآية: ٥.

(٦) جامع البيان (١/١٥٩).

وقال السَّعدي -رحمه الله- عند هذه الآية أيضاً: (أي: نخصك وحدك بالعبادة والاستعانة؛ لأن تقديم المعمول يفيد الحصر، وهو إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه؛ فكأنه يقول: نعبدك، ولا نعبد غيرك، ونستعين بك ولا نستعين بغيرك)^(١).

وقال الأمين الشنقيطي -رحمه الله-: (وقد تقرر في الأصول، في مبحث دليل الخطاب الذي هو مفهوم المخالفة، وفي المعاني في مبحث القصر: أن تقديم المعمول من صيغ الحصر)^(٢).

وقال ابن جرير -رحمه الله- في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٣): (فأخبر أنهم هم أهل الهدى والفلاح خاصة دون غيرهم، وأن غيرهم هم أهل الضلالة والخسار)^(٤).

وقال سيد طنطاوي -رحمه الله-: (وتعريف الخبر وهو ﴿الْمُفْلِحُونَ﴾ مع إيراد ضمير الفصل ﴿هُمُ﴾ يفيد أن الفلاح مقصور على أولئك المتقين، فمن لم يؤمن بالغيب، وأضاع الصلاة، أو بخل بالمال الذي منحه الله إياه فلم يؤده في وجوهه المشروعة، فإنه لا يكون من المهتدين، ولا من

(١) تيسير الكريم الرحمن (٣٢/١).

(٢) أضواء البيان (٤٩/١).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٥.

(٤) جامع البيان (٢٥٣/١).

المفلحين الذين سعدوا في دنياهم وآخرتهم^(١).

القسم السادس: مفهوم الظرف^(٢).

وهو نوعان:

أ- **ظرف زمان:** وهو دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بزمان معين على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه ذلك الزمان^(٣).

ب- **ظرف المكان:** وهو دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بمكان معين على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه ذلك المكان^(٤).

فمفهوم الزمان كقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾^(٥) يفهم منه أنه لا حج في غيره.

ومفهوم المكان كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ﴾ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي

(١) التفسير الوسيط للقرآن الكريم (٤٧/١).

(٢) انظر: تفسير الثمرات اليانعة (١/٨٤-٨٥)، وتقريب الوصول (ص١٧٣)، والإيتقان في علوم القرآن (٤/١٤٩١)، ومذكرة أصول الفقه (ص٣٧٣).

(٣) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/١٧٧٨).

(٤) المرجع السابق.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

الْمَسْجِدِ ﴿١﴾ يفهم منه أنه لا اعتكاف في غير المسجد عند من يقول ذلك.

وسبق أنه داخل في مفهوم الصفة، فالمثبتون لمفهوم الصفة مثبتون له، والنافون لمفهوم الصفة نافون له.

أقوال العلماء في اعتماد مفهوم الظرف:

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾^(٢): (فالقُرآن يدل على أن الرجعة لمن طلق واحدة أو اثنتين، إنما هي على المعتدة؛ لأن الله وَجَّكَ جعل الرجعة في العدة، وكان الزوج لا يملك الرجعة إذا انقضت؛ لأنه يحل للمرأة في تلك الحال أن تنكح زوجاً غير المطلق)^(٣).

وقال الخطيب الشربيني^(٤) - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾: (وفيه دليل على أن من أحرم بالحج في غير أشهر الحج لا

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٣) الأم (٤٦٨/٦).

(٤) هو محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين، فقيه شافعي، مفسر، من أهل القاهرة، له تصانيف منها: السراج المنير في تفسير القرآن، توفي سنة ٩٧٧هـ. انظر: شذرات الذهب (٣٨٤/٨)، والأعلام (٦/٦).

ينعقد إحرامه بالحج، وينعقد عمرة؛ لأن الله تعالى خص هذه الأشهر بفرض الحج فيها، فلو انعقد في غيرها لم يكن لهذا التخصيص فائدة^(١).

وقال الشوكاني -رحمه الله- عند هذه الآية: (وقد استدل بهذه الآية من قال: إنه لا يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج)^(٢).

وقال الطاهر ابن عاشور -رحمه الله- عند هذه الآية: (وقوله: ﴿فِي ذَلِكَ﴾ إلى التبرص بمعنى مدته، أي: لِلْبُعُولَةِ حق الارتجاع في مدة القروء الثلاثة، أي: لا بعد ذلك كما هو مفهوم القيد)^(٣).

القسم السابع: مفهوم الحال^(٤).

وهو دلالة اللفظ المقيد بحال من الأحوال على ثبوت نقيض حكمه للمسكوت عنه الذي عدت فيه تلك الحال^(٥).

وهو كالمثال السابق في ظرف المكان في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾

(١) السراج المنير (١/١٥٠).

(٢) فتح القدير (١/٣٥٩).

(٣) التحرير والتنوير (٢/٣٧٥).

(٤) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/٤٤)، وإرشاد الفحول (٢/٧٨٠)، والإتقان في علوم القرآن (٤/١٤٩١)، ومذكرة أصول الفقه (ص ٣٧٣).

(٥) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/١٧٧٨).

بينت الآية أن الجماع يحل في ليالي رمضان، لكن لغير المعتكف،
والجملة حالية.

فحرمة المباشرة في هذه الآية مقترنة بحال معينة، وهي حال
الاعتكاف، والمفهوم المخالف للآية حل المباشرة إذا انتفى فيه الحال المذكور
في الآية بأن كان خارج المسجد وغير معتكف.

وهو راجع إلى الصفة، كالظرف.

هذا، ولهذه المفاهيم التي ذكرت درجات في القوة، قال الشيخ الأمين
الشنقيطي - رحمه الله -: (وقد تقرر في الأصول أن المفاهيم إذا تعارضت قدم
الأقوى منها)^(١).

فابن السُّبُكِيِّ^(٢) - رحمه الله - قدم الغاية، ثم الشرط، ثم الصفة، ثم
العدد، ثم تقديم المعمول^(٣).

والفقيه يوسف^(٤) - رحمه الله -: قدم المثبت بإلا بعد النفي (وهو من

(١) أضواء البيان (١/٣٦٥).

(٢) هو تاج الدين، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر، قاضي
القضاة، ولد سنة ٧٢٧هـ، وتوفي سنة ٧٧١هـ. انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة
الثامنة (٣/٣٩).

(٣) جمع الجوامع (ص ٢٤).

(٤) هو يوسف بن أحمد بن محمد بن عثمان اليماني الزيدي، المصنف الشهير، له:
الثمرات اليانعة في تفسير آيات الأحكام، توفي سنة ٨٣٢هـ. انظر: البدر الطالع
بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/١٩٤).

أنواع مفهوم الحصر، ثم الحصر بإنما، ثم الغاية، ثم التخصيص بالعدد، ثم مفهوم الشرط، ثم الوصف، ثم التخصيص بالزمان، ثم بالمكان^(١).

ولقد استخدم العلامة الشنقيطي -رحمه الله- في كتابه أضواء البيان

الترجيح بين المفاهيم، وذلك عند قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ الآية^{(٢)(٣)}.

وبعد أن عرفنا مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة فلنذكر أوجه الاختلاف بينهما:

١- إن مفهوم الموافقة يشارك المنطوق في علته، وأما المخالفة فإنه لا يشارك المنطوق في ذلك.

٢- يفيد مفهوم الموافقة نفس حكم المنطوق، بل أحياناً يكون أولى منه، وأما المخالفة فإن الحكم فيه مخالف للمنطوق.

٣- يسمى مفهوم الموافقة فحوى الخطاب ولحن الخطاب، وأما المخالفة فيسمى دليل الخطاب، إلى غير ذلك من الأسماء التي اختص بها كل نوع.

٤- إن دلالة مفهوم الموافقة دلالة قطعية، بصرف النظر عن العوارض الخارجية؛ لأن الحكم الثابت بها مسند إلى المعنى المفهوم لغة من النص،

(١) تفسير الثمرات البانعة (١/٨٣).

(٢) سورة النساء، الآية: ١١.

(٣) انظر: أضواء البيان (١/٣٦٧).

وليس مسنداً إلى الاجتهاد الذي يفيد الظن، بعكس مفهوم المخالفة.
ويشتركان في أن كلاً منهما غير منطوق به، وإنما يفهم من محل
السكوت^(١).

(١) انظر: مفهوم المخالفة دراسة تطبيقية على كتاب الجنائيات (ص ٣٢)، رسالة ماجستير
مقدمة إلى شعبة أصول الفقه بجامعة أم القرى للطالب/ محمد بن إسماعيل بن عثمان
بن زين، إشراف الدكتور/ سعيد مصيلحي العتري.

المطلب الثالث: شرط العمل به

إن جمهور العلماء القائلين بمفهوم المخالفة، لم يقولوا به على إطلاقه دون قيود وضوابط وشروط في الاعتداد به، بل جعلوا للأخذ والقول به شروطاً اعتبروها لأجل العمل به، فمتى تحققت هذه الشروط عمل بمفهوم المخالفة، وكان حجة ومعتبراً، ومتى لم تتحقق هذه الشروط لم يعمل بمفهوم المخالفة، وكان ذلك مانعاً من اعتبار المفهوم.

وهذه الشروط كالآتي:

١- ألا تظهر أولوية ولا مساواة في المسكوت عنه للمنطوق، فيكون حينها مفهوم موافقة لا مفهوم مخالفة^(١).

فقوله -جلّ وعلا-: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أَفٍ﴾ لا يقول قائل: إن النهي هنا عن قول أف فقط؛ فدل على جواز السب والإيذاء بدون هذه الكلمة من الأخذ بمفهوم المخالفة، بل ذلك كله محرم، دلت عليه الآية من باب الأولى. وقد سبق بيان ذلك في مفهوم الموافقة.

وقوله -جلّ وعلا-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ الآية، لا يقول قائل أيضاً: إن النهي هنا عن الأكل فقط؛ فيجوز أخذ أموال اليتامى بغير طريق الأكل من باب مفهوم المخالفة، كأن يحرقها أو

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/١٧)، ومختصر ابن اللحام (ص ١٣٣)، والتجبير شرح التحرير (٦/٢٨٩٤)، وتفسير الثمرات اليانعة (١/٨١).

يغرقها، فلا يقال: إن هذا جائز، بل هذا مساوٍ للإتلاف عن طريق الأكل، وهو محرم أيضاً، وإنما خص الأكل لغالب الاستعمال بهذه الطريقة.

٢- ألا يوجد في المسكوت -المراد إعطاؤه حكماً- دليل خاص يدل على نقيض حكمه، فإن وجد هذا الدليل الخاص فهو طريق الحكم المعمول به، لا مفهوم المخالفة.

أو بعبارة أخرى: ألا يعارضه ما هو أرجح منه، من منطوق، أو مفهوم موافقة^(١).

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٢) منطوق الآية: أن المسافر يقصر الصلاة في حال الخوف، أما في حال الأمن فليس له ذلك، أخذاً من مفهوم الشرط المخالف.

فمفهوم المخالفة في الآية -وهو الشرط- لا يعمل به، وذلك لورود النص على جواز القصر للمسافر في حال الأمن.

روى ابن جرير -رحمه الله- في تفسيره عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: قلت لعمر بن الخطاب: أعجب من قصر الناس الصلاة وقد أمنوا، وقد قال

(١) انظر: زاد المسير في علم التفسير (١/١٣٧)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٤/١٨)، وإرشاد الفحول (٢/٧٦٩)، وتفسير النصوص (٢/٦٧٣).

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠١.

الله تبارك وتعالى: ﴿أَنْ نَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّ خَفَمًا أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقال عمر: عجبْتُ مما عجبْت منه، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صدق الله بما عليكم»^(١).

ولذا قال أبو حيان - رحمه الله - في تفسيره: (والحديث الصحيح يدل على أن هذا الشرط لا مفهوم له، فلا فرق بين الخوف والأمن، وحديث يعلى في ذلك مشهور صحيح)^(٢).

وقال الأمين الشنقيطي - رحمه الله -: (والمنطوق مُقَدَّم على المفهوم)^(٣).

٣- ألا يكون القيد المذكور خرج مخرج الغالب، فإن خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له^(٤).

قال ابن كثير - رحمه الله -: (والمنطوق إذا خرج مخرج الغالب أو على

(١) انظر: جامع البيان (٤٠٦/٧)، والحديث رواه مسلم في صحيحه (٤٩٦/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (٦٨٦)، وأوردت رواية الطبري لأن فيها مزيد إيضاح.

(٢) انظر: تفسير البحر المحيط (٣٥٣/٣).

(٣) أضواء البيان (٢١٢/٧، ٤٢٩).

(٤) انظر: البرهان في علوم القرآن (١٤٦/٢، ١١٩/٣)، وتفسير الثمرات البانعة (٨١/١)، وتيسير البيان لأحكام القرآن (١٩٣/١)، والإتقان في علوم القرآن (١٤٩٢/٤)، وإرشاد الفحول (٧٧١/٢).

حادثة فلا مفهوم له^(١).

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾^(٢)، فتقييد الرهن بالسفر لا مفهوم مخالفة له؛ لأنه جرى على الأمر الغالب، إذ الغالب أن الكاتب لا يتعذر في الحضر، وإنما يتعذر غالباً في السفر، والجرى على الغالب من موانع اعتبار مفهوم المخالفة.

والنبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه^(٣).

ولم يكن ذلك في السفر، ولا عند عدم الكاتب^(٤).

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَرَبِّيبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾^(٥) فإن تقييد الريبة بالحجر لا مفهوم له، فإن الغالب كون الرائب في حجور الأزواج، وإنما خص بالذكر لغلبة حضوره في الذهن^(٦).

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٣٩٥).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٦٨، ٢٠٦٩)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٠٣).

(٤) معالم التنزيل (١/٣٥٣)، وأضواء البيان (١/٣٠٧-٣٠٨).

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٦) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٢٥١)، ومدارك التنزيل (١/٣٢١)، والبرهان في علوم القرآن (٢/١٤٦)، والإتقان (٤/١٤٩٢).

٤- ألا يكون القيد المذكور جاء لبيان واقعة وحادثة، فإن جاء لبيان ذلك فلا مفهوم له^(١).

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَاَ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾^(٢)، فقلوه: ﴿أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ ليس قيداً للنهي، وأنه إذا لم يكن أضعافاً مضاعفة فإنه جائز، بل الربا محرم بجميع أنواعه، وفي كل حال. وما لا يقع أضعافاً مضاعفة مساوٍ في التحريم لما كان أضعافاً مضاعفة، فهذه الحال لا مفهوم لها، وليست قيداً في النهي.

والإشارة بقوله: ﴿أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ إلى بيان الواقع والحال الذي كانوا عليه، كان الرجل يربي إلى أجل، فإذا حل قال للمدين: زدني في المال حتى أزيدك في الأجل، فيفعل، وهكذا عند محل كل أجل، فيستغرق بالشيء الطفيف ماله بالكلية.

والمبالغة في هذه العبارة تفيد تأكيد التوبيخ^(٣).

٥- ألا يكون القيد المذكور جاء لبيان التكثر والمبالغة، فإن جاء

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٩٥/٢)، والإتقان في علوم القرآن (١٤٩٢/٤)، والزيادة والإحسان (١٧٠/٥)، ومذكرة أصول الفقه (ص٣٧٦)، والمراجع المثبتة أيضاً في هذه المسألة.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٣٠.

(٣) تفسير البحر المحيط (٥٧/٣)، وإرشاد العقل السليم (٨٤/٢)، وفتح القدير (٦٢٢/١).

لذلك فلا مفهوم له^(١).

قال تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾^(٢) ففي هذه الآية بيان لعدم المغفرة من الله سبحانه للمنافقين، وإن كثّر النبي ﷺ من الاستغفار لهم. وليس المراد من هذا: أنه لو زاد على السبعين لكان ذلك مقبولاً كما في سائر مفاهيم الأعداد، بل المراد بهذا: المبالغة في عدم القبول. فقد كانت العرب تجرى ذلك مجرى المثل في كلامها عند إرادة التكثر. والمعنى: أنه لن يغفر الله لهم وإن استغفرت استغفاراً بالغاً في الكثرة غاية المبالغ^(٣).

٦- ألا يكون القيد المذكور جاء لبيان التعظيم والتشريف والتأكيد، فإن جاء لبيان ذلك فلا مفهوم له^(٤).

قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ

(١) معالم الغيب (١٥١/١٦)، وأنوار التنزيل (٩١/٣)، ومدارك التنزيل (١٩٩/٢)، وإرشاد العقل السليم (٨٧/٤).

(٢) سورة التوبة، الآية: ٨٠.

(٣) فتح القدير (٥٤٩/٢).

(٤) الكشف (٢٦١/٢)، والمحرر الوجيز (١٧٧/٨)، والجامع لأحكام القرآن (١٩٨/١٠)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٥٤٩/١، ١٤٨/٤)، والبرهان في علوم القرآن (١٤٦/٢)، وتيسير البيان لأحكام القرآن (١٩٣/١).

اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةً حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيَمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴿١﴾.

وخصت الأربعة الحرم بقوله: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾، وإن كان الظلم منهياً عنه في جميع الأوقات، تفضيلاً وتشريفاً وتأكيذاً لهذه الأشهر، وتعظيماً للوزر فيها، وبياناً لعظم حرمتهن، كما عظم أشهر الحج بقوله: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(٢)، وإن كان ذلك محرماً في سائر الشهور^(٣).

٧- ألا يكون القيد المذكور جاء لمعرض الامتنان، فإن جاء لذلك فلا مفهوم له^(٤).

قال الشيخ الأمين الشنقيطي -رحمه الله تعالى-: (ولذا أجمع العلماء على جواز أكل القديد من الحوت، مع أن الله خص اللحم الطري منه في

(١) سورة التوبة، الآية: ٣٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٣) الكشاف (٢/٢٦١)، والمحزر الوجيز (٨/١٧٧)، والجامع لأحكام القرآن (١٠/١٩٨)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٥٤٩، ٤/١٤٨)، والبرهان في علوم القرآن (٢/١٤٦)، وتيسير البيان لأحكام القرآن (١/١٩٣).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/٢٢)، والتحرير شرح التحبير (٦/٢٨٩٩)، وأضواء البيان (٢/٤٧).

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾^(١)؛ لأنه ذكر اللحم الطري في معرض الامتنان، فلا مفهوم مخالفة له؛ فيجوز أكل القديد مما في البحر^(٢).

هذه هي أهم الشروط للقول بمفهوم الموافقة، وقد تتداخل هذه الشروط، ويمكن إرجاع هذه الشروط إلى شرطين أساسيين:

- ١- ألا يعارض هذا المفهوم منطوقاً، أو ما هو في قوة المنطوق، مثل مفهوم الموافقة. فإن عارضه فإنه لا يعتبر به.
- ٢- وألا يكون للقيّد فائدة أخرى سوى ذكر الحكم، فإن كان له فائدةٌ أخرى من الفوائد السابق ذكرها، من خروجه مخرج الغالب، أو الامتنان، أو لبيان حادثة، فإنه لا يعتبر به.

(١) سورة النحل، الآية: ١٤.

(٢) أضواء البيان (٤٧/٢).

المطلب الرابع : حجيته

إن مفهوم المخالفة حجة عند جماهير العلماء بجميع أقسامه، عدا مفهوم اللقب^(١).

قال الشيخ الأمين -رحمه الله-: (ومفهوم اللقب ليس بحجة على التحقيق)^(٢).

هذا، وقد استدل جمهور العلماء على حجية مفهوم المخالفة بالأدلة الآتية:

١- أخرج البخاري -رحمه الله- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه يُكفَّنُ فيه أباه، فأعطاه. ثم سأله أن يصلي عليه، فقام رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله فقال: يا رسول الله، أتصلي عليه وقد نكأك ربك أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما خيرني الله فقال: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ

(١) مفهوم اللقب هو: دلالة اللفظ الذي أضيف فيه الحكم إلى اسم العلم، أو اسم الجنس، على ثبوت نقيض حكمه عن غيره. كقوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩] دل بمنطوقه على إثبات الرسالة لمحمد ﷺ، وبمفهومه المخالف على نفي الرسالة عن غيره من الرسل، وهذا يلزم منه الكفر. انظر: التقرير والتحجير (١/١٤١)، وفواتح الرحموت (١/٤٣٢).

(٢) أضواء البيان (٦/٢٥٤).

تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ﴿١﴾، وسأزيده على السبعين. قال: إنه منافق. قال:
فصلى عليه رسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا
نُقِمَ عَلَى قَبْرِهِ﴾ ﴿٢﴾ (٣).

وفي رواية: «إنما خيرني الله - أو أخبرني الله - فقال: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا
تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾، فقال: سأزيده
على سبعين» (٤).

وفي رواية من حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال:
«أخر عني يا عمر» فلما أكثرت عليه قال: «إني خيرت فاخترت، لو أعلم
أني إن زدت على السبعين يغفر له لذت بها» (٥).
فهذا الحديث كما هو واضح أخرجه البخاري في صحيحه، وإخراجه

(١) سورة التوبة، الآية: ٨٠.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٨٤.

(٣) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ
سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ ﴿٦/٦٧﴾ رقم (٤٦٧٠).

(٤) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا نُقِمَ عَلَى
قَبْرِهِ﴾ ﴿٦/٦٨﴾ رقم (٤٦٧٢).

(٥) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ
سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ ﴿٦/٦٨﴾ رقم (٤٦٧١).

في الصحيح يغني عن التصحيح. ثم إن بعض العلماء طعنوا في هذا الحديث كالقاضي أبي بكر الباقلاني^(١) في "التقريب"^(٢) حيث قال: (هذا الحديث من أخبار الآحاد التي لا يعلم ثبوتها). وقال إمام الحرمين في "مختصره": (هذا الحديث غير مخرج في الصحيح). وقال في "البرهان": (لا يصححه أهل الحديث). وقال الغزالي^(٣) في "المستصفى"^(٤): (الأظهر أن هذا الخبر غير صحيح). وقال الداودي^(٥) الشارح: (هذا الحديث غير محفوظ). والسبب في ذلك هي الرواية التي وردت من حديث ابن عباس عن عمر رضي الله عنه: «إنما خيرني الله -أو أخبرني- كذا بالشك».

(١) هو الإمام العلامة، أوجد المتكلمين، مقدم الأصوليين، القاضي أبو بكر، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري ثم البغدادي، ابن الباقلاني، صاحب التصانيف، وكان يضرب المثل بفهمه وذكائه، توفي سنة ٤٠٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/١٩٠).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (٣/٣٤٤).

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف، ولد سنة ٤٠٥هـ، وتوفي سنة ٥٠٥هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/١٩١).

(٤) انظر: المستصفى (٢/١٩٥).

(٥) هو أحمد بن نصر الداودي الأسدي، أبو جعفر، من أئمة المالكية بالمغرب، من مؤلفاته: النصيحة في شرح البخاري، توفي سنة ٤٠٢هـ. انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب (١/١٦٥).

قال الحافظ ابن حجر^(١) - رحمه الله -: (واستشكل فهم التخيير من الآية حتى أقدم جماعة من الأكابر على الطعن في صحة هذا الحديث مع كثرة طرقه واتفاق الشيخين وسائر الذين خرجوا الصحيح على تصحيحه، وذلك ينادي على منكري صحته بعدم معرفة الحديث وقلة الاطلاع على طرقه)^(٢).

هذا الحديث اختلف العلماء في الاستشهاد به على حجية مفهوم المخالفة، فمنهم من جعله دليلاً على القول بمفهوم المخالفة، ومنهم من جعله دليلاً على عدم حجية مفهوم المخالفة.

قال القاضي أبو يعلى - رحمه الله - في استشهاده على أن دليل الخطاب حجة: (فالدلالة على صحة ما قلناه: أنه تعالى لما أنزل قوله: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ قال ﷺ: «والله لأزيدن على السبعين» ذكره يحيى بن سلام^(٣) في

(١) هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر، من أئمة العلم، أصبح حافظ الإسلام في عصره، انتشرت مصنفاته في حياته، ولد سنة ٥٧٧٣هـ، ولد سنة ٨٥٢هـ. انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢/٣٦).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٨/٤٢٨)، والكلام الذي قبله منه بنفس الإحالة.

(٣) هو يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، الإمام العلامة، أبو زكريا البصري، سكن إفريقية دهرًا، وسمعوا منه تفسيره الذي ليس لأحد من المتقدمين مثله، ولد سنة ١٢٤هـ، وتوفي سنة ٢٠٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٩/٣٩٦).

تفسيره^(١) عن قتادة^(٢): قال: لما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ: «قد خيرني ربي فوالله لأزيدنهم على السبعين» وفي لفظ آخر: «فلاستغفرن لهم»، فأنزل الله ﷻ في سورة المنافقين: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾^(٣)، وهذا فسوق المشرك، فعقل أن ما زاد على السبعين يخالف حكمه حكم السبعين. فإن قيل: روى عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لو علمت إذا زدت على السبعين أن يغفر الله لهم لزدت» وهذا يمنع التعلق بالدليل، ويوجب التوقف عن الحكم بالدليل.

قيل: قوله: «لو علمت ... لزدت» تعلق بدليل الخطاب؛ لأنه ما استفاد الزيادة إلا من ناحية الدليل، وعدم العلم بالغفران لهم لا يمنع الاحتجاج؛ لأننا استدللنا به، فلا يقطع على العلم به، كما إذا استدللنا بالعموم وأخبار الآحاد^(٤).

(١) تفسيره مفقود، ووجد جزء منه فيه تفسير سور من القرآن طبع بتحقيق د. هند شليبي، وقد اختصره ابن أبي زمنين، والمختصر مطبوع.

(٢) هو قتادة بن دعامة، أبو الخطاب السدوسي، الأعمى، الحافظ المفسر، روى عن أنس، مات كهلاً سنة ١١٨هـ، وقيل: سنة ١١٧هـ. انظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (٢/١٣٤).

(٣) سورة المنافقين، الآية: ٦.

(٤) العدة في أصول الفقه (٢/٤٥٥)، وانظر كلامه -رحمه الله- فقد أورد مناقشات المثبتين والمنايعين في الاستدلال من خلال هذا الحديث، ورواية قتادة مرسلة، ويغني عنها ما في =

وقال ابن عطية - رحمه الله - في استشهاده على أن هذا الحديث دليل على عدم الأخذ بمفهوم المخالفة: (في حديث عمر رضي الله عنه السابق عن النبي صلى الله عليه وسلم): «ولو علمت أني إذا زدت على السبعين يغفر لهم لزدت» وفي هذه الألفاظ التي لرسول الله صلى الله عليه وسلم رفض إلزام دليل الخطاب، وذلك أن دليل الخطاب يقتضي أن الزيادة على السبعين يغفر معها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ولو علمت» فجعل ذلك مما لا يعلمه، ومما ينبغي أن يتعلم ويطلب علمه من الله عز وجل، ففي هذا حجة عظيمة للقول برفض دليل الخطاب^(١).

وقد أطل ابن حجر - رحمه الله - النفس في الكلام حول هذا الحديث، وعلى ما أورد عليه من إشكالات، وأجاب عن ذلك بكلام في غاية التحقيق، ثم قال في الآخر: (وإذا كان الأمر كذلك، فحجة المتمسك من القصة بمفهوم العدد صحيح، وكون ذلك وقع من النبي صلى الله عليه وسلم متمسكاً بالظاهر على ما هو المشروع في الأحكام إلى أن يقوم الدليل الصارف عن ذلك لا إشكال فيه، فله الحمد على ما ألهم وعلم)^(٢).

وقال أيضاً: (وقد تمسك بهذه القصة من جعل مفهوم العدد حجة، وكذا مفهوم الصفة من باب الأولى. ووجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم فهم أن ما زاد

= صحيح البخاري. وانظر: فتح الباري لابن حجر (٤٢٥/٨) وقد أورد روايات مراسيل لهذا الحديث، وقال: (وهذه طرق وإن كانت مراسيل فإن بعضها يعضد بعضاً).

(١) المحرر الوجيز (٢٤١/٨). وانظر كذلك: العدة لأبي يعلى (٤٥٥/٢-٤٥٩).

(٢) فتح الباري (٤٣٠/٨).

على السبعين بخلاف السبعين قال: «سأزيد على السبعين»، وأجاب من أنكر القول بالمفهوم بما وقع في بقية القصة، وليس ذلك بدافع للحجة؛ لأنه لو لم يقدّم الدليل على أن المقصود بالسبعين المبالغة لكان الاستدلال بالمفهوم باقياً^(١).

أقول: هذا ما ظهر لي في هذا الحديث، فقوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ وإن كان مفهومها غير معتبر، إلا أن قول النبي ﷺ في الحديث: «سأزيده على السبعين» يجعل من الحديث قوة في الاستشهاد به على صحة مفهوم المخالفة. والله أعلم.

٢- أن فصحاء أهل اللغة يفهمون من تعليق الحكم على شرط أو وصف انتفاء الحكم بدونه. والدليل على هذا وهو دليل في المسألة أيضاً.

٣- أن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال لعمر بن الخطاب: ألم يقل الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٢) فقد أمن الناس. فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»^(٣).

(١) فتح الباري (٤٢٦/٨).

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠١.

(٣) تقدم أنه في صحيح مسلم برقم (٦٨٦). وكذلك يدل عليها حديث أبي ذر رضي الله عنه: =

فَهُمَا - رضي الله عنهما - فهِمَا من تعليق إباحة القصر على حالة الخوف وجوب الإتمام حال الأمن، وعجبا من ذلك^(١). ومن هذا الحديث يؤخذ دليل أيضاً وهو:

٤ - أن النبي ﷺ أقرَّ عمر رضي الله عنه على هذا الفهم، ولم ينكر عليه.

٥ - أن تخصيص الشيء بالذكر لا بد له من فائدة^(٢).

قال ابن جرير - رحمه الله تعالى - عند قوله: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا

عَلَيْهِنَّ﴾^(٣): (ولو كان البوائن من الحوامل وغير الحوامل في الواجب لهن من النفقة على أزواجهن سواء، لم يكن لخصوص أولات الأحمال بالذكر في هذا الموضوع وجه مفهوم؛ إذ هن وغيرهن في ذلك سواء، وفي خصوصهن بالذكر دون غيرهن أدل الدليل على أن لا نفقة لبائن إلا إن تكون حاملاً)^(٤).

= «يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود» قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟! قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «الكلب الأسود شيطان». أخرج مسلم في كتاب الصلاة، باب قدر ما ستر المصلي (٣٧٧/١) برقم (٥١٠)، وما سؤاله هذا وسؤال من روى الحديث عنه - وهو عبد الله بن الصامت - إلا لمعرفة أن الكلب الأسود يخالفه غيره في الحكم.

(١) روضة الناظر (٢/٢٣٤).

(٢) روضة الناظر (٢/٢٣٦).

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٤) جامع البيان (٢٣/٦٤).

٦- ومن الأدلة أيضًا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَيِّتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^(١).

قال ابن كثير -رحمه الله- عند هذه الآية: (ومن هذه الآية الكريمة استدل جمهور العلماء على جواز نكاح الإماء، على أنه لا بد من عدم الطول لنكاح الحرائر، ومن خوف العنت، لما في نكاحهن من مفسدة رق الأولاد، ولما فيهن من الدناءة في العدول عن الحرائر إليهن)^(٢). وهذا الحكم الذي ذكره ابن كثير -رحمه الله- عن جمهور العلماء، إنما هو أخذ من مفهوم المخالفة لهذه الآية.

والجدير بالذكر أن بعض المفسرين حينما وصلوا إلى هذه الآية تكلموا عن مفهوم المخالفة (دليل الخطاب) وعن حجته، مثل أبي بكر الجصاص الحنفي في تفسيره^(٣) أحكام القرآن، والكنيا الهراسي الشافعي^(٤) في تفسيره

(١) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٢٦٧).

(٣) (٣/١٠٩).

(٤) هو علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب عماد الدين، المعروف بالكنيا الهراسي، فقيه شافعي، مفسر، من كتبه: أحكام القرآن، ولد سنة ٤٥٠هـ، وتوفي سنة ٥٠٤هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/٢٣٢).

أحكام القرآن^(١)، وابن العربي المالكي في تفسيره أحكام القرآن^(٢)، ودارت بينهم مناقشات وردود عند هذه الآية.

وخالف الأحناف جمهور العلماء؛ فلم يعملوا بمفهوم المخالفة، وجعلوا العمل بمفهوم المخالفة من التمسكات والاستدلالات الفاسدة^(٣)، واستدلوا على ذلك بالآيات التي لم يعتبرها الجمهور في مفهوم المخالفة، كقوله تعالى:

﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾^(٤) وغيرها من الآيات التي تدخل تحت ضوابط عدم الاعتبار، وأغفلوا رد الجمهور على الاستدلال بالآيات التي لم يعتبروا مفاهيمها، وكيفية رد الجمهور على الاحتجاج بالآيات التي تمسكوا بها - أي: الأحناف -.

قال الجصاص - رحمه الله - عند قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ

(١) (٤١٥/١).

(٢) (٤١٢/١).

(٣) التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٣/٣٨٢) وما بعدها.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٣٦.

فَنِيَّتِكُمْ أَلْمُؤْمِنَاتِ ﴿١﴾: (الذي اقتضته هذه الآية إباحة نكاح الإماء المؤمنات عند عدم الطول إلى الحرائر المؤمنات؛ لأنه لا خلاف أن المراد بالمحصنات هنا الحرائر، وليس فيها حظر لغيرهن؛ لأن تخصيص هذه الحال بذكر الإباحة فيها لا يدل على حظر ما عداها، كقوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾^(١) لا دلالة فيها على إباحة القتل عند زوال هذه الحال، وقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَرْبَابًا أُضْعَفًا مَّضْعَفَةً﴾^(٢) لا يدل على إباحته إذا لم يكن أضعافاً مضاعفة، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾^(٣) تعالى الله عن ذلك، وقد بينا ذلك في أصول الفقه^(٤).

وهذا الإمام النسفي - رحمه الله - وهو مفسر حنفي يقول عند قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾^(٥) يقول: يقول: (والتقييد بالكره لا يدل على الجواز عند عدمه؛ لأن تخصيص الشيء

(١) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣١.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٣٠.

(٤) سورة المؤمنون، الآية: ١١٧.

(٥) أحكام القرآن للجصاص (١٠٩/٣).

(٦) سورة النساء، الآية: ١٩.

بالذكر لا يدل على نفي ما عداه كما في قوله: ﴿وَلَا تَقْنُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةً
إِمْلَاقٍ﴾^(١)^(٢).

ويقول في موطن آخر: (وتخصيص الحكم بنوع لا ينفيه عن نوع آخر،
بل يبقى الحكم فيه موقوفاً على ورود دليل آخر)^(٣).

وهذا الإمام أبو السعود - رحمه الله - وهو مفسر حنفي أيضاً يقول
عند قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يقول: (والتقييد بالشرط
عندنا إنما يدل على ثبوت الحكم عند وجود الشرط، أما عند عدمه
فساكت عنه، فإن وجد له دليل ثبت عنده أيضاً، وألا بقي على حاله لعدم
تحقق دليله، لا لتحقق دليل عدمه، وناهيك بما سمعت من الأدلة الواضحة،
وأما عند القائلين بالمفهوم فلأنه إنما يدل على نفي الحكم عند عدم الشرط
إذا لم يكن له فائدة أخرى)^(٤).

فعلى هذا تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه عند
الأحناف، بل يبقى الحكم على البراءة الأصلية، أو إلى ورود دليل آخر
يبينه.

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣١.

(٢) مدارك التنزيل (١/٣١٨).

(٣) مدارك التنزيل (١/١٤٨).

(٤) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٢/٢٢٦).

على أن الأحناف -رحمهم الله- وإن نفوا العمل بمفهوم المخالفة في نصوص الكتاب والسنة، إلا أن المتأخرين منهم حصروا نفي القول بمفهوم المخالفة بأقسامه في كلام الشارع فقط، وقالوا به في المصنفات الفقهية، وفي كلام الناس في عقودهم وشروطهم وسائر عباراتهم، نزولاً على حكم العرف والعادة؛ إذ مرت العادة أن الناس لا يقيدون كلامهم بقيد من هذه القيود إلا لفائدة.

وهكذا يكون المتكلمون ومتأخرو الحنفية متفقين على القول بمفهوم المخالفة في كلام الناس ومصطلحاتهم، فالفقهائ مثلاً يقصدون بذكر الحكم في المنطوق نفيه عن المفهوم غالباً، كقولهم: تجب الجمعة على كل ذكر حر بالغ عاقل مقيم، فإنهم يريدون بهذه الصفات نفي الوجوب عن مخالفتها، ويستدل به الفقيه على نفي الوجوب على المرأة والعبد والصبي^(١).

وإذا كان الظاهرية -رحمهم الله- لا يقولون بمفهوم الموافقة، فمن باب أولى ألا يقولوا بمفهوم المخالفة، قال ابن حزم -رحمه الله-: (ولا يجوز القول بدليل الخطاب، وهو أن يقول القائل: إذا جاء نص من الله تعالى أو رسوله -عليه الصلاة والسلام- على صفة، أو حال، أو زمان، أو مكان، وجب أن يكون غيره يخالفه، كنصه -عليه الصلاة والسلام- على السائمة^(٢))

(١) انظر: التقرير والتحبير (١/١١٧)، وتفسير النصوص (١/٦٨٦).

(٢) يشير إلى حديث أنس رضي الله عنه: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة...» صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (٢/١١٨) =

فوجب أن يكون غير السائمة بخلاف السائمة في الزكاة، وكنصه تعالى على نكاح الفتيات المؤمنات لمن لم يجد طولاً وخشي العنت^(١) فوجب أن تكون غير المؤمنات بخلاف المؤمنات^(٢).

على أنني وجدت له كلاماً يمكن حمله على القول بدليل الخطاب الذي ينفيه.

فقد قال - رحمه الله - في قوله جلَّ وعلا: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّهٌ مُنِيبٌ﴾^(٣): (فصح أنه ليس سفيهاً).

وقال في قول رسول الله ﷺ: «الحلال بَيِّنٌ، والحرام بَيِّنٌ، وبين ذلك متشابهات لا يعلمها كثير من الناس»^(٤): (فصح أنه يعلمها بعض الناس)^(٥).

= رقم (١٤٥٤).

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَنِيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية.

(٢) النبذ في أصول الفقه الظاهري (ص ١١١).

(٣) سورة هود، الآية: ٧٥.

(٤) أخرجه البخاري عن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - كتاب العلم، باب فضل من استبرأ لدينه (٢٠/١) (٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (٧٤/٣) (١٥٩٩).

(٥) انظر: النبذ (ص ٨٧).

وهذا كله قول منه بمفهوم ما دلت عليه النصوص، وإن لم يكن هذا مفهوم مخالفة فلا أدري ما هو مفهوم المخالفة!.

وبعد هذا العرض أرى أن الأخذ بمفهوم المخالفة والعمل به أولى من تركه، وذلك للآتي:

١- أن طبيعة اللغة العربية التي يقضي الحال والشأن بالرجوع إلى أساليبها تسع الاستدلال بمفهوم المخالفة، وهذا متأكد بفهم الصحابة □ كما تقدم.

٢- أن الآخذين بمفهوم المخالفة لم يتركوا الأمر هماً، وإنما احتاطوا لحق الشارع احتياطاً كاملاً حين اشترطوا كثيراً من الشروط لا يمكن حمل القيد معها على إرادة المفهوم، إلا إذا انتفت الدواعي الأخرى التي يمكن حمله عليها، ومثل هذه الشروط من شأنها أن توصل الباب أمام الوقوع في المعاني الفاسدة التي خشي المانعون من الوقوع فيها.

٣- أن ما اعتمد عليه الناؤون لمفهوم المخالفة كما ظهر من خلال عرض أدلتهم في غالب أحواله فروع جزئية - لا تمس المبدأ بقدر ما تمس التطبيق - كما أن المثبتين للمفهوم ردوها بإخراجها من محل النزاع لعدم تحقق شروط العمل بمفهوم المخالفة فيها.

٤- أن منطق النافين يقوم على الاحتياط، والاحتياط لحق الشرع واجب بلا شك، ولكنه ينبغي أن يعالج عن طريق الشروط وسد المنافذ.

٥- أن ما اعتمد عليه الآخذون بمفهوم المخالفة من أن الشارع إذا أورد نصاً في واقعة معينة مقيد حكمها بقيد من صفة أو شرط أو غاية أو

عدد لا بد من أن يكون قد جعل قيده ذلك معتبراً في تشريع الحكم إذا انتفت المحاذير الأخرى التي عاجلها الآخذون عن طريق شروط العمل بالمفهوم، دليلهم في ذلك دليل في غاية السلامة، وهو العمدة في الاستدلال في هذا الباب^(١).

وقال الموزعي^(٢) - رحمه الله -: (إن الواجب على الناظر أن يتأمل مخرج الخطاب وسياقه وما تقدمه من الكلام والقرائن، فإن وجد دليلاً يستدل به على الجمع بين المسكوت عنه والمذكور صار إليه، وإن لم يجد دليلاً أمضى الحكم في المذكور على مقتضى الخطاب، ثم نظر حكم المسكوت عنه على سبيل ما ينظر في الحوادث التي تعدم فيها النصوص، فإن وجد دليلاً يجمع بين المذكور والمسكوت عنه جمع بينهما في الحكم، وإن وجد دليلاً يدل على الفرق فرق بينهما).

فمثال ما دل عليه الدليل في مخالفة المسكوت عنه للمذكور قوله: «في سائمة الغنم زكاة»^(٣) فإذا نظر فيه الناظر ونظر في سائر الأموال الزكوية، ووجد الزكاة قد عفي عنها فيما اتخذ للبدلة والعمل، ولم يكن للتنمية، علم

(١) مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام (ص ٢٧١).

(٢) هو محمد بن علي بن عبد الله، من آل الخطيب، في مدينة موزع التابعة لزبيد من بلاد اليمن، كان حياً عام ٨٠٨هـ. مصادر ترجمته شحيحة جداً. انظر: مقدمة المحقق لكتابه تيسير البيان لأحكام القرآن.

(٣) تقدم قريباً.

بذلك أن ذكر السوم شرط؛ لأن المعلوفة يجبط علفها نماءها.
ومثال ما دل عليه الدليل على إلحاق المسكوت عنه بالمذكور قوله
تعالى في الصيد: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾^(١)، فإذا
نظر الناظر ووجد القتل إتلافًا، ووجد الإتلاف يستوي فيه العمد والخطأ،
استدل به على أن العمد ليس بشرط، وإنما هو تعريف لا تقييد^(٢).

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٢) تيسير البيان لأحكام القرآن (١/١٩٠).

الفصل الثاني: التفسير بالمفهوم

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المراد بالتفسير بالمفهوم.

المبحث الثاني: بداية التفسير بالمفهوم، وأهميته، وأثره.

المبحث الثالث: مدى تطبيق المفسرين للتفسير بالمفهوم.

المبحث الأول: المراد بالتفسير بالمفهوم

سبق تعريف كُـلِّ من التفسير، والمفهوم على حدة، وتبيّن من خلال ذلك: أن المراد بالتفسير بالمفهوم هو: بيان القرآن الكريم بما لم يدل عليه اللفظ في محل النطق.

فقولي: "بيان" خرج ما لم يكن بياناً كالترجمة.

وقولي: "القرآن الكريم" خرج به غير القرآن من وحي الله ﷻ سواء من الكتب السماوية أم من سنة النبي ﷺ.

وقولي: "بما لم يدل عليه اللفظ في محل النطق" هذا هو المفهوم، وخرج به المنطوق، وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق.

فتفسير مفهوم قوله -جلّ وعلا-: ﴿فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(١): أن من لم يتبع هدى الله فسيحلّ به الخوف والحزن، وهذا مفهوم الشرط المعبر عنه بـ (من).

وتفسير مفهوم قوله -جلّ وعلا-: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾^(٢): أنه -جلّ وعلا- إن كان لا يظلم أحداً هذا القدر وهو قليل حقير صغير، فمن باب أولى ألا يظلمه ما هو أعظم من ذلك، فنبه بالقليل على الكثير. وهذا مفهوم موافقة أوّلوي.

(١) سورة البقرة، الآية: ٣٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٠.

المبحث الثاني: بداية التفسير بالمفهوم، وأهميته، وأثره

إن بداية التفسير بالمفهوم ونشأته كانت موجودة منذ عهد مبكر، ولا أبالغ إن قلت إن بدايته كانت من عهد النبي ﷺ، فقد أخرج البخاري - رحمه الله - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: لما توفي عبد الله بن أبيّ جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه يُكفّنُ فيه أباه فأعطاه، ثم سأله أن يُصَلِّيَ عليه، فقام رسول الله ﷺ ليصلي، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، تصلي عليه وقد نهاك ربك أن تُصَلِّيَ عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا خَيْرِي اللهُ فَقَالَ: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾، وسأزيده على السبعين» قال: إنه منافق. قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَأْتِيكَ بِهِ سُلَيْمٌ وَمَا يَشَارِكُ بِهِ أَحَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾^(١).

فالنبي ﷺ عَقَلَ أن ما زاد على السبعين يخالف حكمه حكم السبعين، وهذا عن طريق المفهوم المخالف.

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاريٍّ بالمدينة نخلاً، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما أنزلت: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٦٧٠) وقد تقدم.

تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴿١﴾، قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ﴿٢﴾ وإن أحب أموالي إلي بئرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال رسول الله ﷺ: «بخ^(٢)، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين» قال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه^(٣).

فأبو طلحة ﷺ فهم من مفهوم الآية المخالف - أعني: مفهوم الغاية - أنه لن ينال البر حتى ينفق مما يجب، فأتى النبي ﷺ لأجل ذلك، وأخبره بنفقته وصدقته، وأقره النبي ﷺ على صدقته وعلى ما فهمه من الآية.

وعن يعلى بن أمية ﷺ فقال: قلت لعمر بن الخطاب ﷺ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ﴿٣﴾ فقد أمن الناس! فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

(٢) كلمة تقال عند الرضى والإعجاب بالشيء، أو الفخر والمدح، يقال: بخَ بَخَ مسكين، وبخٍ بخٍ منونين، وبخٍ بخٍ مشددين. القاموس المحيط (ص ٢٤٨).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، وقال النبي ﷺ: «له أجران: أجر القرابة، والصدقة» (١١٩/٢) برقم (١٤٦١). وأخرجه كذلك في كتاب التفسير برقم (٤٥٥٤).

فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»^(١).

فهذه الأحاديث تدل على أن التفسير بالمفهوم وجد في عهد مبكر في عهد النبي ﷺ، وعهد صحابته الكرام رضي الله عنهم أجمعين.

وسياقي أثر علي ﷺ في اعتباره مفهوماً: ﴿وَرَبِّبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾، وموافقة عمر ﷺ له في ذلك.

وهكذا وجد التفسير بالمفهوم بعد عصر الصحابة ﷺ، فهذا مجاهد^(٢)

-رحمه الله- وهو من التابعين اعتبر مفهوماً قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ

وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً﴾ على أن الرهن لا يكون في الحضر وإنما

يكون في السفر^(٣)، ووجد كذلك بعد عصر التابعين إلى عصرنا هذا، فهذا

الإمام مالك والإمام الشافعي -رحمهما الله- أخذوا من قوله تعالى: ﴿كَلَّا

إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَّحُورُونَ﴾^(٤) أن المؤمنين يرون ربهم يوم

(١) انظر: صحيح مسلم برقم (٦٨٦)، وقد تقدم.

(٢) هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، روى عن ابن عباس، مات سنة ١٠٤هـ، وهو إمام في القراءة والتفسير، حجة، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة. انظر: الكاشف (٢٤١/٢).

(٣) انظر: جامع البيان (١٢١/٥-١٢٥).

(٤) سورة المطففين، الآية: ١٥.

القيامة^(١).

وظهر التفسير بالمفهوم بعد ذلك في كثير من الكتب التي صنفت في تفسير القرآن الكريم. وسيأتي واضحاً وجلّياً من خلال تفسيرهم لمعاني كتاب الله وبيان آياته في مصنفاتهم، في الجانب التطبيقي.

وإن أهمية التفسير بالمفهوم لا تقل أهمية عن تفسير الآية بالمنطوق، وإن كان الأصل في تفسير الآية أن تفسر بمنطوقها، إلا أن التفسير بالمفهوم لا يقل شأنًا وأهمية عن التفسير بالمنطوق إذا استخدم المفسر شروط التفسير، وبالأخص شروط إعمال المفهوم، حيث يستقيم له التفسير، ويصح إذا فسرها عن طريق مفهومها سواء الموافق أو المخالف.

وبهذا تظهر حكم القرآن وأحكامه وعجائبه ومعانيه، عن أبي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قال: قلت لعلي رضي الله عنه: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النَّسَمَةَ ما أعلمه إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العُقْل^(٢)، وفكاك الأسير، وألا يُقْتَلَ مسلمٌ بكافر^(٣).

فالفهم والاستنباط من كتاب الله ما زال ولا يزال، لكن بالضوابط

(١) انظر قول الإمام مالك في المحرر الوجيز (٢٥٤/١٦)، وقول الإمام الشافعي في أحكام القرآن للشافعي جمع الحافظ البيهقي (٤٠/١).

(٢) العقل: الدية. انظر: مختار الصحاح (ص ٢١٥).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب فكاك الأسير (٦٩/٤)، رقم (٣٠٤٧).

والشروط والآداب التي جعلها العلماء لمن أراد أن يتناول كتاب الله -جلّ وعلا- من هذا الجانب، وهو بهذا يضيف للتفسير بالمنطوق نوعاً آخر في تفسير الآية، ألا وهو التفسير بالمفهوم، ويشري التفسير بهذه المعاني العظيمة. وقد كان لظهور التفسير بالمفهوم أثر في كتب التفسير بالدرجة الأولى، وفي غيرها من كتب أهل العلم ككتب الفقه، ومن الأمثلة على ظهور أثر هذا التفسير ما يلي:

في قوله تعالى: ﴿وَيُعَوِّلُنَّ أَحَقُّ بَرِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾^(١).

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يجوز للزوج أن يراجع زوجته بقصد الضرر بها، وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾، وأنه إن راجعها بغير إرادة الإصلاح فإن صحة رجعتها حينئذ باعتبار ظاهر الأمر، وأنه إن علم الحاكم بذلك لأبطل عليه هذه الرجعة، ولو علم منه قصد الضرر قبل المراجعة فإنه لا يمكنه من ذلك. وعليه فمفهوم الشرط هنا معتبر. وذهب جمهور أهل العلم إلى عدم اعتبار مفهوم الشرط في قوله: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾، وأن المراد بالشرط هنا هو الحث على إراد الإصلاح، وأن المراجعة في هذه الحال أحسن وأولى، وأن رجعته صحيحة ولو بقصد الضرر، فالقيد عندهم هنا خرج مخرج الغالب؛ إذ الغالب حصول الرجعة بإرادة

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

الإصلاح^(١).

وفي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنَّ

مَقْبُوضَةً﴾.

ذهب مجاهد والضحاك - رحمهما الله - إلى أن الاستيثاق بالرهن لا يكون في الحضر، وإنما يكون في السفر أخذاً بمفهوم الشرط في هذه الآية. وذهب جمهور أهل العلم إلى عدم اعتبار مفهوم الشرط في هذه الآية، وأنه خرج مخرج الغالب، وقد ثبت أن النبي ﷺ رهن في الحضر، فدل على جوازه في الحضر^(٢).

وفي قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَّهُ بِقَنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ

وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَّهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾.

دلت الآية على معنى عظيم أخذ من مفهومها، وهو أن من أدى القنطار سيؤدي ما هو أقل منه من باب أولى، ومن خان في الدينار فسيخون فيما هو أكثر منه من باب أولى^(٣).

(١) انظر تفصيل المسألة في الآية الثانية والأربعين، ومفهوم رقم (٦٨) من الدراسة التطبيقية.

(٢) انظر تفصيل المسألة في الآية الثانية والخمسين، ومفهوم رقم (٩٣) من الدراسة التطبيقية.

(٣) انظر التفصيل في الآية السادسة والخمسين، ومفهوم رقم (١٠٠) و(١٠١) من الدراسة التطبيقية.

وفي قوله تعالى: ﴿وَرَبَّيْكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمْ
الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾.

فقد اعتبر عليُّ بن أبي طالب عليه السلام قيّد الحجر في هذه الآية، وذهب إلى أن الربيبة إن لم تكن في حجر الزوج فله أن يتزوجها، وأفتى عمر رضي الله عنه أن الربيبة إن لم تكن في الحجر فللزواج أن يتزوجها.

وذهب جماهير العلماء إلى خلاف هذا القول، وأن الربيبة لا يحل نكاحها أبداً، وأنها محرمة وإن كانت في غير حجر الزوج، وإنما جاء التقييد بالحجر على الغالب؛ لأن الربيبة في الغالب تكون في حجر زوج أمها^(١).

وفي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ
الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾
الآية^(٢).

ذهب جمهور العلماء إلى أن من استطاع أن ينكح الحرة، فليس له أن ينكح الأمة، ولا يجوز له ذلك، إلا إذا عجز عن نكاح الحرة - بأن لم يقدر على مهرها - وخاف الوقوع في الزنا.

وخالف في ذلك الأحناف - رحمهم الله -، وقالوا: يجوز نكاح الأمة

(١) انظر تفصيل المسألة في الآية الثانية والثمانين، ومفهوم رقم (١٤٠) من الدراسة التطبيقية.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٥.

ولو كان قادراً على نكاح الحرة، وذلك لأنهم لا يقولون بمفهوم المخالفة^(١).
وفي قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾^(٢).

ذهب جماعة من أهل العلم إلى اعتبار المفهوم في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ فلم يجعلوا على غير المتعمد جزاء، وإنما جعلوا الجزاء على المتعمد فقط، فمن قتله خطأ فلا شيء عليه.
وذهب جمهور العلماء بما فيهم الأئمة الأربعة -رحمهم الله- إلى عدم اعتبار مفهوم الشرط في هذه الآية لجريه على الغالب؛ إذ الغالب ألا يقتل الحرم الصيد إلا عامداً، ثم إن هذا إتلاف، والعزم في المتلفات يستوي فيه العامد وغيره. وجعلوا الجزاء على المتعمد وغيره، فلا فرق عندهم بين المتعمد وغيره^(٣).

فهذه بعض الأمثلة قد ترتب على القول بالمفهوم فيها معانٍ أخرى دلت عليها الآية حينما فسرت بالمفهوم، وترتب على القول بها أبلغ الأثر بين العلماء، وتعددت أقوالهم واختلفت لأجل ذلك أفهامهم.

(١) انظر تفصيل المسألة في الآية الثالثة والثمانين، ومفهوم رقم (١٤٢) و(١٤٨) من الدراسة التطبيقية.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٣) انظر: تفصيل المسألة في الآية الثانية والعشرون بعد المائة، ومفهوم رقم (٢١٨٦) من الدراسة التطبيقية.

المبحث الثالث: مدى تطبيق المفسرين للتفسير بالمفهوم

إن الناظر في كتب علماء التفسير يدرك أن الكثير منهم إلى جانب تفسيرهم لمنطوق آيات كتاب الله تعالى، قد فسروا آيات منه بما دل عليه مفهوم الآية، سواء الموافق أو المخالف، أو كلاهما معاً، فمنهم من يفسر الآية ويذكر معها التفسير بالمفهوم دون أن يصرح أن هذا هو مفهوم الآية بقوله: ودل مفهوم الآية على كذا، أو دليل خطاب الآية كذا، أو فحوى الآية كذا.

فهذا الواحدي^(١) - رحمه الله - يقول في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾^(٢): (وفي تخصيصه كتابه بالهدى للمتقين دلالة على أنه ليس بهدى لغيرهم، وقد قال: ﴿وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ﴾^(٣)^(٤).

فقوله: (دلالة على أنه ليس بهدى لغيرهم) هذا تفسير منه للآية

(١) هو علي بن أحمد بن محمد، أبو الحسن الواحدي، مفسر، عالم بالأدب، له البسيط والوسيط والوجيز، كلها في التفسير، مات سنة ٤٦٨ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٤٥/٢).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢.

(٣) سورة فصلت، الآية: ٤٤.

(٤) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٩٠/١).

بمفهومها المخالف دون أن يقول: ودل مفهوم الآية على أنه ليس بهدى لغيرهم، ولكن القارئ يفهم أنه فسرها بمفهومها غير أنه لم يصرح بلفظ المفهوم.

وهذا البيضاوي^(١) - رحمه الله - يقول في قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾^(٢): (إجابة إلى ملتمسه، وتنبية على أنه قد يكون من ذريته ظلمة، وأنهم لا ينالون الإمامة؛ لأنها أمانة من الله تعالى وعهد، والظالم لا يصلح لها، وإنما ينالها البررة الأتقياء منهم)^(٣).

فقوله: (إنما ينالها البررة الأتقياء منهم) هذا تفسير منه للآية بمفهومها، وإن لم ينص على المفهوم بلفظه. ولكن مفهومها ظاهر للمتأمل.

وهذا ابن جرير - رحمه الله - يقول في قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾^(٤): (فإنه يعني: فانكحوا ما حل لكم منهن دون ما حرم

(١) هو عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، أبو سعيد أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي، قاضي، مفسر، علامة، من تصانيفه: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المعروف بتفسير البيضاوي، مات سنة ٦٨٥هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٥٦/٨).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٢٤.

(٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١٠٤/١).

(٤) سورة النساء، الآية: ٣.

عليكم منهن^(١).

فقوله: (فانكحوا ما حل لكم منهن) تفسير منه لمنطوق الآية.

وقوله: (دون ما حرم عليكم منهن) هذا تفسير منه لمفهومها المخالف

وإن لم يصرح فيه بلفظ المفهوم.

وهذا ابن الفرس^(٢) - رحمه الله - يقول في قوله تعالى: ﴿غَيْرِ مُحِلِّ الصَّيْدِ

وَأَنْتُمْ

حُرْمٌ﴾^(٣): (دلت الآية على إباحة الصيد للحلال)^(٤)، وهذا تفسير للآية

بمفهومها وإن لم يسمه بالمفهوم.

ومن المفسرين مَنْ يُصَرِّحُ بلفظ المفهوم في تفسيره للآية فيقول:

ومفهومها كذا، أو دليل خطابها كذا، أو فحواها كذا، إلى غير ذلك من

الألفاظ التي يصرح فيها بلفظ المفهوم من الآية.

فهذا أبو حيان - رحمه الله - يقول في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَمْوِسِي

(١) جامع البيان (٦/٣٦٩).

(٢) هو عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم الخزرجي، أبو عبد الله، المعروف بابن الفرس،

قاض أندلسي من علماء غرناطة، له تأليف منها: كتاب أحكام القرآن، ولد سنة

٥٢٤هـ، وتوفي سنة ٥٩٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/٣٦٤).

(٣) سورة المائدة، الآية: ١.

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن الفرس (٢/٣٠٤).

لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً ﴿١﴾: ﴿حَتَّىٰ﴾ هنا: حرف غاية، أخبروا بنفي إيمانهم مستصحباً إلى هذه الغاية، ومفهومها: أنهم إذا رأوا الله جهرةً آمنوا، والرؤية هاهنا هي البَصَرِيَّة، وهي التي لا حجاب دونها ولا ساتر^(٢).
فقد فسّر الآية بالمفهوم، وصرّح عليه بقوله: (ومفهومها أنهم إذا رأوا الله جهرة آمنوا).

وهذا القرطبي - رحمه الله - يقول في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾: (ومن حفّظ الكثير أداه؛ فالقليل أولى، ومن خان في اليسير أو منعه، فذلك في الكثير أكثر، وهذا أدل دليل على القول بمفهوم الخطاب)^(٣).

فقد صرح أن هذا مفهوم الخطاب في تفسيره للآية الكريمة.

وهذا ابن سعدي - رحمه الله - يقول في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ زُحَّزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾^(٤): (ومفهوم الآية: أن من لم يزحزح عن النار ويدخل الجنة فإنه لم يفز، بل قد شقي الشقاء الأبدي، وابتلي

(١) سورة البقرة، الآية: ٥٥.

(٢) تفسير البحر المحيط (١/٣٧١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥/١٧٧).

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٨٥.

بالعذاب السَّرمديّ^(١).

فقوله: (ومفهوم الآية) تصريح منه بالمفهوم في تفسيره للآية.

وهذا الفقيه يوسف - رحمه الله - يقول في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾^(٢): (وثمره الآية صريح وفحوى:

أما الصريح: فالنهي عن القعود مع المستهزئين بآيات الله. وأما الفحوى: فجواز القعود معهم إذا عرضوا عن الاستهزاء، وخاضوا في حديث غيره^(٣).

فهو صرح بمفهومها بقوله: (وأما الفحوى).

وهذا الأمين الشنقيطي - رحمه الله - يقول في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَاتَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(٤): (هذه الآية الكريمة يفهم من دليل خطابها، أي: مفهوم مخالفتها، أنهم إن حلوا من إحرامهم جاز لهم قتل الصيد، وهذا المفهوم مصرح به في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(٥) يعني: إن شئتم^(٤).

(١) تيسير الكريم الرحمن (١/٢٦٦).

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٦٨.

(٣) الثمرات اليانعة (٢/٥١٦).

(٤) أضواء البيان (٢/١٥٥).

فمن خلال هذه الأمثلة اتضح لنا مدى تطبيق المفسرين للتفسير بالمفهوم، وأنه قد ظهر ذلك في تفاسيرهم جلياً وواضحاً عند المفسرين المتقدمين منهم والمتأخرين، وأن منهم من سلك في هذا التفسير مسلك التصريح بالتفسير بالمفهوم دون أن يستخدموا لفظ المفهوم، ومنهم من سلك مسلك التصريح بالتفسير بالمفهوم باستخدام لفظ المفهوم^(١)، وسيزداد الأمر وضوحاً في الدراسة التطبيقية. وبالله التوفيق.

(١) والمراد لفظ المفهوم، أو الأسماء التي سمى بها المفهوم سواء الموافق أو المخالف.

الباب الثاني: الدراسة التطبيقية

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: أمثلة التفسير بالمفهوم من سورة الفاتحة، والبقرة.

الفصل الثاني: أمثلة التفسير بالمفهوم من سورة آل عمران.

الفصل الثالث: أمثلة التفسير بالمفهوم من سورة النساء.

الفصل الرابع: أمثلة التفسير بالمفهوم من سورة المائدة.

الفصل الأول: أمثلة التفسير بالمفهوم من سورة الفاتحة والبقرة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أمثلة التفسير بالمفهوم من سورة الفاتحة.

المبحث الثاني: أمثلة التفسير بالمفهوم من سورة البقرة.

المبحث الأول: أمثلة التفسير بالمفهوم من سورة الفاتحة

تخصيص الله بالعبادة

المثال الأول:

قوله جلّ وعلا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(١).

في هذه الآية العظيمة يرشد الله جلّ وعلا عباده وخلقه بإخلاص العبادة له وحده جلّ وعلا، والاستعانة به على جميع الأمور^(٢).

١- مفهوم الآية: لا نعبد غيرك ولا نستعين بأحد سواك، وهذا

مفهوم حصر، وهو حصر بتقديم المفعول به.

أخرج ابن جرير - رحمه الله - من طريق الضحّاك^(٣)، عن عبد الله

بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «قال جبريل لمحمد ﷺ: قل يا محمد

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ إياك نُوحِّدُ وَنُحَافُ وَنُرْجُو يا ربنا لا غيرك»^(٤).

(١) سورة الفاتحة، الآية: ٥.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/١٣٦).

(٣) هو الضحّاك بن مزاحم الهلالي الخراساني، مات سنة ١٠٥ هـ. انظر: الكاشف

(١/٥٠٩).

(٤) جامع البيان (١/١٥٩)، وهو وإن كان ضعيفاً للانقطاع بين الضحّاك وابن عباس

إلا أن معناه صحيح، وأخرج ابن جرير في مقدمة تفسيره عن عبد الملك بن

ميسرة، قال: لم يلق الضحّاك ابن عباس، وإنما لقي سعيد بن جبيرة بالري فأخذ

عنه، وأخرج عن مشاش، قال: قلت للضحّاك: سمعت من ابن عباس شيئاً؟ قال: =

وقال ابن جرير - رحمه الله - (في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ لك اللهم نخشع ونذل ونستكين، إقراراً لك يا ربنا بالربوبية لا لغيرك، وإياك يا ربنا نستعين على عبادتنا وطاعتنا في أمورنا كلها، لا أحد سواك، إذ كان من يكفر بك يستعين في أموره معبوده الذي يعبد من الأوثان دونك، فنحن نستعين بك في جميع أمورنا، مخلصين لك العباد^(١).

وقال الشوكاني - رحمه الله -: (وتقديمه على الفعل - أي: ﴿إِيَّاكَ﴾ - لقصد الاختصاص، وقيل: للاهتمام، والصواب أنه لهما، ولا تزامن بين المقتضيات. والمعنى: نخصك بالعبادة، ونخصك بالاستعانة، لا نعبد غيرك ولا نستعينه)^(٢).

وقال السعدي - رحمه الله -: (وقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ أي: نخصك وحدك بالعبادة والاستعانة؛ لأن تقديم المعمول يفيد الحصر وهو إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه؛ فكأنه يقول: نعبدك، ولا نعبد غيرك، ونستعين بك، ولا نستعين بغيرك، وتقديم العبادة على الاستعانة من باب تقديم العام على الخاص، واهتماماً بتقديم

= لا. جامع البيان (١/٨٦).

(١) جامع البيان (١/١٥٩-١٦٠).

(٢) فتح القدير (١/٨٩).

حقه تعالى على حق عبده^(١).

وقال الشيخ الأمين الشنقيطي -رحمه الله-: (قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ أشار في هذه الآية الكريمة إلى تحقيق معنى "لا إله إلا الله"؛ لأن معناها مركب من أمرين: نفي وإثبات. فالنفي: خَلَعُ جميع المعبودات غير الله تعالى في جميع أنواع العبادات. والإثبات: إفراد رب السماوات والأرض وحده بجميع أنواع العبادات على الوجه المشروع. وقد أشار إلى النفي من "لا إله إلا الله" بتقديم المفعول الذي هو ﴿إِيَّاكَ﴾ وقد تقرر في الأصول، في مبحث دليل الخطاب الذي هو مفهوم المخالفة، وفي المعاني في مبحث القصر: أن تقديم المفعول من صيغ الحصر.

وأشار إلى الإثبات منها بقوله: ﴿نَعْبُدُ﴾. وقد بين معناهما المشار إليه مفصلاً في آيات أخرى، كقوله: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾^(٢)، فصرح بالإثبات بقوله: ﴿أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾، وبالنفي بقوله: ﴿وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾^(٣).

(١) تيسير الكريم الرحمن (٣٢/١).

(٢) سورة النحل، الآية: ٣٦.

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤٩/١).

ومثل قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ في الدلالة على أن غير الله لا يستحق العبادة.

٢- دل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُمَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾^(١).

٣- ومثلها قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾^(٢)، فهاتان دلتا على هذا المعنى بطريق الحصر بالنفي والإثبات.

٤- ودل كذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾^(٣) على هذا المعنى بالحصر بـ (إنما).

وقد جُمعنا في سورة طه في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾^(٤).

فهذه الآيات دلت بمنطوقها أن الألوهية لله وحده، وأنه المستحق للعبادة، ودلت بمفهومها على نفي الألوهية عن غير الله، وأن غيره غير مستحق بأن يُعبد.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٦٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٧١.

(٤) سورة طه، الآية: ٩٨.

قال ابن جرير - رحمه الله -: (وأما معنى قوله: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ فإنه خبر من الله وَعَلَيْكَ أخبر عباده أن الألوهية خاصة به دون ما سواه من الآلهة والأنداد، وأن العبادة لا تصلح ولا تجوز إلا له؛ لانفراده بالربوبية وتوحيده بالألوهية، وأن كل ما دونه فملكه، وأن كل ما سواه فخلقه، لا شريك له في سلطانه وملكه^(١).

وقال أبو حيان - رحمه الله -: في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُمَّ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ **لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ**: (قوله: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ تأكيد لمعنى الوجدانية ونفي الإلهية عن غيره، وهي جملة جاءت لنفي كل فرد فرد من الآلهة، ثم حصر ذلك المعنى فيه تبارك وتعالى، فدلّت الآية الأولى على نسبة الوجدانية إليه تعالى، ودلّت الثانية على حصر الألوهية فيه من اللفظ الذي ينص على ذلك وإن كانت تسلتزم ذلك لأن من ثبت له الوجدانية ثبت له الإلهية^(٢).

وقال السيوطي^(٣) - رحمه الله -: (وحصر نحو: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾، و

(١) جامع البيان (١٧٠/٥).

(٢) تفسير البحر المحيط (٦٣٧/١).

(٣) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، جلال الدين، إمام حافظ مؤرخ أديب، له نحو ٦٠٠ مصنف، ولد سنة ٨٤٩هـ، وتوفي سنة ٩١١هـ. انظر: طبقات المفسرين للأذنه وي (ص ٣٦٥).

﴿ إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ ﴾ أي: فغيره ليس بإله، و ﴿ يَا كَ نَعْبُدُ ﴾ أي: لا غيرك^(١).

ثم لتأمل قوله تعالى: ﴿ يَتَأَهَّلَ الْكُتُبِ لَا تَعْلَمُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ ۚ انْتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾^(٢).

فهو جلّ وعلا نفى أن يكون عيسى إلهًا - كما ادعت النصارى - عن طريق الحصر بقوله: ﴿ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﴾ فهو رسول وليس بإله، ثم حصر جل وعلا الألوهية لذاته المقدسة فقال: ﴿ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ ﴾، ونفى بذلك ما ادعته النصارى بالتثليث. كذلك لتأمل قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾، فإنه لما ذكر قصة بني إسرائيل في عبادتهم العجل قال بعدها: ﴿ إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ ﴾ أي: إلهكم الله، وليس العجل الذي عبدتموه.

(١) الإتيان في علوم القرآن (٤/١٤٩٢).

(٢) سورة النساء، الآية: ١٧١.

المبحث الثاني: أمثلة التفسير بالمفهوم من سورة البقرة

كتاب الله هداية للمتقين

المثال الثاني:

قوله جلّ وعلا: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾﴾^(١).

بين الله جل وعلا في هذه الآية أن كتابه لا شك فيه، وأنه هداية للمتقين من عباده^(٢).

٥- مفهوم قوله جل وعلا: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ أنه ليس بهدى

لغيرهم، وهذا المفهوم مفهوم صفة.

قال ابن جرير -رحمه الله- عند هذه الآية: (فإن قال لنا قائل: أو ما كتاب الله نوراً إلا للمتقين، ولا رشاداً إلا للمؤمنين؟ قيل: ذلك كما وصفه ربنا **وَعَجَّلَ**، ولو كان نوراً لغير المتقين، ورشاداً لغير المؤمنين، لم يخص الله **وَعَجَّلَ** المتقين بأنه لهم هدى، بل كان يعم به جميع المنذرين، ولكنه هدى للمتقين، وشفاء لما في صدور المؤمنين، ووقر في آذان المكذبين، وعمى لأبصار الجاحدين، وحجته الله بالغة على الكافرين،

(١) سورة البقرة، الآية: ٢.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/١٦٢).

فالمؤمن به مهتد، والكافر به محجوج^(١).

وقال الواحدي - رحمه الله -: (وفي تخصيصه كتابه بالهدى للمتقين دلالة على أنه ليس بهدى لغيرهم، وقد قال: ﴿وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقُرْءٌ﴾^(٢) ^(٣)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: (فقوله في القرآن: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ إنما يهتدي به من يقبل الاهتداء، وهم المتقون، لا كل أحد)^(٤).

وقال ابن كثير - رحمه الله -: (وَحُصِّتِ الْهُدَايَةُ لِّلْمُتَّقِينَ، كما قال: ﴿قُلْ هُوَ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ ۗ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقُرْءٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ۗ أُولَٰئِكَ يَنَادُونَ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَاءٌ ۗ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۗ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾^(٦)، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على اختصاص

(١) جامع البيان (١/٢٣٤).

(٢) سورة فصلت، الآية: ٤٤.

(٣) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/٩٠).

(٤) مجموع الفتاوى (١٦/٥٨٨).

(٥) سورة فصلت، الآية: ٤٤.

(٦) سورة الإسراء، الآية: ٨٢.

المؤمنين بالنعمة بالقرآن؛ لأنه هو في نفسه هدى ولكن لا يناله إلا الأبرار^(١).

وقال الشيخ الأمين الشنقيطي -رحمه الله-: (قوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ صرح في هذه الآية بأن هذا القرآن هدى للمتقين، ويفهم من مفهوم الآية -أعني مفهوم المخالفة المعروف بدليل الخطاب- أن غير المتقين ليس هذا القرآن هدى لهم، وصرح بهذا المفهوم في آيات أخر كقوله: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هُدًى إِيْمَانًا فَمَا مَّا الَّذِيْنَ ءَامَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيْمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا الَّذِيْنَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ ﴿١٢٥﴾﴾^(٢)، ومعلوم أن المراد بالهدى في هذه الآية الهدى الخاص الذي هو التفضل بالتوفيق إلى دين الحق، لا الهدى العام، الذي هو إيضاح الحق^(٣).

وذهب بعض المفسرين إلى أن التخصيص بالمتقين إنما هو للانتفاع والتشريف لهم^(٤). فجعلوا له فائدة، وعلى هذا القول فلا مفهوم للآية،

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/١٦٣).

(٢) سورة التوبة، الآيتان: ١٢٤-١٢٥.

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/٥٥).

(٤) انظر مثلاً: أحكام القرآن للحصاص، فقد قال -رحمه الله-: (وخص المتقين للانتفاعهم به، ألا ترى إلى قوله في آية أخرى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ فعم الجميع). انظر: أحكام القرآن (١/١٩٦).

ويرد قولهم بأن التخصيص بالمتقين لأنهم هم المنتفعون به؛ أو لأنه للتشريف لهم. قوله جلَّ وعلا: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ۖ أَعْرَبِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ ۖ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ ۖ إِيْمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيْمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ (١٢٤) وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ (٢).

وكذلك يرد قولهم أن المراد بالهدى هو الهدى الخاص لا العام. والله أعلم.

قال الشيخ الأمين الشنقيطي - رحمه الله -: (قوله تعالى: ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ ۖ خَصَّصَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُدًى هَذَا الْكِتَابِ بِالْمُتَّقِينَ، وَقَدْ جَاءَ فِي

= والخصاص - رحمه الله - على منهج مذهبه الحنفي، فلا يرى القول بمفهوم المخالفة أصلاً.

وانظر مثلاً: معالم التنزيل للبخاري فقد قال - رحمه الله -: (وتخصيص المتقين بالذكر تشريف لهم). انظر: معالم التنزيل (١/٦٠).

(١) سورة فصلت، الآية: ٤٤.

(٢) سورة التوبة، الآيتان: ١٢٤-١٢٥.

آية أخرى ما يدل على أن هداه عام لجميع الناس، وهي قوله تعالى:

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ﴾.

ووجه الجمع بينهما: أن الهدى يستعمل في القرآن استعمالين:

أحدهما: عام.

والثاني: خاص.

أما الهدى العام فمعناه: إبانة طريق الحق وإيضاح المحجة، سواء

سلكها المبين له أم لا.

ومنه بهذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَهُمْ﴾^(١)، أي: بينا

لهم طريق الحق على لسان نبينا صالح -عليه وعلى نبينا الصلاة

والسلام-، مع أنهم لم يسلكوها، بدليل قوله ﴿وَجَّكُ﴾: ﴿فَأَسْتَحِبُّوا الْعَمَى عَلَى

الْهُدَى﴾.

ومنه -أيضاً- قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ﴾^(٢)، أي: بينا له

طريق الخير والشر، بدليل قوله: ﴿إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾.

وأما الهدى الخاص: فهو تفضل الله بالتوفيق على العبد.

ومنه بهذا المعنى قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾^(٣)، وقوله:

(١) سورة فصلت، الآية: ١٧.

(٢) سورة الإنسان، الآية: ٣.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ٩٠.

﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾^(١).

فإذا علمت ذلك فاعلم أن الهدى الخاص بالمتقين هو الهدى الخاص، وهو التفضل بالتوفيق عليهم. والهدى العام للناس هو الهدى العام، وهو إبانة الطريق وإيضاح المحجة^(٢).

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٢٥.

(٢) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب (ص ٩).

صفات أهل الفلاح

الأمثلة الثالث والرابع والخامس:

قوله -جلّ وعلا-: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (٢)

وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَيَآخِرَةَ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١﴾.

يخبر الله -جلّ وعلا- في هذه الآيات العظيمة أن الذين يصدقون بما غاب عنهم، ويؤدون الصلاة على الوجه المطلوب، وينفقون من أموالهم زكاة كانت أو ممن تلزمهم نفقتهم، وصدقوا بما أنزل على محمد ﷺ، وما أنزل على الأنبياء من قبله، وأيقنوا بالآخرة وما فيها، فهؤلاء المتصفون بهذه الصفات على هدى من ربهم وبيان وبصيرة وهم المفلحون في الدنيا والآخرة^(١).

٦- مفهوم قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ

الْمُفْلِحُونَ﴾ يدل على أن الفلاح محصور ومقصور على من اتصف بهذه الصفات دون غيرهم، وهذا مفهوم حصر.

فمن لم يؤمن بالغيب ولم يُقِم الصلاة ولم ينفق ما أوجب الله عليه ولم يؤمن بما أنزل على محمد ﷺ ولم يؤمن بما أنزل على الأنبياء -عليهم

(١) سورة البقرة، الآيات: ٣-٥.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/١٦٦).

الصلاة والسلام- من قبله فليس من أهل الهداية ولا هو من أهل الفلاح، بل هو من الخاسرين، والعياذ بالله.

قال ابن جرير -رحمه الله-: (وأخبر -جل ثناؤه- عباده أن هذا الكتاب هُدَى لأهل الإيمان بمحمد ﷺ وبما جاء به، المصدقين بما أنزل إليه وإلى من قبله من رسله من البينات والهدى، خاصة دون من كذب بمحمد ﷺ وبما جاء به، وادعى أنه مصدق بمن قبل محمد ﷺ من الرسل، وبما جاء به من الكتب، ثم أكَّدَ جَلَّ ثناؤه أمر المؤمنين من العرب ومن أهل الكتاب المصدقين بمحمد ﷺ وبما أنزل إليه وإلى من قبله من الرسل بقوله: ﴿أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، فأخبر أنهم هم أهل الهدى والفلاح خاصة دون غيرهم، وأن غيرهم هم أهل الضلال والخسار)^(١).

وقال العلامة السَّعدي -رحمه الله- في قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ والفلاح هو الفوز بالمطلوب والنجاة من المرهوب، حصر الفلاح فيهم؛ لأنه لا سبيل إلى الفلاح إلا بسلوك سبيلهم، وما عدا تلك السبيل فهي سبيل الشقاء والهلاك والخسار التي تفضي بسالكها إلى الهلاك)^(٢).

(١) جامع البيان (٢٥٣/١).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٣٧/١).

وقال سيد طنطاوي-رحمه الله-: (وتعريف الخبر وهو ﴿الْمُفْلِحُونَ﴾^(١) مع إيراد ضمير الفصل ﴿هُمُ﴾ يفيد أن الفلاح مقصور على أولئك المتقين، فمن لم يؤمن بالغيب، أو أضاع الصلاة، أو بخل بالمال الذي منحه الله إياه فلم يؤده في وجوهه المشروعة، فإنه لا يكون من المهتدين، ولا من المفلحين الذين سعدوا في دنياهم وآخرتهم^(١)).

(١) التفسير الوسيط للقرآن الكريم (٤٧/١).

صفات الخاسرين

المثال السادس:

قوله جل وعلا: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾^(١).

يخبر الله -جلَّ وعلا- في هذه الآية عن الذين ينقضون عهد الله فيتركون العمل بما أوصى به جل وعلا من اتباع أمره واجتناب نهيهِ، ويقطعون ما أمر بفعله ووصله من القربات وغير ذلك، ويفسدون في الأرض بالكفر وارتكاب المعاصي أنهم هم الخاسرون^(٢).

٧- مفهوم هذه الآية: أن من وفى بعهد الله ووصل ما أمر الله بوصله وأصلح في الأرض بطاعة الله أنه ليس بخاسر، بل هو رابح وفائز، وهذا المفهوم مفهوم صفة. فمن ابتعد عن صفات الخاسرين المذكورة في الآية كان من الراجحين.

وهذا المفهوم الذي دلت عليه الآية ورد منطوقاً به في سورة الرعد

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧.

(٢) انظر: جامع البيان (١/٤٣٥)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٢١٢).

كما في قوله -جلّ وعلا-: ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ ۚ﴾ (٢٠)
وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ ۚ﴾ (٢١)
وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً
وَيَدْرُؤُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ ۗ﴾ (١).

قال ابن عثيمين -رحمه الله- عند هذه الآية: (وفي هذه الآية
الكريمة وجوب الوفاء بعهد الله، ووجوب صلة ما أمر الله بصلته وعلى
رأس ذلك صلة الأرحام الشاملة لبر الوالدين، وصلة من عداهما، وفيها
أن الفساد في الأرض من صفات الفاسقين، وعلى هذا فيكون الإصلاح
في الأرض من أوصاف أهل الخير والعدل والاستقامة)^(١).

(١) سورة الرعد، الآيات: ٢٠-٢٢.

(٢) أحكام من القرآن الكريم (١/١٠٤).

ثمره اتباع هدى الله

المثال السابع:

قوله جلّ وعلا: ﴿فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(١).

يخبر الله -جل وعلا- في هذه الآية أن من أقبل على هدى الله الذي جاءت به الرسل فلا خوف عليه فيما يستقبل من أمور الآخرة، ولا يحزن فيما خلف بعد وفاته من أمور الدنيا^(٢).

٨- مفهوم الآية: أن من لم يتبع هدى الله فسيحل به الخوف

والحزن، وهذا مفهوم شرط.

قال ابن عاشور -رحمه الله-: (فحصل معنى الشرط من مفهوم

قوله: ﴿فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ فإنه بشارة يؤذن مفهومها

بندارة من لم يتبعه فهو خائف حزين، فيترقب السامع ما يبين هذا

الخوف والحزن، فيحصل ذلك بقوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ

أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٣)^(٤).

(١) سورة البقرة، الآية: ٣٨.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٢٤٣).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٣٩.

(٤) التحرير والتنوير (١/٤٣٠).

الوفاء بعهد الله

المثال الثامن:

قوله جلّ وعلا: ﴿يَبْنَئِ إِسْرَائِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِنِّي فَأَرْحَمُ الرَّحِيمِينَ﴾^(١).

يأمر الله -جلّ وعلا- في هذه الآية الكريمة بني إسرائيل بذكر نعمته التي أنعم بها عليهم، وذلك بشكر الله والثناء عليه، ويأمرهم -جلّ وعلا- بالوفاء بالعهد الذي أخذ عليهم، وذلك باتباع أوامره ووصاياه واجتناب نواهيه، ومن ذلك الإيمان بمحمد ﷺ، وأنهم إن وفوا بذلك أدخلهم الجنة^(٢)، وعليهم ألا يخافوا أحداً غير الله -جلّ وعلا-^(٣).

٩- مفهوم قوله -جلّ وعلا-: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾

أنهم إن لم يفوا بعهد الله، فليسوا بأهل لأن يفى الله بعهده لهم، وهذا

(١) سورة البقرة، الآية: ٤٠.

(٢) وذلك كما في قوله جلّ وعلا: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَءَامَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ١٢].

(٣) انظر: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/١٠١)، والمحرر الوجيز (١/١٩٦).

المفهوم مفهوم شرط.

فقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ بِعَهْدِكُمْ﴾، ﴿أَوْفٍ﴾ مجزوم؛ لأنه جواب شرط محذوف، وتقديره: إن توفوا بعهدي أوف بعهدكم^(١).

١٠- ومفهوم قوله -جل وعلا-: ﴿وَإِنِّي فَأَرْهَبُونَ﴾ أي: لا

تخافوا أحداً غيري، وهذا المفهوم مفهوم حصر.

قال الشيخ الأمين الشنقيطي -رحمه الله-: (وقدم المفعول في قوله:

﴿وَإِنِّي فَأَرْهَبُونَ﴾ للدلالة على الحصر، أي: خافوني وحدي، ولا

تخافوا سواي، وهذا الحصر المشار إليه هنا بتقديم المفعول بينه جل وعلا

في مواضع آخر، كقوله: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّكَاسَ وَأَخْشَوْنَ﴾^(٢)، وقوله:

﴿الَّذِينَ يَلْبِغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾^(٣)،^(٤).

وقال ابن عاشور -رحمه الله- في قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي فَأَرْهَبُونَ﴾

فتقديم المفعول هنا متعين للاختصاص؛ ليحصل من الجملة إثبات ونفي،

واختير من طرق القصر طريق التقديم دون (ما وإلا)؛ ليكون الحاصل

بالمنطوق هو الأمر برهبة الله تعالى، ويكون النهي عن رهبة غيره حاصلاً

(١) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (١/٣١٤).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٩.

(٤) أضواء البيان (٣/٣٣٧).

بالمفهوم؛ فإنهم إذا رهبوا إليه تعالى حرصوا على الإيفاء بالعهد، ولما كانت رهبتهم أحبارهم تمنعهم من الإيفاء بالعهد أدمج النهي عن رهبة غير الله مع الأمر برهبة الله تعالى في صيغة واحدة^(١).

(١) التحرير والتنوير (١/٤٣٩).

المبادرة إلى الإيمان

المثال التاسع:

قوله جلّ وعلا: ﴿وَأَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا
أُولَٰ كَافِرِينَ بِهِ وَلَا تُشْتَرُوا بِآبَتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِنِّي فَاتُّنُونَ﴾^(١).

يحث الله -جلّ وعلا- بني إسرائيل في هذه الآية على الإيمان بما أنزل من القرآن لأنه مصدق لما معهم من الكتب الإلهية، وأن الواجب عليهم أن يكونوا أول من آمن لا أول من كفر، ولا يستبدلوا الإيمان بحظوظ الدنيا، وعليهم أن يتقوا الله فيؤمنوا به ويعرضوا عن الدنيا^(٢).

١١ - مفهوم قوله تعالى: ﴿وَأَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا

مَعَكُمْ﴾ أن تكذيبهم للقرآن تكذيب لما معهم من التوراة. وهذا المفهوم مفهوم حال.

قال ابن جرير -رحمه الله-: (ويعني بقوله: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ﴾ أن القرآن مصدق لما مع اليهود من بني إسرائيل من التوراة، فأمرهم بالتصديق بالقرآن، وأخبرهم أن في تصديقهم بالقرآن تصديقاً منهم للتوراة؛ لأن الذي في القرآن من الأمر بالإقرار بنبوة محمد ﷺ وتصديقه

(١) سورة البقرة، الآية: ٤١.

(٢) انظر: أنوار التنزيل (٧٦/١).

واتباعه، نظير الذي من ذلك في التوراة والإنجيل، ففي تصديقهم بما أنزل على محمد ﷺ تصديق منهم لما معهم من التوراة، وفي تكذيبهم به تكذيب منهم لما معهم من التوراة^(١).

وقال ابن سعدي - رحمه الله -: (في قوله: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ﴾ إشارة إلى أنكم إن لم تؤمنوا به عاد ذلك عليكم بتكذيب ما معكم؛ لأن ما جاء به هو الذي جاء به موسى وعيسى وغيرهما من الأنبياء - عليهم السلام-، فتكذيبهم له تكذيب لما معكم. وأيضاً فإن في الكتب التي بأيديكم صفة هذا النبي الذي جاء بهذا القرآن والبشارة به، فإن لم تؤمنوا به؛ كذبتكم ببعض ما أنزل إليكم، ومن كذب ببعض ما أنزل إليه؛ فقد كذب بجميعه، كما أن من كفر برسول؛ فقد كذب الرسل جميعهم^(٢).

١٢ - ومفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ﴾ أن النهي عن الكفر يشمل الأول والثاني والثالث وغيرهم، فالنهي عن الكفر يستوي فيه الجميع. وهذا المفهوم مفهوم موافقة مساوٍ.

قال ابن عطية - رحمه الله -: (قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ﴾ هذا من مفهوم الخطاب الذي: المذكور فيه والمسكوت عنه

(١) جامع البيان (١/٥٩٩).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (١/٥٨).

حكمهما واحد، فالأول والثاني وغيرهما داخل في النهي، ولكن حُذِّرُوا
البداء إلى الكفر به؛ إذ على الأول كفل من فعل المقتدي به^(١).

١٣- **ولا يفهم من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا أَوْلَ كَافِرٍ بِهِ﴾**
إباحة الكفر في ثاني حال، بل هذا المفهوم لا اعتبار له، وإنما جيء به
لحثهم على سرعة الإيمان.

قال ابن جزى - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا أَوْلَ كَافِرٍ
بِهِ﴾: (الضمير عائد على القرآن، وهذا نهي عن المسابقة إلى الكفر به،
ولا يقتضي إباحة الكفر في ثاني حال؛ لأن هذا مفهوم معطل؛ بل
يقتضي الأمر بمبادرتهم إلى الإيمان به لما يجدون من ذكره، ولما يعرفون من
علامته)^(٢).

وقال الإمام أبو حيان - رحمه الله -: (والنهي عن أن تكونوا أول
كافر به لا يدل ذلك على إباحة الكفر لهم ثانياً أو آخراً، فمفهوم^(٣)
الصفة غير مراد، ولما أشكلت الأولية هنا زعم بعضهم أن أول صلة يعني

(١) المحرر الوجيز (١/١٩٨).

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل (١/٦٤).

(٣) تسمية الإمام أبي حيان - رحمه الله - هذا المفهوم مفهوم الصفة لا تتعارض مع ما
ذكرته، وذلك أنه باعتبار استواء المذكور والمسكوت في الحكم يكون مفهوم موافقة
مساوياً، وباعتبار وصف المخاطبين (بني إسرائيل) بالأولية في الكفر به كان مفهوم
صفة.

زائدة، والتقدير: ولا تكونوا كافرين به، وهذا ضعيف جداً، وزعم بعضهم أن ثم محذوفاً معطوفاً تقديره: ولا تكونوا أول كافر به ولا آخر كافر، وجعل ذلك مما حذف فيه المعطوف لدلالة المعنى عليه، ونخص الأولية بالذكر لأنها أفحش لما فيها من الابتداء بها^(١).

وبنحو هذا قال ابن عاشور - رحمه الله -^(٢).

والمانع من اعتبار هذا المفهوم هو أنه جاء لبيان حالهم وواقعهم.

١٤ - ومفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي فَأَتَّقُونَ﴾ أي: لا تتقوا أحداً

غيري، وهذا مفهوم حصر، وهو كقوله تعالى: ﴿وَإِنِّي فَأَرْهَبُونَ﴾.

(١) تفسير البحر المحيط (١/٣٣٢).

(٢) التحرير والتنوير (١/٤٤٥).

وعد الله جل وعلا لنبيه موسى عليه السلام

المثال العاشر:

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ﴾^(١).

يخبر الله -جل وعلا- في هذه الآية أنه وعد نبيه موسى عليه السلام أربعين ليلة يكون فيها الوحي له بالتوراة، فاتخذ قوم موسى في هذه الفترة العجل معبوداً من دون الله^(٢).

١٥ - مفهوم قوله تعالى: ﴿أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ أنها لا تزيد على ذلك

ولا تنقص، وهذا مفهوم عدد.

(١) سورة البقرة، الآية: ٥١.

(٢) انظر: أنوار التنزيل (١/٨٠)، ومدارك التنزيل (١/٨٩).

توبة بني إسرائيل من عبادة العجل

المثال الحادي عشر:

قوله -جلّ وعلا-: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ كَذَّبْتُمْ عَنْ أَنْفُسِكُمْ بِاتِّخَاذِكُمْ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ فَنَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾^(١).

في هذه الآية يخاطب موسى ﷺ قومه الذين عبدوا العجل بأن يتوبوا إلى الله خالقهم، وذلك بأن يقتل بعضهم بعضاً، فإن ذلك خير لهم لأنهم ينجون بذلك من عقابه^(٢).

١٦ - مفهوم قوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ﴾

أنهم إن لم يتوبوا إلى الله بقتلهم بعضهم بعضاً فإن ذلك شر لهم لا خير، وعليه فينالون عقاب الله. وهذا المفهوم مفهوم صفة.

(١) سورة البقرة، الآية: ٥٤.

(٢) انظر: جامع البيان (١/٦٧٩)، ومدارك التنزيل (١/٩٠).

تعنت بني إسرائيل في إيمانهم بالله

المثال الثاني عشر:

قوله جلّ وعلا: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمْ الصَّعِقَةُ وَأَنْتُمْ نُنظَرُونَ﴾^(١).

يخبر الله -جلّ وعلا- في هذه الآية عن تعنت بني إسرائيل، أنهم لن يؤمنوا بموسى عليه السلام حتى يروا الله عياناً، فعاقبهم الله -جلّ وعلا- بصاعقة أخذتهم، فماتوا وهم ينظرون إليها^(٢).

١٧- مفهوم قوله تعالى: ﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً﴾: أنهم إن رأوا الله علانية آمنوا، وهذا مفهوم غاية.

قال أبو حيان -رحمه الله- في قوله تعالى: ﴿حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً﴾: (حتى هنا: حرف غاية، أخبروا بنفي إيمانهم مستصحباً إلى هذه الغاية، ومفهومها: أنهم إذا رأوا الله جهرة آمنوا، والرؤية هاهنا هي البَصْرِيَّة، وهي التي لا حجاب دونها ولا ساتر)^(٣).

(١) سورة البقرة، الآية: ٥٥.

(٢) انظر: مدارك التنزيل (١/٩٠)، والتسهيل لعلوم التنزيل (١/٦٧).

(٣) تفسير البحر المحيط (١/٣٧١).

الأمر بدخول بيت المقدس

المثال الثالث عشر:

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا
وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَكُمْ وَسَازِغِ
الْمُحْسِنِينَ﴾^(١).

يأمر الله -جلّ وعلا- بني إسرائيل بدخول بيت المقدس، وعليهم
أن يدخلوا خاضعين لله، ساجدين، طالبين مغفرته -جل وعلا-، فإنهم
إن فعلوا ذلك غفر لهم الخطايا وضاعف لهم الحسنات^(٢).

١٨ - مفهوم قوله تعالى: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ

لَكُمْ خَطَايَكُمْ وَسَازِغِ الْمُحْسِنِينَ﴾: أنهم إن لم يسألوا الله المغفرة في
حال دخولهم الباب ساجدين فإنهم لا يستحقون مغفرة ذنوبهم، وهذا
مفهوم شرط.

فقوله تعالى: ﴿نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَكُمْ﴾ هو جواب الأمر، وهو مجزوم
في الحقيقة بشرط محذوف، تقديره: إن تقولوا ذلك نغفر لكم^(٣)، فيكون

(١) سورة البقرة، الآية: ٥٨.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٢٧٦).

(٣) إملاء ما من به الرحمن (١/٣٨)، ومقدمة المفسرين (ص ٥١٤).

مفهومه: إن لم يقولوا ذلك لا يغفر لهم، وقد وضح هذا المفهوم الآية التي بعدها، فحينما نكلوا عن ذلك عاقبهم الله تعالى، قال تعالى: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾^(١).

(١) سورة البقرة، الآية: ٥٩.

استسقاء موسى عليه السلام لقومه

المثال الرابع عشر:

قوله تعالى: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ﴾

فَأَنْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرِبَهُمْ ﴿١﴾.

في هذه الآية يبين الله - جلَّ وعلا - نعمته على بني إسرائيل حينما عطشوا في التَّيِّه، فطلب لهم موسى عليه السلام السقيا، فأمره الله بضرب الحجر فضربه، فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا، وعلم كل أناس موضع شربهم (١).

١٩ - مفهوم قوله تعالى: ﴿فَأَنْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾: أنها

لا أقلَّ من ذلك ولا أكثر، بل كانت اثنتي عشرة عينا، بعدد أسباطهم، وهذا مفهوم عدد.

(١) سورة البقرة، الآية: ٦٠.

(٢) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل (٦٨/١).

سبب الذلة والمسكنة على بني إسرائيل

المثال الخامس عشر:

قوله جلّ وعلا: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ الْحَقِّ^ط ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾^(١).

يخبر الله -جلّ وعلا- أن بني إسرائيل وضع عليهم وألزموا بالصغار والفاقة والحاجة، ورجعوا بغضب من الله، من أجل أنهم كانوا يكفرون بآيات الله، ويقتلون النبيين بغير الحق، ومن أجل عصيانهم رحمهم واعتدائهم حدوده^(٢).

٢٠- مفهوم الآية: أنهم لو آمنوا بالله واتبعوا الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- وما قتلوهم ولا عصوا الله ولا تعدوا حدوده؛ لرفع الله عنهم الذلة والمسكنة، ولما غضب الله عليهم، وهذا المفهوم مفهوم صفة.

٢١- ولا يفهم من قوله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾^ط أن قتل الأنبياء ينقسم إلى قتل بحق، وقتل بغير حق، بل قتل الأنبياء لا يكون إلا بغير حق، وإنما جيء بهذا القيد للتشنيع عليهم، وبيان قبيح

(١) سورة البقرة، الآية: ٦١.

(٢) انظر: جامع البيان (٢/٢٦).

فعلهم، فلا اعتبار لهذا القيد، ولا مفهوم له؛ لأن الآية سقت لبيان الواقع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في قوله: ﴿وَيَقْتُلُونَ﴾: **النَّبِيَّ بغيرِ الْحَقِّ** (والتقييد هنا لا مفهوم له، وهو للبيان والإيضاح، لا لإخراج في وصف آخر)^(١).

وقال أبو حيان -رحمه الله- في قوله: ﴿بغيرِ الْحَقِّ﴾: (ولم يرد هذا على أن قتل النبيين ينقسم إلى قتل بحق، وقتل بغير حق، بل ما وقع من قتلهم إنما وقع بغير حق؛ لأن النبي معصوم من أن يأتي أمراً يستحق عليه فيه القتل، وإنما جاء هذا القيد على سبيل التشنيع لقتلهم، والتقبيح لفعلهم مع أنبيائهم، أي: بغير الحق عندهم، أي: لم يدعوا في قتلهم وجهاً يستحقون به القتل عندهم)^(٢).

وقال ابن عاشور -رحمه الله-: (وقوله: ﴿بغيرِ الْحَقِّ﴾ ظرف مستقر في موضع الحال المؤكدة لمضمون جملة ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّ﴾؛ إذ لا يكون قتل النبيين إلا بغير حق، وليس له مفهوم لظهور إرادة عدم التقيد والاحتراز؛ فإنه لا يقتل نبي بحق، فذكر القيد في مثله لا إشكال

(١) مجموع الفتاوى (٦١/٧).

(٢) تفسير البحر المحيط (٣٩٩/١).

عليه^(١).

وقال ابن عثيمين - رحمه الله -: (وفي قوله: ﴿بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ تشنيع عليهم، وأن قتلهم للأنبياء في غير محله؛ لأنه قتل بغير حق؛ فالصفة هنا ليست صفة مقيدة، وإنما هي صفة كاشفة^(٢) موضححة أن قتل النبيين بغير حق، فيكون في هذا فائدة، وهي زيادة التشنيع على بني إسرائيل بقتلهم النبيين^(٣).

(١) انظر: التحرير والتنوير (٦٢/٣)، (٥١٣/١).

(٢) هي الصفة المبيّنة والموضّحة للموصوف من غير تقييد له. انظر: الإيضاح في علوم البلاغة (١٠٨/١).

(٣) أحكام من القرآن الكريم (١٨٣/١).

أهل الشرك مخلدون في النار

المثال السادس عشر:

قوله جلّ وعلا: ﴿بِكُلِّ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(١).

يخبر الله -جلّ وعلا- في هذه الآية أن من أشرك بالله واجتمعت عليه الذنوب فمات عليها قبل الإنابة والتوبة منها، فأولئك أصحاب النار هم مخلدون فيها أبداً^(٢).

٢٢- مفهوم الآية: أن من سلم من الشرك فليس من أصحاب النار، بل هو من أصحاب الجنة، وإن دخل النار ببعض ذنوبه؛ فإن مآله إلى الجنة.

ويوضح ذلك الآية التي جاءت بعد هذه الآية، وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٣)، وهذا المفهوم مفهوم شرط.

(١) سورة البقرة، الآية: ٨١.

(٢) انظر: جامع البيان (٢/١٨٢)، وتفسير آيات أشكلت (١/٣٦٤).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٨٢.

ادعاء اليهود أن الجنة لهم دون غيرهم

المثال السابع عشر:

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِّنْ

دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(١).

حينما ادعى اليهود أن الدار الآخرة -وهي الجنة- خالصة لهم من دون الناس، أمرهم الله بتمني الموت إن كانوا صادقين في هذا الادعاء، وذلك لأنَّ مَنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اشْتَقَ إِلَيْهَا^(٢).

٢٣- مفهوم الآية: أنهم إن لم يتمنوا الموت فهم كاذبون في دعواهم، وهذا المفهوم مفهوم شرط. وقد بيَّن -جلَّ وعلا- كذبهم في هذا الادعاء بالآية التي بعدها، قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾^(٣)، فهم أهل ذنوب ومعاصٍ لا تؤهلهم لدخول الجنة.

قال ابن جرير -رحمه الله- عند هذه الآية: (إن كنتم محقين فتمنوا الموت، فإن ذلك غير ضاركم إن كنتم مُحَقِّقِينَ فيما تدعون من الإيمان،

(١) سورة البقرة، الآية: ٩٤.

(٢) انظر: محاسن التأويل (١/٣٣٠).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٩٥.

وَقُرْبِ الْمَنْزِلَةِ مِنَ اللَّهِ، بَلْ إِنَّ أُعْطِيتُمْ أَمْنِيَتِكُمْ مِنَ الْمَوْتِ إِذَا تَمَنَيْتُمْ فَإِنَّمَا تَصِيرُونَ إِلَى الرَّاحَةِ مِنْ تَعَبِ الدُّنْيَا وَنَصَبِهَا وَكَدْرِ عَيْشِهَا، وَالْفَوْزِ بِجِوَارِ اللَّهِ فِي جَنَانِهِ، إِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا تَزْعَمُونَ مِنْ أَنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَكُمْ خَالِصَةً دُونَنا، وَإِنْ لَمْ تَعْطَوْهَا عِلْمَ النَّاسِ أَنْكُمْ الْمَبْطَلُونَ وَنَحْنُ الْمُحَقَّقُونَ فِي دَعْوَانَا، وَانْكَشَفَ أَمْرُنَا وَأَمْرُكُمْ لَكُمْ. فَامْتَنَعَتِ الْيَهُودُ مِنْ إِجَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى ذَلِكَ؛ لَعَلَّمَهَا أَنَّهَا إِنْ تَمَنَّتِ الْمَوْتَ هَلَكْتَ فَذَهَبَتْ دُنْيَاهَا، وَصَارَتْ إِلَى خِزْيِ الْأَبَدِ فِي آخِرَتِهَا^(١).

وقال ابن القيم -رحمه الله-: (ثم أجابهم عن دعواهم خلوص الآخرة لهم بقوله: ﴿فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾؛ لأن الحبيب لا يكره لقاء حبيبه، والابن لا يكره لقاء أبيه^(٢)، لا سيما إذا علم أن كرامته ومثوبته مختصة به، بل أحبَّ شيء إليه لقاء حبيبه وأبيه، فحيث لم يجب ذلك ولم يتمنه، فهو كاذبٌ في قوله مبطلٌ في دعواه^(٣).

(١) جامع البيان (٢/٢٦٧).

(٢) يشير ابن القيم -رحمه الله- إلى دعواهم في قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّوهُ﴾ [المائدة: ١٨].

(٣) بدائع الفوائد (٤/٩٥٨).

ادعاء اليهود والنصارى دخول الجنة دون غيرهم

المثال الثامن عشر:

قوله جلّ وعلا: ﴿ وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾^(١).

يبين الله -جلّ وعلا- في هذه الآية ادّعاء اليهود أنه لن يدخل الجنة إلا من كان يهودياً، ويبين كذلك ادّعاء النصارى أنه لن يدخل الجنة إلا من كان نصرانياً، فكذبهم الله -جلّ وعلا- في هذا الادعاء، وأمرهم بالبرهان على ذلك إن كانوا صادقين في ادّعائهم^(٢).

٢٤- مفهوم الآية: أن اليهود حصروا دخول الجنة فيهم دون غيرهم، وأن النصارى حصروا دخول الجنة فيهم دون غيرهم، وعلى قول كلا الطائفتين فالمسلمون ليسوا من أهل الجنة. وهذا مفهوم حصر بطريق النفي والإثبات.

قال ابن جرير -رحمه الله- في قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾: (يقول الله لنبيه محمد ﷺ: يا محمد، قل للزاعمين أن الجنة لا يدخلها إلا من كان هوداً أو نصارى، دون غيرهم من سائر البشر: هاتوا حجتكم على ما تزعمون من ذلك، فنسلم لكم

(١) سورة البقرة، الآية: ١١١.

(٢) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل (٧٩/١).

دعواكم، إن كنتم في دعواكم - من أن الجنة لا يدخلها إلا من كان هوداً أو نصارى - محقين^(١).

وقال الشوكاني - رحمه الله - عند هذه الآية: (وظاهر النظم القرآني أن طائفتي اليهود والنصارى وقع منهم هذا القول، وأنهم يختصون بذلك دون غيرهم)^(٢).

وقال ابن عثيمين - رحمه الله -: ﴿ وَقَالُوا ﴾ أي: اليهود والنصارى ﴿ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا ﴾ يقوله اليهود، ﴿ أَوْ نَصْرِي ﴾ يقوله النصارى، يعني: وأنتم أيها المسلمون لن تدخلوا الجنة^(٣).

وقد أبطل الله - جلَّ وعلا - دعواهم، وبين من الذي يدخل الجنة بالآية التي بعدها، فقال - جلَّ وعلا -: ﴿ بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾^(٤).

(١) جامع البيان (١/٧٩).

(٢) فتح القدير للشوكاني (١/٢٥٥).

(٣) أحكام من القرآن (١/٢٩٧).

(٤) سورة البقرة، الآية: ١١٢.

بيان أن الهدى هدى الله

المثال التاسع عشر:

قوله جلّ وعلا: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَىٰ اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾^(١).

يخاطب الله جل وعلا نبيه ﷺ بأن اليهود ليست راضية عنه أبداً، وكذلك النصارى ليست راضية عنه أبداً، فدع طلب ما يرضيهم، وأقبل على طلب رضى الله؛ فإن هدى الله هو الدين المستقيم الصحيح، ثم خاطب أمته ﷺ بخطاب فيه تهديد ووعيد عن اتباع طرائق اليهود والنصارى بعدما علموا من القرآن والسنة، عياداً بالله من ذلك^(٢).

٢٥- ظاهر مفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ

تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾: أن اليهود لن ترضى عنه حتى يتبع ملتهم، فإن اتبع ملتهم فسترضى عنه حينها، وأن النصارى لن ترضى عنه كذلك حتى يتبع ملتهم، فإن اتبعها فسترضى عنه حينها، وهذا مفهوم غاية، ومفهوم الغاية هنا غير مراد، فمستحيل أن يتبعهم النبي ﷺ، فدل ذلك على أنهم

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٠.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤٠٦/١).

لن يرضوا عن النبي ﷺ أبداً، وهذا مبالغةٌ بعدم إسلامهم. والله أعلم.

قال ابن جرير - رحمه الله - عند هذه الآية: (وليست اليهود يا محمد ولا النصارى براضية عنك أبداً، ولا تجتمع النصرانية واليهودية في شخص واحد، في حال واحدة، واليهود والنصارى لا تجتمع على الرضا بك إلا أن تكون يهودياً نصرانياً، وذلك مما لا يكون منك أبداً؛ لأنك شخص واحد، ولن يجتمع فيك دينان متضادان في حالة واحدة)^(١).

وقال البيضاوي - رحمه الله -: (في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ مبالغة في إقناط الرسول ﷺ من إسلامهم، فإنهم إذا لم يرضوا عنه حتى يتبع ملتهم، فكيف يتبعون ملته)^(٢).

قال أبو حيان - رحمه الله -: (والظاهر أن قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ﴾ خطاب للنبي ﷺ علق رضاهم عنه بأمر مستحيل الوقوع منه ﷺ، وهو اتباع ملتهم، والمعلق بالمستحيل مستحيل)^(٣).

وقال ابن عاشور - رحمه الله -: (ومعنى الغاية في ﴿حَتَّىٰ تَتَّبِعَ﴾

(١) انظر: جامع البيان (٤٨٤/٢).

(٢) أنوار التنزيل (١٠٣/١).

(٣) تفسير البحر المحيط (٥٣٨/١).

﴿مَلَّتْهُمْ﴾ الكناية عن اليأس من اتباع اليهود والنصارى لشريعة الإسلام يومئذ؛ لأنهم إذا كانوا لا يرضون إلا باتباعه ملتهم فهم لا يتبعون ملته، ولما كان اتباع النبي ملتهم مستحيلاً كان رضاهم عنه كذلك على حد
﴿حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾^(١)^(٢).

إذاً فالقيد ليس احترازياً، وإنما أجريت الآية لبيان واقعهم.

٢٦- ومفهوم قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّكَ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى﴾: أنه

لا هدى في غيره، وهذا مفهوم حصر بطريق ضمير الفصل.

قال الزمخشري^(٣) والبيضاوي - رحمهما الله - في قوله تعالى: ﴿قُلْ

إِنَّكَ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى﴾: (يعني: أن هدى الله الذي هو الإسلام هو الهدى بالحق، والذي يصح أن يسمى هدى، وهو الهدى كله ليس وراءه هدى، وما تدعون إلى اتباعه ما هو بهدى إنما هو هوى)^(٤).

(١) سورة الأعراف، الآية: ٤٠.

(٢) التحرير والتنوير (١/٦٧٤).

(٣) هو محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري، جار الله، أبو القاسم المعتزلي، من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب، من أشهر كتبه: الكشاف في تفسير القرآن، ولد سنة ٤٦٧هـ، وتوفي سنة ٥٣٨هـ. انظر: طبقات المفسرين للسيوطي (ص ١٠٤).

(٤) انظر: الكشاف (١/١٨٢)، وأنوار التنزيل (١/١٠٣).

وقال ابن عاشور - رحمه الله -: (وقوله: ﴿هُوَ الْهُدَى﴾ ضمير الاستغراق، ففيه طريقتان من طرق الحصر هما: ضمير الفصل، وتعريف الجزأين، وفي الجمع بينهما إفادة تحقيق معنى القصر وتأكيده للعناية به، فأيهما اعتبرته طريق القصر كان الآخر تأكيداً للقصر وللخبر أيضاً^(١).

وقال ابن عُثَيْمِينَ - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ هَدَى اللَّهُ فَمَا كَانَ عَلَى مُحَمَّدٍ الضَّلَالَةُ وَإِنْ أَضَلَّهُ فَمَا كَانَ عَلَى اللَّهِ الضَّلَالَةَ﴾: «وهو الهدى» أي: وليس ما أنتم عليه أيها اليهود، ولا ما أنتم عليه أيها النصارى، بل هدى الله هو الهدى، وهدى الله بعد بعثة الرسول محمد ﷺ هو ما كان عليه محمد ﷺ، وفي قوله: ﴿هُوَ الْهُدَى﴾ ضمير فصل، وضمير الفصل يفيد إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما سواه؛ لأنه - أعني ضمير الفصل - من أدوات الحصر^(٢).

(١) التحرير والتنوير (١/٦٧٥).

(٢) من أحكام القرآن (١/٣١٩).

ابتلاء الله لخليله إبراهيم عليه الصلاة والسلام

المثال العشرون:

قوله جلَّ وعلا: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ

لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١﴾.

يخبر الله -جلَّ وعلا- في هذه الآية أنه ابتلى خليله إبراهيم -عليه الصلاة والسلام-، واختبره بما كلفه من الشرائع، وأنه قام بها -عليه الصلاة والسلام-، فجازاه الله على ذلك أن جعله للناس قدوة وإماماً يقتدى به، وأنه -عليه الصلاة والسلام- سأل الله أن يكون ذلك في ذريته، فأجابه إلى ذلك، لكن أخبره أن الظالمين منهم لا ينالهم عهد الله، ولا يكونون أئمة يقتدى بهم^(٢).

٢٧- مفهوم قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾: أن غير الظالمين

ينالون عهد الله الذي هو النبوة^(٣) والإمامة لأهل الخير، وهذا المفهوم مفهوم صفة.

قال ابن جرير -رحمه الله- في قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾:

(وهذا خبر من الله -جل ثناؤه- عن أن الظالم لا يكون إماماً يقتدي به أهل

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٤.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤٠٩/١).

(٣) انظر: جامع البيان (٥١٥/٢).

الخير، وهو من الله -جل ثناؤه- جواب لإبراهيم في مسأله إياه أن يجعل من ذريته أئمة مثله، فأخبره أنه فاعل ذلك إلا بمن كان من أهل الظلم منهم، فإنه غير مُصَيَّرِه كذلك، ولا جاعله في محل أوليائه عنده بالتكرمة بالإمامة؛ لأن الإمامة إنما هي لأوليائه وأهل طاعته، دون أعدائه والكافرين^(١).

وقال البيضاوي -رحمه الله-: (في قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ إجابة إلى ملتسمه، وتنبه على أنه قد يكون من ذريته ظلمة، وأنهم لا ينالون الإمامة لأنها أمانة من الله تعالى وعهد، والظالم لا يصلح لها، وإنما ينالها البررة الأتقياء منهم)^(٢).

وقال السعدي -رحمه الله- عن هذه الآية: (ودل مفهوم الآية أن غير الظالم سينال الإمامة، لكن مع إتيانه بأسبابها)^(٣).

وبنحو تفسير الآية بهذا المفهوم من أن غير الظالمين ينالون عهد الله بالإمامة فسرها به القمي النيسابوري^{(٤)(٥)}، والأمين الشنقيطي^(٦) -رحمهما الله-.

(١) جامع البيان (٥١١/٢).

(٢) أنوار التنزيل (١٠٤/١).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (٩١/١).

(٤) هو الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري، نظام الدين، مفسر، له كتب منها: غرائب القرآن ورغائب الفرقان، يعرف بتفسير النيسابوري، مات بعد سنة ٨٥٠هـ. انظر: بغية الوعاة (٥٢٥/١)، والأعلام (٢١٦/٢).

(٥) انظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٣٨٨/١).

(٦) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٧٤١/٤).

نعيم الشهداء

المثال الحادي والعشرون:

قوله جلّ وعلا: ﴿وَلَا نَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾^(١).

ينهى الله -جلّ وعلا- عباده في هذه الآية عن أن يقولوا لمن يقتل في سبيل الله هم أموات، بل هم أحياء ﴿وَلَكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ بهذه الحياة عند مشاهدتكم لأبدانهم بعد سلب أرواحهم؛ لأنكم تحكمون عليها بالموت في ظاهر الأمر بحسب ما يبلغ إليه علمكم. ومثل هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾^{(٢)(٣)}.

ولقوله -جلّ وعلا-: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ سبب نزول يوضح الآية: فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأُحُدٍ جَعَلَ اللَّهُ

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٤.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٦٩.

(٣) انظر: فتح القدير للشوكاني (١/٢٩٧).

أرواحهم في جوف طير خضر ترد أثمار الجنة، تأكل من ثمارها، وتأوي^(١) إلى قناديل^(٢) معلقة في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم^(٣) قالوا: مَنْ يُبَلِّغُ إِخْوَانَنَا عَنَا أَنَا أَحْيَاءُ فِي الْجَنَّةِ نَرْزُقُ، لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا^(٤) عن الحرب؟ فقال الله تعالى: أنا أبلغهم عنكم، قال: وأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ إلى آخر الآية^(٥).

٢٨ - مفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾، ومن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾: أن غير الميت في سبيل الله - أي: الشهيد في الجهاد- لا يقال له حي، بل ميت، وهذا مفهوم صفة.

(١) تأوي: أي تعود. انظر: لسان العرب (٥١/١٤).

(٢) القناديل: مصباح من زجاج، وهو معروف. انظر: تاج العروس (٢٩٠/٣٠).

(٣) المقيل والقبيلولة: الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن نوم. انظر: الجامع في غريب الحديث (٦١٣/٤).

(٤) ينكلوا: أي يجبنوا. انظر: القاموس المحيط (ص ١٠٦٥).

(٥) انظر: مسند الإمام أحمد (٢١٨/٤) رقم (٢٣٨٨)، وسنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في فضل الشهادة (ص ٣٨٣) رقم (٢٥٢٠)، والحديث متكلم في إسناده، لكن حسنه الألباني -حه الله- في سنن أبي داود بالإحالة السابقة، وحسنه محققو المسند، ويشهد له حديث عبد الله بن مسعود في صحيح مسلم، وسيأتي بيانه قريباً.

لكن هذا المفهوم - والله أعلم - غير مراد ولا معتبر، فلا مفهوم للآية. وذلك لأن في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن الشهداء قالوا: من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نرزق، لئلا يزهّدوا في الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب؟ فقال الله تعالى: أنا أبلغهم عنكم، وأنزل: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: (فإن الله قال في كتابه: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ﴾، وقال في كتابه: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾، فهي المؤمنين أن يقولوا للشهيد إنه ميت.

قال العلماء: وخص الشهيد بذلك؛ لئلا يظن الإنسان أن الشهيد يموت فيفر عن الجهاد خوفاً من الموت. وأخبر الله أنه حي مرزوق؛ وهذا الوصف يوجد أيضاً لغير الشهيد من النبيين والصدّيقين وغيرهم، لكن خص الشهيد بالنهي لئلا ينكل عن الجهاد لفرار النفوس من الموت^(١).

فسبب نزول الآية بين أن التخصيص بالذكر هنا لئلا يزهّد الأحياء في الجهاد، ولا ينكلوا عن الحرب. ويضاف إليه أيضاً أنها جاءت لبيان عز المجاهدين وشرفهم ومكانتهم وحالهم بعد نعمة الله عليهم بالشهادة.

قال ابن كثير - رحمه الله - عند هذه الآية: (وعن كعب بن مالك رضي الله عنه

(١) جامع المسائل، المجموعة الخامسة (ص ٣٢٨).

قال: قال رسول الله ﷺ: «نسمة^(١) المؤمن طائر تعلق^(٢) في شجر الجنة، حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه»^(٣)، ففيه دلالة لعموم المؤمنين أيضاً، وإن كان الشهداء قد خصصوا بالذكر في القرآن تشريفاً لهم، وتكريماً، وتعظيماً^(٤).

وقد يكون التخصيص بالذكر أيضاً لما للمجاهدين الشهداء من مزيد في النعيم والرزق على غيرهم، وإن كان المؤمن منعماً أيضاً في قبره.

فمن مسروق^(٥) قال: سألتنا عبد الله عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ قال: أما إنا قد سألتنا عن ذلك فقال: «أرواحهم في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة

(١) النسمة: أي الروح والنفس. انظر: الجامع لغريب الحديث (٢٩٣/٥).

(٢) تعلق: أي تأكل. انظر الجامع لغريب الحديث (٢٩٣/٥).

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥٧/٢٥) (١٥٧٧٨) قال ابن كثير -رحمه الله- في تفسيره عن هذا الحديث: (إسناد صحيح عزيز عظيم، اجتمع فيه ثلاثة من الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة، أحمد عن الشافعي عن مالك). انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١٦٤/٢).

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤٧١/١)، وابن عبد البر -رحمه الله- جعل هذا الحديث محمولاً على حال الشهداء. انظر: موسوعة شروح الموطأ، وكلامه مذكور في التمهيد (١٠١/٨-١٠٨).

(٥) هو مسروق بن الأجدع، أبو عائشة الهمداني، أحد الأعلام، توفي سنة ٦٣ هـ. انظر: الكاشف (٢٥٦/٢).

بالعرش، تسرح^(١) من الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربهم اطلاعة، فقال: هل تشتهون شيئاً؟ قالوا: أي شيء نشتهي! ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا!، ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا، قالوا: يا رب، نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا^(٢).

قال ابن جرير - رحمه الله -: (فإن قال لنا قائل: وما في قوله وَعَلَيْكَ مِنْ خِصْمِيَّةِ الْمَبْتُورِينَ من المقتول في سبيل الله الذي لم يُعمم به غيره، وقد علمت تظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه وصف حال المؤمنين والكافرين بعد وفاتهم^(٣)، فأخبر عن المؤمنين أنهم تفتح لهم من قبورهم أبواب إلى الجنة يتنسمون منها روحها، ويستعجلون الله قيام الساعة؛ ليصيروا إلى مساكنهم منها، ويجمع بينهم وبين أهاليهم وأولادهم فيها، وعن الكافرين أنه تفتح لهم من قبورهم أبواب إلى النار ينظرون إليها ويصيبهم من ننتها ومكروها، ويسلط عليهم فيها إلى قيام الساعة من يجمعهم فيها، ويسألون الله فيها تأخير قيام الساعة؛ حذاراً من المصير إلى ما أعد لهم فيها، من أشباه ذلك من الأخبار.

(١) تسرح: أي تنطلق. انظر: معجم مقاييس اللغة (ص ٤٩٣).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأمانة، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة، وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون (٣/٣٦٣) رقم (١٨٨٧)، والمراد بعبد الله في الحديث هو ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) لعله - رحمه الله - يشير إلى حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وهو في سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر (ص ٧١٣) رقم (٧٥٣)، وقد صححه الألباني - رحمه الله -. انظره بنفس الإحالة.

فإذا كانت الأخبار بذلك متظاهرة عن رسول الله ﷺ، فما الذي خص به القتل في سبيل الله مما لم يعم به سائر البشر غيره من الحياة، وسائر الكفار والمؤمنين غيره أحياء في البرزخ؛ أما الكفار فمعدبون فيه بالمعيشة الضنك، وأما المؤمنون فمنعمون بالروح والريحان ونسيم الجنان؟
 قيل: إن الذي خصَّ الله به الشهداء في ذلك وأفاد المؤمنين بخبره عنهم -جل ثناؤه-، إعلامه إياهم أنهم مرزوقون من ماكل الجنة ومطاعمها في برزخهم قبل بعثهم، ومنعمون بالذي ينعم به داخلوها بعد البعث من سائر البشر من لذيذ مطاعمها، التي لم يعطها الله أحداً غيرهم في برزخه قبل مبعثه، فذلك هو الفضيلة التي فضلهم بها، وخصهم بها من غيرهم، والفائدة التي أفاد المؤمنين بالخبر عنهم، فقال -جل وعز- لنبيه محمد ﷺ:

﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ (١١٩)

فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴿١﴾.

وبنحو هذا الذي قاله الطبري قاله كذلك ابن عطية^(٢)، والخازن^(٣)^(٤)،
 رحمة الله على الجميع.

(١) جامع البيان (٢/٧٠٢).

(٢) انظر: المحرر الوجيز (٢/٢١).

(٣) هو علي بن محمد بن إبراهيم الشيعي، علاء الدين، المعروف بالخازن، عالم بالتفسير والحديث، من فقهاء الشافعية، له تصانيف منها: لباب التأويل في معاني التنزيل في التفسير، يعرف بتفسير الخازن، ولد سنة ٦٧٨هـ، وتوفي سنة ٧٤١هـ. انظر: طبقات المفسرين للأدنه وي (ص ٢٦٧)، والأعلام (٥/٥).

(٤) انظر: لباب التأويل بحاشية معالم التنزيل (١/٢٧).

جزء الصابرين

الأمثلة الثاني والعشرون، والثالث والعشرون، والرابع والعشرون:

قوله - جلّ وعلا-: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾^(١).

في هذه الآية الكريمة يأمر الله خير خلقه ﷺ بأن يبشر الصابرين - الذين إذا أصابتهم مصيبة وابتلاء قالوا: إنا لله عبيداً، وإنا إليه راجعون في الآخرة- بأن لهم مغفرة ورحمة، وأنهم هم المهتدون إلى الحق والصواب^(٢).

٢٩- مفهوم قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾: أن من سخط وجزع

ولم يصبر، لا تشمله هذه البشارة. وهذا مفهوم صفة.

٣٠- ومفهوم قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ

وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾: أن من لم يصبر بل سخط وجزع فلا يحصل على هذا الفضل العظيم والثواب الجزيل المذكور من الصلوات والرحمة. وهذا مفهوم صفة.

قال ابن القيم -رحمه الله-: (جمع الله -جل وعلا- للصابرين ثلاثة

(١) سورة البقرة، الآيات: ١٥٥-١٥٧.

(٢) انظر: لباب التأويل بحاشية معالم التنزيل (١/١١٠).

أمور لم يجمعها لغيرهم، وهي الصلاة منه عليهم، ورحمته لهم، وهدايته إياهم، قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١﴾.

وقال أيضاً: (وعد الله الصابرين بثلاثة أشياء، وكل واحد خير من الدنيا وما عليها، وهي: صلواته تعالى عليهم، ورحمته لهم، وتخصيصهم بالهداية، وهذا مفهم لحصر الهدى فيهم)^(٢).

وقال السَّعدي -رحمه الله- عند هذه الآية: (ودلَّت هذه الآية على أنَّ مَنْ لم يصبر فله ضد ما لهم، فحصل له الذم من الله والعقوبة والضلال والخسار، فما أعظم الفرق بين الفريقين، وما أقل تعب الصابرين، وأعظم عناء الجازعين)^(٣).

وقال سيّد طنطاوي -رحمه الله- في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾: (أولئك الصابرون المحتسبون الموصوفون بتلك الصفات الكريمة، عليهم مغفرة عظيمة من خالقهم، وإحسان منه - سبحانه - يشملهم في دنياهم وآخرتهم،

(١) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (ص ١٣٠).

(٢) المصدر السابق (ص ٢١٤).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (١/١١٥).

﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ لطريق الصواب بالتسليم وقت صدمة المصيبة
دون غيرهم ممن جزعوا عند صدمتها، حتى صدر عنهم ما لم يأذن به
الله^(١).

(١) التفسير الوسيط للقرآن الكريم (١/٣١٨).

أكل الحلال الطيب

المثالثان الخامس والعشرون، والسادس والعشرون:

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾^(٢).

يخاطب الله -جلّ وعلا- عباده ويأمرهم بأكل الحلال الطيب، وألا يتبعوا خطوات الشيطان؛ لأنه عدو مبين، كما يأمرهم بشكره -جلّ وعلا- إن صحّ أنهم يخلصونه بالعبادة^(٣).

٣١ و ٣٢- مفهوم قوله تعالى: ﴿حَلَالًا طَيِّبًا﴾، و﴿مِن طَيِّبَاتِ مَا

رَزَقْنَاكُمْ﴾: أنهم منهيون عن الحرام والخبيث. وهذا مفهوم صفة.

قال ابن جرير -رحمه الله- عند قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي

الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾: يعني بذلك جل ثناؤه: يا أيها الناس كلوا مما أحللت

(١) سورة البقرة، الآية: ١٦٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٢.

(٣) انظر: مدارك التنزيل (١/١٤٣، ١٤٥).

لكم من الأطعمة على لسان رسولي محمد ﷺ، فطيبته لكم، مما تحرمونه على أنفسكم من البحائر والسَّوَابِ والوصائل^(١)، وما أشبه ذلك مما لم أحرمه عليكم، دون ما حرّمته عليكم من المطاعم والمآكل فنجسته، من ميتة ودم ولحم خنزير، وما أهل به لغيري).

وقال في قوله: ﴿طَيِّبًا﴾: (فإنه يعني به: طاهرًا غير نجس ولا محرم)^(٢).

وقال في قوله: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾: (يعني: اطعموا من حلال الرزق الذي أحللناه لكم، فطاب لكم بتحليلي إياه لكم مما كنتم تحرمونه أنتم، ولم أكن حرّمته عليكم من المطاعم والمشارب)^(٣).

(١) أورد البخاري - رحمه الله - في صحيحه عن سعيد بن المسيب - رحمه الله - قال: (البحيرة: التي يمنع درها للطواغيت، فلا يجلبها أحد من الناس، والسائبة: كانوا يسيبونها لأهنتهم لا يحمل عليها شيء، والوصيلة: الناقة البكر تبكر في أول نتاج الإبل ثم تثني بعد بأنثى، وكانوا يسيبونها لطواغيتهم إن وصلت إحداها بالأخرى ليس بينهما ذكر، والحام: فحل الإبل يضرب الضراب المعداد فإذا قضى ضرابه ودعوه للطواغيت، وأعفوه من الحمل، فلا يحمل عليه شيء، وسموه الحامي). صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ما جعل إليه من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام (٤٥/٥).

(٢) انظر: جامع البيان (٣/٣٦-٣٧).

(٣) جامع البيان (٣/٥٣).

وقال الطوفي^(١) - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (أي: من حلال رزقنا، ومفهومه: لا تأكلوا من حرام ما رزقناكم، وهو يقتضي أن الحلال والحرام من رزق الله ﷻ، وهو يرزقه)^(٢).

وقال ابن كثير - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿حَلَالًا طَيِّبًا﴾: (أي: في حال كونه حلالاً من الله طيباً، أي: مستطاباً في نفسه غير ضار للأبدان ولا للعقول)^(٣).

وقال السَّعدي - رحمه الله - في قوله ﴿حَلَالًا طَيِّبًا﴾: (أي: محلاً لكم تناوله، ليس بغصب ولا سرقة ولا محصلاً بمعاملة محرمة أو على وجه محرم، أو معيناً على محرم ﴿طَيِّبًا﴾ أي: ليس بخبيث كالميتة والدم ولحم الخنزير والخبائث كلها)^(٤).

٣٣- ومفهوم قوله تعالى: ﴿وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ

(١) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الصوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، فقيه حنبلي، من العلماء، له مصنفات منها: الإكسير في قواعد التفسير، ولد سنة ٦٥٧هـ، وتوفي سنة ٧١٦هـ. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٣٠٢/٢)، والأعلام (١٢٧/٣).

(٢) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية (٣٠٧/١).

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤٨٢/١).

(٤) تيسير الكريم الرحمن (١٢٤/١).

تَعْبُدُونَ ﴿١﴾: أن من لم يشكره لم يعبد، وهذا مفهوم شرط.

قال السَّعدي - رحمه الله - في قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾: (أي: فاشكروه، فدل على أن من لم يشكر الله لم يعبد وحده، كما أن من شكره فقد عبده وأتى بما أمر به)^(١).

(١) المصدر السابق (١/١٢٦).

بيان بعض المحرمات ومتى تحل

المثال السابع والعشرون:

قوله جلّ وعلا: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ إِغْيِيرَ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(١).

بعد أن بين الله -جل وعلا- فيما سبق الحلال من الطيبات، ذكر هنا بعض المحرمات. فحرم -جل وعلا- الميتة، وهي التي ماتت من غير تذكية، والدم والمراد به المسفوح، ولحم الخنزير، وما ذكر عليه اسم غير الله، وبين جل وعلا أن من اضطر إلى شيء من هذه المحرمات غير باغ، وذلك بأكله فوق حاجته، ولا عاد بأكله منها وهو يجد عنها مندوحة؛ فإن الله غفور رحيم^(٢).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤٨٤/١)، وفتح القدير للشوكاني (٣١٣/١). واختلف العلماء في تفسير الباغي والعادي على أقوال:

فمنها: ما ذكر في تفسير منطوق الآية. ومنها: ألا يكون قاطعاً للسبيل، أو مفارقاً للأئمة، أو خارجاً في معصية الله. وعليه فيختلف المفهوم على ذلك، وإن كان السياق يقوي قول من قال: بأن يأكل فوق حاجته، أو يأكل وهو يجد عنها مندوحة. فالسياق في الأكل لا في البغي على المسلمين والعدوان عليهم. ولمعرفة الأقوال يراجع تفسير ابن كثير والشوكاني بالإحالة السابقة.

٣٤- مفهوم قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾: أن ما عدا المحرمات المذكورة حلالٌ فلا تحرموه، ولا تحلوا ما حُرِّمَ عليكم. وهذا مفهوم حصر. ولا يشكل على هذا أن هناك محرماتٍ غير الأربع المذكورة. قال الشيخ الأمين الشنقيطي - رحمه الله - عند قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾^(١)، فوقت نزول الآيات المذكورة لم يكن حراماً غير الأربعة المذكورة، فحصرها صادق قبل تحريم غيرها بلا شك، فإذا طرأ تحريم شيء آخر بأمر جديد فذلك لا ينافي الحصر الأول لتجدده بعده^(٢).

وقال: (الحصر في الآية يفهم منه إباحة ما سوى الأربعة)^(٣).

قال ابن جرير - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾: (يعني جل ثناؤه بذلك: لا تحرموا على أنفسكم ما لم أحرمه عليكم أيها المؤمنون بالله وبرسولي، من البحائر والسوائب ونحو ذلك، بل كلوا ذلك، فإني لم أحرم

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٢) أضواء البيان (١/٢٩٥).

(٣) أضواء البيان (١/٢٩٤).

عليكم غير الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغيري)^(١).
 وقال جمال الدين القاسمي^(٢) - رحمه الله -: (ولما قيّد تعالى الإذن لهم بالطيب من الرزق، افتقر الأمر إلى بيان الخبيث منه ليجنب، فبين صريحاً ما حرم عليهم - مما كان المشركون يستحلونه ويحرمون غيره-، وأفهم حل ما عداه، وأنه كثير جداً؛ ليزداد المخاطب شكراً، فقال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَحَلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣)).

وقال الطاهر بن عاشور - رحمه الله - في هذه الآية: (استئناف بياني، ذلك أن الإذن بأكل الطيبات يثير سؤال من يسأل ما هي الطيبات، فجاء هذا الاستئناف مبيناً المحرمات، وهي أضداد الطيبات، لتعرف الطيبات بطريق المضادة المستفادة من صيغة الحصر، وإنما سلك طريق بيان ضد الطيبات للاختصار، فإن المحرمات قليلة، ولأن في هذا الحصر تعريضاً بالمشركين الذين حرموا على أنفسهم كثيراً من الطيبات، وأحلوا الميتة

(١) جامع البيان (٥٣/٣).

(٢) هو جمال الدين، أو محمد جمال الدين، بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، من سلالة الحسين السبط، إمام الشافعي في عصره، له مصنفات عدة منها: محاسن التأويل في تفسير القرآن، ولد سنة ١٢٨٣هـ، وتوفي سنة ١٣٣٢هـ. انظر: الأعلام (١٣٥/٢).

(٣) محاسن التأويل (٤٣٤/١).

والدم)^(١).

٣٥- ومفهوم قوله: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾:

أن من كان باغياً أو عادياً فعليه الإثم بتناوله للمحرمات في هذه الحالة. وهذا مفهوم حال.

أخرج ابن جرير - رحمه الله - عن مجاهد - رحمه الله - في قوله تعالى:

﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ يقول: (لا قاطعاً للسبيل، ولا مفارقاً للأئمة، ولا خارجاً في معصية الله، فله الرخصة، ومن خرج باغياً أو عادياً، أو في معصية الله، فلا رخصة له وإن اضطر إليه)^(٢).

وأخرج كذلك عن سعيد^(٣) - رحمه الله - قال: (إذا خرج في سبيل من سبيل الله فاضطر إلى الخمر شرب، وإذا اضطر إلى أكل الميتة أكل، وإذا خرج يقطع الطريق فلا رخصة له ولا كرامة)^(٤).

وقال السيوطي - رحمه الله - عند هذه الآية: (فيه إباحة المذكورات للمضطر بشرط ألا يكون باغياً ولا عادياً، فلا يحل تناولها للباغي والعادي

(١) التحرير والتنوير (١/١١٤).

(٢) جامع البيان (٣/٥٩).

(٣) هو سعيد بن جبيرة الوالي مولاهم، أبو محمد، أحد الأعلام، روى عن ابن عباس، قتل مظلوماً في شعبان سنة ٩٥هـ. انظر: الكاشف (١/٤٣٣).

(٤) جامع البيان (٣/٦٠)، وسعيد هو ابن جبيرة - رحمه الله -.

كالعاصي بسفره^(١).

وقال ابن عثيمين - رحمه الله - عند هذه الآية: (فإن كان باغياً أو

معتدياً فأكل، فعليه الإثم)^(٢).

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (١/٣٣٦).

(٢) أحكام من القرآن الكريم (١/٤٥١).

مشروعية الوصية

المثال الثامن والعشرون:

قوله - جل وعلا-: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾^(١).

فرض جلّ وعلا في هذه الآية على المؤمنين إذا ظهرت عليهم أمارات الموت وأسبابه، وتركوا مالا كثيراً أن يوصوا للوالدين والأقربين الذين لا يرثونه، وصية بالمعروف، وهي ما أذن الله فيها وأجازها، حقاً على من اتقى الله فأطاعه^(٢).

٣٦- مفهوم قوله تعالى: ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾: أن من لم يترك مالا كثيراً فلا وصية عليه، وهذا مفهوم شرط، أي: إن ترك خيراً فليوص. أخرج سعيد بن منصور^(٣) - رحمه الله - عن عائشة - رضي الله عنها

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٠.

(٢) انظر: جامع البيان (٣/١٢٣)، والكشاف (١/٢٢١). وقد اختلف العلماء في هذه الآية من حيث الإحكام والنسخ، والإيجاب والندب، ومتى ما أمكن الجمع لا يعدل إلى النسخ، وهنا الجمع ممكن إذا حملنا الوصية على من لا يرث. ثم هل هي للندب أو للوجوب؟ الجمهور على أنها للندب. انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/٩١).

(٣) هو سعيد بن منصور، أبو عثمان الخراساني، الحافظ، مصنف "السنن"، مات سنة ٢٢٧هـ. انظر: الكاشف (١/٤٤٥).

وأرضاهـ - قالت: قال لها رجل: إني أريد أن أوصي؟ قالت: كم مالك؟ قال: ثلاثة آلاف، قالت: كم عيالك؟ قال: أربعة، قالت: قال الله وَعَلَيْكَ:

﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾، وإن هذا الشيء يسيرٌ، فاتركه لعيالك فهو أفضل^(١).
وأخرج ابن جرير - رحمه الله - عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه وأرضاه - أنه دخل على مولى لهم في الموت، وله سبعمائة درهم أو ستمائة درهم، فقال: ألا أوصي؟ فقال: لا، إنما قال الله: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾، وليس لك كثير مال^(٢).

وقال ابن قدامة^(٣) - رحمه الله -: (وأما الفقير الذي له ورثة محتاجون؛ فلا يستحب له أن يوصي؛ لأن الله قال في الوصية: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾)^(٤).
وقال القرطبي - رحمه الله -: (واختار جماعة لمن ماله قليل وله ورثة ترك الوصية، روي ذلك عن علي، وابن عباس، وعائشة - رضوان الله عليهم

(١) سنن سعيد بن منصور، تفسير سورة البقرة (٦٥٦/٢) برقم (٢٤٨)، وسنده صحيح.

(٢) جامع البيان (١٣٦/٣)، وإسناد رجاله ثقات، إلا أن الراوي عن علي رضي الله عنه عروة بن الزبير، وهو لم يسمع من علي.

(٣) هو عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين، فقيه من أكابر الحنابلة، له تصانيف منها: المغني، ولد سنة ٥٤١هـ، وتوفي سنة ٦٢٠هـ. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (١٠٥/٢).

(٤) المغني (٣٩٢/٨).

أجمعين-) (١).

وقال ابن عثيمين - رحمه الله - عند هذه الآية: (يجب على الإنسان أن يوصي للأقارب غير الوارثين بشيء من المال قليلاً كان أو كثيراً، إن ترك مالا كثيراً، أما إذا لم يترك إلا مالا قليلاً، فإنه لا يجب عليه أن يوصي) (٢).

(١) الجامع لأحكام القرآن (٩٦/٣).

(٢) انظر: أحكام من القرآن الكريم (٤٧٥/١).

الإصلاح في الوصية

المثال التاسع والعشرون:

قوله -جلّ وعلا-: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١).

يبين الله -جلّ وعلا- في هذه الآية أن من خاف من موصٍ جنفاً، وهو الخطأ في الوصية، أو إثماً، وهو التعمد في وصيته بما لم يأذن الله فيه؛ فأصلح بين الذين يوصى لهم وبين ورثة الميت وبين الميت فلا إثم عليه، إن الله غفور رحيم^(٢).

٣٧- مفهوم الآية: أن من لم يصلح بينهم في حال الخطأ في الوصية أو تعمد الظلم فيهما فإنه آثم، وهذا مفهوم شرط.

قال ابن العربي -رحمه الله- في قوله: ﴿فَمَنْ خَافَ﴾: (إن خفتهم من موصٍ ميلاً في الوصية، وعدولاً عن الحق، ووقوعاً في إثم، ولم يخرجها بالمعروف، فبادروا إلى السعي في الإصلاح بينهم؛ فإذا وقع الصلح سقط الإثم عن المصلح؛ لأن إصلاح الفساد فرض على الكفاية، فإذا قام به أحدهم سقط عن الباقي، وإن لم يفعلوا أثم الكل)^(٣).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٢.

(٢) انظر: جامع البيان (٣/١٤٧).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/٨٥).

وجوب صيام شهر رمضان على المقيم

المثال الثلاثون:

قوله -جلّ وعلا-: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(١).

يبين الله -جلّ وعلا- في هذه الآية أن من كان حاضراً مقيماً في شهر رمضان فليصم فيه ولا يفطر^(٢).

٣٨- مفهوم الآية: أن من لم يكن شاهداً مقيماً بل كان مسافراً فلا

يجب عليه الصوم، وهذا مفهوم شرط، وهذا المفهوم جاء في قوله: ﴿وَمَنْ

كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٣).

قال الزّخشي -رحمه الله-: (فمن كان شاهداً، أي: حاضراً مقيماً غير مسافر في الشهر فليصم فيه ولا يفطر)^(٤).

وقال ابن جزيّ -رحمه الله-: (أي: كان حاضراً غير مسافر)^(٥).

وقال الشّوكاني -رحمه الله-: (أي: حضر، ولم يكن في سفر بل كان

مقيماً)^(٦).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) انظر: جامع البيان (٢٠١/٣)، ومدارك التنزيل (١٥٣/١).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٤) الكشاف (٢٢٦/١).

(٥) التسهيل لعلوم التنزيل (٩٨/١).

(٦) فتح القدير للشوكاني (٣٣٤/١).

وقال ابن عاشور - رحمه الله -: (أي: لم يكن مسافرًا)^(١).

(١) التحرير والتنوير (١٧١/٢).

بداية الصوم ونهايته

المثال الحادي والثلاثون:

قوله -جلّ وعلا-: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾^(١).

أباح الله -جلّ وعلا- في هذه الآية لعباده الأكل والشرب في أيّ وقتٍ من الليل شاء الصائم، إلى أن يتبين ضياء الصباح من سواد الليل من الفجر، ثم يفطر عند غروب الشمس، وليس له أن يباشر أهله حال اعتكافه^(٢).

٣٩- مفهوم قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ

مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾: أنه لا أكل وشرب إذا طلع الفجر، وهذا مفهوم غاية.

٤٠- ومفهوم قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾: أنه لا صيام

إذا دخل الليل، وهذا مفهوم غاية أيضاً.

قال ابن جرير -رحمه الله-: (قوله: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾ فإنه

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٥١٦).

تعالى ذكر حد الصوم بأن آخر وقته إلى إقبال الليل، كما حد الإفطار وإباحة الأكل والشرب والجماع وأول الصوم بمجيء أول النهار وأول إدبار آخر الليل، فدلّ بذلك على ألا صوم بالليل كما لا فطر بالنهار في أيام الصوم^(١).

٤١- ومفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي

الْمَسْجِدِ﴾: أنه له أن يياشر زوجته ويستمتع بها إن كان غير معتكف، وهذا مفهوم حال^(٢).

٤٢- ومفهوم الظرف في قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي

الْمَسْجِدِ﴾ غير مراد، فلا يقال: إن المعتكف لو خرج من المسجد له أن يياشر زوجته، فذكر المسجد هنا للغالب، وعلى وجه التبعية فلا مفهوم له. فما دام معتكفاً لا تجوز له المباشرة بحال، ولو خرج من المسجد.

وقال الشوكاني -رحمه الله-: (فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر

فلا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي

الْمَسْجِدِ﴾؛ فإن قوله تعالى: ﴿فِي الْمَسْجِدِ﴾ لا مفهوم له؛ لأن المعتكف

(١) جامع البيان (٣/٢٦٣).

(٢) انظر: الإلتقان في علوم القرآن (٤/١٤٩١)، والزيادة والإحسان في علوم القرآن (٥/١٦٩).

ممنوع من المباشرة مطلقاً^(١).

فالغالب بقاء المعتكف في المسجد، فلما خرج مخرج الغالب لم يعتد

بمفهومه.

(١) إرشاد الفحول (٢/٧٧١).

قتال الكفار عند المسجد الحرام

المثال الثاني والثلاثون:

قوله -جلّ وعلا-: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكٰفِرِينَ﴾^(١).

يخاطب الله عباده المؤمنين بألا يتدؤوا المشركين بالقتال عند المسجد الحرام حتى يبدءوا بالقتال، فإن بدأ المشركون بالقتال عند المسجد الحرام فلنقاتلهم، فإن الله جعل ثواب الكافرين على كفرهم وأعمالهم السيئة القتل في الدنيا، والخزي الطويل في الآخرة^(٢).

٤٣ - مفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾: أنهم إن قاتلونا فيحل حينئذ قتلهم عند المسجد الحرام، وهذا مفهوم غاية، دل عليه بعده منطوق قوله تعالى: ﴿فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾.

٤٤ - ومفهوم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾: أنه إن لم يقاتلونا عند المسجد الحرام فلا يحل حينئذ قتلهم، وهذا مفهوم شرط.

قال العلامة الطاهر بن عاشور -رحمه الله-: (فاقتضت الآية منع المسلمين من قتال المشركين عند المسجد الحرام، وتدلُّ على منعهم من أن

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩١.

(٢) انظر: جامع البيان (٣/٢٩٥).

يقتلوا أحداً من المشركين دون قتال عند المسجد الحرام، بدلالة لحن الخطاب، أو فَحْوَى الخطاب.

وجعلت غاية النهي بقوله: ﴿حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ فَإِنْ فَتَلُوا فَاقتُلُوهُمْ﴾ أي: فإن قاتلوكم عند المسجد الحرام فاقتلوهم عند المسجد الحرام؛ لأنهم حَرَّفُوا حُرْمَةَ المسجد الحرام، فلو تركت معاملتهم بالمثل لكان ذلك ذريعة إلى هزيمة المسلمين.

فإن قاتلوا المسلمين عند المسجد الحرام عاد أمر المسلمين بمقاتلتهم إلى ما كان قبل هذا النهي، فوجب على المسلمين قتالهم عند المسجد الحرام، وقتل من ثقفوا منهم كذلك^(١).

وقال العلامة عبد الرحمن الدوسري^(٢) - رحمه الله -: (لما كان القتل في المسجد الحرام أمراً عظيماً يتخرج منه المسلمون، وجعل الله القتال مشروطاً ببداة عدوهم، لم يكتف الله بما فهموه من الغاية في قوله: ﴿حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ﴾، بل كرر الإذن بالتأكيد حيث قال: ﴿فَإِنْ فَتَلُوا فَاقتُلُوهُمْ﴾ أي: قابلوهم بالمثل، ولا تتوقفوا عنهم أو تستسلموا لحرمة الحرم، فإنكم أمام عدو كافر لا يحترم رب الحرم، فجزاؤه دحره وردعه بالقتال؛ ولذا قال تعالى:

(١) التحرير والتنوير (٢/١٩٩).

(٢) هو عبد الرحمن بن محمد بن خلف الدوسري، داعية مصلح، له مؤلفات، ولد سنة ١٣٣٢هـ، وتوفي سنة ١٣٩٩هـ. انظر ترجمته بقلم ولده إبراهيم في مقدمة تفسيره صفوة الآثار والمفاهيم (١/١٩).

﴿كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكٰفِرِينَ﴾، يعني في حكم الله أن يجازوا بمثل ما قاموا به من الاستهانة بجريمة الحرم ورب الحرم^(١).

(١) صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم (٣/٢٣٦).

القتال حتى يكون الدين لله

المثال الثالث والثلاثون:

وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾^(١).

يأمر الله عباده المؤمنين بقتال الكفار حتى لا يكون شرك، ويكون دين الله هو الظاهر العالمي على سائر الأديان^(٢).

٤٥ - مفهوم الآية: أنهم متى دخلوا في دين الله وطاعته فلا يحل

قتالهم، وهذا المفهوم المذكور مفهوم غاية.

قال الشوكاني - رحمه الله -: (قوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ فيه الأمر بمقاتلة المشركين إلى غاية هي ألا تكون فتنة، وأن يكون الدين لله، وهو الدخول في الإسلام، والخروج عن سائر الأديان المخالفة له، فمن دخل في الإسلام وأقلع عن الشرك لم يحل قتاله)^(٣).

وقال العلامة السَّعَدِيُّ - رحمه الله -: (ذكر تعالى المقصود من القتال في سبيله، وأنه ليس المقصود به سفك دماء الكفار وأخذ أموالهم، ولكن المقصود به أن يكون الدين لله تعالى، فيظهر دين الله تعالى على سائر الأديان، ويدفع كل ما يعارضه من الشرك وغيره، وهو المراد بالفتنة، فإذا حصل هذا المقصود فلا قتل ولا قتال)^(٤).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٣.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٥٢٩).

(٣) فتح القدير للشوكاني (١/٣٤٦).

(٤) تيسير الكريم الرحمن (١/١٤٢).

جواز الاعتداء على من اعتدى

المثال الرابع والثلاثون:

قوله -جلّ وعلا-: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾^(١).

يبين الله -جلّ وعلا- في هذه الآية أن من اعتدى علينا فلنا أن نعتدي عليه بمثل ما اعتدى علينا، وبعقوبة مماثلة لعدوانه^(٢).

٤٦- مفهوم الآية: أنا لا نعتدي على من لم يعتد علينا، كذلك إذا اعتدينا على من اعتدى علينا لا يجوز لنا أن نعتدي عليه بأمر زائد على اعتدائه علينا، ونتجاوز في الاعتداء بغرض التشفي. وهذا مفهوم شرط. قال ابن سعدي -رحمه الله- عند هذه الآية: (هذا تفسير لصفة المقاصة، وأنها هي المماثلة في مقابلة المعتدي، ولما كانت النفوس -في الغالب- لا تقف على حدّها إذا رخص لها في المعاقبة لطلبها التشفي، أمر تعالى بلزوم تقواه التي هي الوقوف عند حدوده وعدم تجاوزها، وأخبر تعالى أنه مع المتقين)^(٣).

وقال ابن عاشور -رحمه الله-: (وقوله: ﴿بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٢) انظر: مدارك التنزيل (١/١٥٩).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (١/١٤٣).

يشمل المماثلة في المقدار، وفي الأحوال، ككونه في الشهر الحرام، أو البلد الحرام. وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أمر بالاتقاء في الاعتداء، أي: بألا يتجاوز الحد؛ لأن شأن المنتقم أن يكون عن غضب، فهو مظنة الإفراط^(١).

وقال ابن عثيمين -رحمه الله-: (إن المعتدي لا يجازى بأكثر من عدوانه؛ لقوله تعالى: ﴿بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾؛ فلا يقول الإنسان: أنا أريد أن أعتدي بأكثر للتشفي؛ ومن ثم قال العلماء: "إنه لا يقتص من الجاني إلا بحضرة السلطان، أو نائبه"، خوفاً من الاعتداء؛ لأن الإنسان يريد أن يتشفى لنفسه، فربما يعتدي بأكثر^(٢).

(١) التحرير والتنوير (٢/٢٠٧).

(٢) تفسير القرآن الكريم، سورة البقرة (٢/٣٨٧).

والتشفي هو: النيل من العدو بما يذهب غيظة منه. المعجم الوسيط (١/٤٨٨).

من أحكام النسك

المثال الخامس والثلاثون:

قوله -جلّ وعلا-: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ

الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ

فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ

الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ

يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١﴾.

يأمر الله -جلّ وعلا- عباده بإتمام الحج والعمرة بدون إخلال، خالصة لله -جلّ وعلا-، وأنّ من كان محرماً بهما فممنع من أدائهما فليتحلل بما استيسر من الهدى من إبل أو بقر أو غنم، وعليه ألا يخلق رأسه حتى يبلغ الهدى محله الذي يحل فيه ذبحه، وأن من كان مريضاً أو به أذى من رأسه كقمل أو جراح فحلق فعليه الفدية بصيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة، وأن من حصل له الأمن وتمتع بالعمرة في أشهر الحج إلى وقت الحج فعليه ما استيسر من الهدى، وأن من لم يجد هدياً كفقده الهدى أو عدم المال، فعليه بصيام ثلاثة أيام في أيام الحج، وذلك من حين شروعه فيه، وسبعة إذا رجع إلى وطنه، فيكون العدد عشرة كاملة، وأن هذا

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

الحكم لمن لم يكن أهله من ساكني المسجد الحرام^(١).

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾: (فأذن الله للمحرمين بحج أو عمرة أن يجلوا لخوف الحرب، فكان من لم يحرم أولى إن خاف الحرب ألا يحرم من تُحْرَم يخرج من إحرامه، ودخلها رسول الله ﷺ عام الفتح غير محرم للحرب)^(٢).

٤٧- واستدلال الشافعي - رحمه الله - على أن من خاف الحرب الأولى في حقه ألا يحرم، هو من باب مفهوم الموافقة الأولى.

٤٨- ومفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾: أنه إذا بلغ الهدى محله فللمحرم أن يَحْلِقَ رأسه، وهذا مفهوم غاية. قال أبو حيان - رحمه الله -: (هذا نهي عن حلق الرأس مغيا ببلوغ الهدى محله، ومفهومه إذا بلغ الهدى محله فاحلقوا رؤوسكم)^(٣).

٤٩- ومفهوم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعِمْرِ إِلَىٰ الْحَجِّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾: أن من لم يكن متمتعاً - بأن كان مفرداً - فليس عليه هدي التمتع. وهذا مفهوم شرط.

(١) انظر: فتح القدير للشوكاني (٣٥١/١).

(٢) الأم (٣٥٤/٣).

(٣) تفسير البحر المحيط (٨٢/٢).

قال ابن سعدي - رحمه الله -: (ويدل مفهوم الآية على أن المفرد ليس عليه هدي) (١).

٥٠ - ومفهوم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا

رَجَعْتُمْ﴾: أن من كان واجداً للهدي فليس له أن ينتقل للصيام، وهذا مفهوم شرط.

٥١ - ومفهوم قوله تعالى: ﴿فِي الْحَجِّ﴾: أنها لا تصح قبل أن يحرم

بالحج، وهذا مفهوم ظرف زمان.

قال ابن جرير - رحمه الله -: (فإن صامهن قبل إحرامه بالحج، فإنه غير مجزئ صومه ذلك من الواجب عليه، من الصوم الذي فرضه الله عليه لمعتته) (٢).

٥٢ - ومفهوم قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾: أنها لا تصام في

الحج. وهذا مفهوم شرط، أي: إذا رجعتم فصوموا.

قال ابن عثيمين - رحمه الله -: (إن صيام السبعة لا يجوز في أيام الحج؛

لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾) (٣).

(١) تيسير الكريم الرحمن (١/١٤٦).

(٢) جامع البيان (٣/٤٣١).

(٣) تفسير القرآن الكريم، سورة البقرة (٢/٤٠٩).

٥٣- ومفهوم قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ

عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾: أنه لا تنقص هذه الأيام ولا يزداد عليها. وهذا مفهوم عدد.

قال الشوكاني - رحمه الله -: (وقوله: ﴿كَامِلَةٌ﴾ توكيد آخر بعد

الفعل؛ لزيادة التوصية بصيامها، وأنه لا ينقص من عددها)^(١).

٥٤- ومفهوم قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ

الْحَرَامِ﴾: إن كان المراد بذلك هدي التمتع فيكون المفهوم: لا هدي تمتع

على حاضري المسجد الحرام^(٢).

وإن كان المراد به نسك التمتع؛ فيكون المفهوم: لا تمتع على حاضري

المسجد الحرام^(٣).

وعلى كلا القولين يكون المفهوم مفهوم صفة.

(١) فتح القدير للشوكاني (١/٣٥٥).

وفذلك حسابه فذلك: أي أنماه وفرغ منه، وهي كلمة مختصرة من قول الحاسب

إذا أجمل حسابه: فذلك كذا وكذا عدداً. انظر: تاج العروس (٢٧/٢٩٣).

(٢) وبه قال الجمهور. انظر: أحكام القرآن للكمي المراسي (١/٩٩)، وأحكام القرآن لابن

الفرس (١/٢٤٨).

(٣) وبه قال جماعة من العلماء، منهم ابن جرير الطبري. انظر: جامع البيان (٣/٤٣٨).

أشهر الحج

المثال السادس والثلاثون:

قوله -جلّ وعلا-: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾^(١).

يبين الله -جلّ وعلا- أنّ أشهر الحج أشهر معلومات لعمل الحج، ولم يذكرها -جلّ وعلا- لأنها كانت معلومةً عندهم، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة، على خلاف هل المراد به العشر الأول منه أو كله؟^(٢).

٥٥ - مفهوم قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾: أنه لا يحرم

بالحج في غير أشهره، وهذا مفهوم ظرف زمان.

أخرج البخاري -رحمه الله- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- معلقاً: (من السنة ألا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج)^(٣).

وأخرج ابن جرير -رحمه الله- عن ابن عباس -رضي الله عنهما-

قوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ وهن: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٢) انظر: جامع البيان (٣/٥١٥)، ومعالم التنزيل (١/٢٢٩).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ فَمَنْ فَرَضَ

فِيهِ الْحَجَّ فَلَا رَفْتَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ، وقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ

مَوَاقِبُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ (٢/١٤١)، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: (وصله ابن

حزيمة، والحاكم، والدارقطني). انظر: الفتح (٣/٥٣٠)، وصحح إسناده ابن كثير في

تفسير القرآن العظيم (١/٥٤٥).

الحجة، جعلهن الله سبحانه للحج، وسائر الشهور للعمرة، فلا يصلح أن يُحرم أحدٌ بالحج إلا في أشهر الحج، والعمرة يحرم بها في كل شهر^(١).
وأخرج الدارقطني^(٢) - رحمه الله - من طريق أبي الزبير^(٣) عن جابر رضي الله عنه قال: قلت: أهيلُّ بالحج قبل أشهر الحج؟ قال: لا^(٤).
وأخرج كذلك عن عطاء^(٥) قال: (إنما قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ لئلا يفرض الحج في غيرهن)^(٦).
وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: (واختلف العلماء أيضًا في

(١) أخرجه ابن جرير في جامع البيان من طريق علي بن أبي طلحة (٤٤٤/٣).

(٢) هو الإمام الحافظ الجود، شيخ الإسلام، علم الجهابذة، أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد البغدادي المقرئ المحدث، من أهل محلة دار القطن ببغداد، ولد سنة ٣٠٦هـ، وتوفي سنة ٣٨٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٤٩/١٦).

(٣) هو محمد بن مسلم بن تدرس، أبو الزبير، مولى حكيم بن حزام المكي، حافظ ثقة، وكان مدلساً، واسع العلم، توفي سنة ١٢٨هـ. انظر: الكاشف (٢١٦/٢).

(٤) سنن الدارقطني، كتاب الحج (٢٤٩/٣) رقم (٢٤٨٨)، قال عنه ابن كثير في تفسيره: (إسناده لا بأس به). تفسيره (٥٤٥/١). وقال شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على الدارقطني: (إسناده صحيح). وهو بحاشية الدارقطني بالإحالة السابقة.

(٥) هو عطاء بن أبي رباح، أبو محمد القرشي مولاهم، المكي، أحد الأعلام، مات سنة ١١٤هـ، وقيل: سنة ١١٥هـ، عاش ثمانين سنة. انظر: الكاشف (٢١/٢).

(٦) سنن الدارقطني، كتاب الحج (٢٥٠/٣) برقم (٢٤٨٩).

اعتبار هذه الأشهر، هل هو على الشرط أو الاستحباب؟ فقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين: هو شرط فلا يصح الإحرام بالحج إلا فيها، وهو قول الشافعي^(١).

وقال الشوكاني -رحمه الله-: (وقد استدل بهذه الآية من قال: إنه لا يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، وهو عطاء، وطاوس^(٢)، ومجاهد، والأوزاعي^(٣)، والشافعي، وأبو ثور^(٤)، قالوا: فمن أحرم بالحج قبلها أحل بعمرة، ولا يجزيه عن إحرام الحج، كمن دخل في الصلاة قبل وقتها فإنها لا تجزيه.

وقال أحمد، وأبو حنيفة: إنه مكروه فقط. وروي نحوه عن مالك، والمشهور عنه جواز الإحرام بالحج في جميع السنة من غير كراهة، وروي مثله عن أبي حنيفة.

وعلى هذا القول ينبغي أن ينظر في فائدة توقيت الحج بالأشهر المذكورة في الآية. وقد قيل: إن النص عليها لزيادة فضلها.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥٢٩/٣).

(٢) هو طاوس بن كيسان، الإمام، أبو عبد الرحمن اليماني، من أبناء الفرس، مات بمكة سنة ١٠٦هـ. انظر: الكاشف (٥١٣/١).

(٣) هو عبد الرحمن بن عمرو، شيخ الإسلام، أبو عمرو الأوزاعي، الحافظ الفقيه الزاهد، كان رأساً في العلم والعبادة، مات سنة ١٥٧هـ. انظر: الكاشف (٦٣٨/١).

(٤) هو إبراهيم بن خالد، أبو ثور الكلبي البغدادي، أحد المجتهدين، ثقة مأمون، مات سنة ٢٤٠هـ. انظر: الكاشف (٢١١/١).

وقد رُوي القولُ بجواز الإحرام في جميع السنَّة عن إسحاق بن راهويه^(١)، وإبراهيم النخعي^(٢)، والثوري^(٣)، والليث بن سعد^(٤)، واحتج لهم بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾^(٥)، فجعل الأهلَّة كُلَّها مواقيت للحج، ولم يخص الثلاثة الأشهر.

ويجاب بأن هذه الآية عامة، وتلك خاصة، والخاص مقدم على العام. ومن جملة ما احتجوا به القياس للحج على العمرة، فكما يجوز الإحرام للعمرة في جميع السنة، كذلك يجوز الحج، ولا يخفى أن هذا القياس مصادم للنص القرآني، فهو باطل، فالحق ما ذهب إليه الأولون، إن كانت الأشهر المذكورة في قوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾ مختصة بنصٍّ أو إجماع، فإن لم يكن كذلك فالأشهر جمع شَهْر، وهو من جموع القلة، يتردد ما بين الثلاثة

(١) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، الإمام، أبو يعقوب المروزي، ابن راهويه، عالم خراسان، مات سنة ٢٣٨هـ، وعاش سبعا وسبعين سنة. انظر: الكاشف (١/٢٣٣).

(٢) هو إبراهيم بن يزيد النخعي، أبو عمران الكوفي، الفقيه، كان عجباً في الورع والخير، متوقياً للشهرة، رأساً في العلم، مات سنة ٩٦هـ كهلاً. انظر: الكاشف (١/٢٢٧).

(٣) هو سفيان بن سعيد، الإمام، أبو عبد الله الثوري، أحد الأعلام علماً وزهداً، توفي سنة ١٦١هـ عن أربع وستين سنة. انظر: الكاشف (١/٤٤٩).

(٤) هو الليث بن سعد، أبو الحارث، الإمام، مولى بني فهم، ثبت، من نظراء مالك، عاش إحدى وثمانين سنة، مات سنة ١٧٥هـ. انظر: الكاشف (٢/١٥١).

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٩.

إلى العشرة، والثلاثة هي المتيقنة، فيجب الوقوف عندها^(١).

وذكر ابن كثير -رحمه الله- قول الشافعي من أنه لا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره، قال: (والدليل عليه قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾، فخصه بها من بين سائر شهور السنة، فدل على أنه لا يصح قبلها، كميات الصلاة)^(٢).

وقال الخطيب الشريبي -رحمه الله- عند هذه الآية: (وفيه دليل على أن من أحرم بالحج في غير أشهر الحج لا ينعقد إحرامه بالحج، وينعقد عمره؛ لأن الله تعالى خص هذه الأشهر بفرض الحج فيها، فلو انعقد في غيرها لم يكن لهذا التخصيص فائدة، وإنما انعقد عمره لأن الإحرام شديد التعلق)^(٣).

وظاهر كلام شيخ الإسلام -رحمه الله- أنه لا يرى مشروعيتها في غير أشهر الحج، ويرى أن من أحرم به لزمه الوفاء بذلك^(٤).
وذهب القرطبي -رحمه الله- إلى تصحيح قول الشافعي من أن الإحرام

(١) فتح القدير (٣٥٩/١).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٥٤٥/١).

(٣) السراج المنير (١٥٠/١).

(٤) انظر: شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (٣٨٥/١)، وقال في منسكه: (والإحرام بالحج قبل أشهره ليس مسنوناً، بل مكروه، وإذا فعله فهل يصير محرماً بعمرة أو بحج، فيه نزاع). انظر: مجموع الفتاوى (١٠١/٢٦).

قبل أشهر الحج لا يصح^(١)، وبه قال السيوطي - رحمه الله - واعتبر مفهوم الظرف^(٢)، وقال ابن عثيمين - رحمه الله - إن الإحرام بالحج قبل أشهره لا ينعقد^(٣).

وهذا هو الأقرب، وهو الذي تميل إليه النفس، والله أعلم. وأما الجمهور فكأنهم نظروا إلى أن فائدة التخصيص هي لزيادة فضلها، واستدلوا بأدلة أخرى، وقد أجاب عنها الإمام الشوكاني - رحمه الله - وأجاد.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/٣٢٠).

(٢) انظر: الإتقان في علوم القرآن (٤/١٤٩١)، والإكليل في استنباط التنزيل (١/٣٨١).

(٣) انظر: تفسير القرآن الكريم، سورة البقرة (٢/٤١٧).

ذكر الله في مزدلفة

المثال السابع والثلاثون:

قوله -جلّ وعلا-: ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾^(١).

يبين -جلّ وعلا- لحجاج بيته الحرام أنهم إذا رجعوا من عرفات عليهم أن يذكروا الله -جلّ وعلا- عند المشعر الحرام، وهي المزدلفة^(٢).

٥٦- مفهوم قوله تعالى: ﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ

الْحَرَامِ﴾: أن الذكر عند غيره ليس محصلاً للمطلوب، وهذا مفهوم ظرف مكان^(٣).

ويفهم أيضاً منها أن من لم يقف بعرفة، كأن يكون فاته الوقوف، أو أخطأ التوقيت، أو لم يقف في حدود عرفة الشرعية، فليس له أن يقف بالمشعر الحرام، وهذا مفهوم شرط.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: (إن الله سبحانه قال:

﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

(٢) انظر: جامع البيان (٣/٥١٥)، ومعالم التنزيل (١/٢٢٩).

(٣) انظر: الإتقان في علوم القرآن (٤/١٤٩١)، ومعتك الأقران في إعجاز القرآن (١/٢٢٧)، والزيادة والإحسان في علوم القرآن (٥/١٦٩).

أَلْحَرَامِ ﴿١﴾، فأمرهم بالذكر عقب الإفاضة من عرفات، فمن لم يُفِض من عرفات لم يكن مأمورًا بالوقوف بالمشعر الحرام، وما لا يؤمر به من أفعال الحج فهو منهي عنه، كالوقوف بعرفة في غير وقته، ولأن الحكم المعلق بالشرط معدوم بعدمه، فإذا عُلِّقَ الوقوف بالمشعر الحرام بالإفاضة من عرفة اقتضى عدمه عند عدم الإفاضة من عرفات^(١).

(١) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (٢/٦٥٧).

الرَّدَّةُ تُحْبِطُ الْعَمَلَ إِذَا مَاتَ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ

المثال الثامن والثلاثون:

قوله -جلَّ وعلا-: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(١).

يخبر الله -جلَّ وعلا- المؤمنين بأن الكفار لا يزالون مستمرين على عداوة المؤمنين وقتالهم، حتى يردوهم عن الإسلام إلى الكفر إن استطاعوا ذلك، ثم بين -جلَّ وعلا- عاقبة من اغتر بالكفر ودخل في دينهم وترك دين الإسلام ومات على ذلك أنه من أصحاب النار الخالدين فيها، والعياذ بالله^(٢).

٥٧- ولا مفهوم لقوله -جلَّ وعلا-: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى

يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا﴾، فلا مفهوم للغاية في ﴿حَتَّى﴾، ولا في الشرط في ﴿إِنِ اسْتَطَعُوا﴾، وتقدير جواب الشرط: إن استطاعوا فلا يزالون يقاتلونكم، وفائدة ذلك: التيسير من استطاعتهم لذلك. وعلى هذا

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

(٢) انظر: فتح القدير للشوكاني (١/٣٨٤).

فالآية جاءت لبيان واقع الكفار، فلا اعتبار لمفهومها.

قال الزمخشري - رحمه الله -: (وقوله: ﴿إِنْ أَسْتَطَعُوا﴾ استبعاد لاستطاعتهم، كقول الرجل لعدوه: إن ظفرت بي فلا تبق علي. وهو واثق بأنه لا يظفر به)^(١).

وبنحو قوله قال أبو حيان، والشوكاني - رحمهما الله -^(٢).

٥٨ - مفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾: أن من ارتد - والعياذ بالله - ثم تاب قبل موته فإن أعماله ترجع إليه ولا تحبط، وهذا مفهوم شرط.

قال الفقيه يوسف - رحمه الله -: (قوله - جلّ وعلا -: ﴿فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ له دلالة منطوقة، ودلالة مفهومة: فالمنطوقة: أن من مات على ردّته حبط عمله، ولا إشكال في ذلك. وأما لو تاب ومات مسلمًا، فالمفهوم أن العمل لا يحبط)^(٣).

قال الموزعي - رحمه الله -: (قوله - جلّ جلاله -: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا

(١) الكشاف (١/٢٥٦).

(٢) انظر: تفسير البحر المحيط (٢/١٥٩)، وفتح القدير للشوكاني (١/٣٨٥).

(٣) الثمرات اليانعة (١/٤٧٦).

وَالْآخِرَةَ ﴿ الآية فيها دليل على أن العمل الأخرى لا يجبط بنفس الردة، بل يكون العمل موقوفاً على الموت؛ فإن مات على الردة حبط عمله، وإن عاد إلى الإسلام لم يجبط عمله قبل الردة ولم يجب قضاؤه. وبهذا قال الشافعي^(١).

وذهب مالك^(٢) وأبو حنيفة^(٣) إلى أن العمل يجبط بنفس الردة، فإن عاد إلى الإسلام كان عليه قضاء الحجّ دون الصلاة والصيام لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾^(٤)، ولقوله تعالى: ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾^(٥)، ودليل الشافعي أظهر؛ لأن الردة مقيدة بالموت، وفي غيره مطلقة، والمطلق مرتب على المقيد^(٦).

وقال السّعدى -رحمه الله- عند هذه الآية: (ودلت الآية بمفهومها أن

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٦/٣).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٦٥/١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٦٥/١).

(٤) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٥) سورة الزمر، الآية: ٦٥.

(٦) تيسير البيان لأحكام القرآن (٤٠٤/١).

من ارتد ثم عاد إلى الإسلام أنه يرجع إليه عمله الذي قبل رده^(١).
وبنحو قوله قال ابن عثيمين - رحمه الله -^(٢).

(١) تيسير الكريم الرحمن (١/١٦١).

(٢) تفسير القرآن الكريم، سورة البقرة (٣/٦١)، وأحكام من القرآن الكريم (٢/١٨٨).

نكاح المشركات وإنكاح المشركين

المثال التاسع والثلاثون:

قوله -جل وعلا-: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۚ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۗ وَيُبَيِّنُ ۗ آيَاتِهِ ۗ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ۗ﴾^(١).

ينهى الله ﷻ في هذه الآية ويحرم على عباده المؤمنين أن يتزوجوا المشركات حتى يؤمن، ويحبر -جل وعلا- أن الأمة المؤمنة خير من الحرة المشركة ولو أعجب بها المسلم، وينهى كذلك ويحرم على المؤمنين أن يزوجوا المشركين النساء المؤمنات، ويحبر أن العبد المؤمن خير من المشرك، وأحبر -جل وعلا- أن السبب في ذلك أن المشركين يدعون إلى النار، والله -جل وعلا- يدعو إلى الجنة والمغفرة^(٢).

٥٩- مفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۗ﴾:

أنهن لو آمننَّ لجاز للمؤمن نكاحهن، وهذا مفهوم غاية.

قال ابن عاشور -رحمه الله-: (وقوله: ﴿حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۗ﴾ غاية للنهي،

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

(٢) انظر: فتح القدير للشوكاني (١/٣٩٣).

فإذا آمنَ زال النهي، ولذلك إذا أسلم المشرك ولم تسلم زوجته تبيهُ منه، إلا إذا أسلمت عقب إسلامه بدون تأخير^(١).

وقال ابن عثيمين -رحمه الله-: (إن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُؤْمَنَ﴾، فدل ذلك على أنه متى زال الشرك حل النكاح؛ ومتى وجد الشرك حرم النكاح^(٢).

٦٠- ومفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾:

أن المشركين لو آمنوا جاز تزويجهم، وهذا مفهوم غاية.

قال ابن عاشور -رحمه الله-: (وقوله: ﴿حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ غاية النهي، وأخذ منه أن الكافر إذا أسلمت زوجته يفسخ النكاح بينهما، ثم إذا أسلم هو كان أحق بها ما دامت في العدة^(٣).

٦١- ومفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ

أَعْجَبْتَكُمْ﴾: أنه إذا كانت الأمة المؤمنة خيرٌ من الحرة المشركة، فمن باب أولى أن الحرة المؤمنة خيرٌ من الحرة المشركة، وهذا مفهوم موافقة أولوي.

قال الشوكاني -رحمه الله- عند هذه الآية: (فإن تفضيل الأمة الرقيقة المؤمنة على الحرة المشركة يستفاد منه تفضيل الحرة المؤمنة على الحرة المشركة

(١) التحرير والتنوير (٢/٣٤٣).

(٢) تفسير القرآن الكريم، سورة البقرة (٣/٧٩).

(٣) التحرير والتنوير (٢/٣٤٤).

بالأولى^(١).

وقال ابن عاشور - رحمه الله -: (فإذا كانت الأمة المؤمنة خيراً من كل مشركة، فالحرّة المؤمنة خير من المشركة، بدلالة فحوى الخطاب التي يقتضيها السياق، ولظهور أنه لا معنى لتفضيل الأمة المؤمنة على الأمة المشركة؛ فإنه خاص بدلالة فحوى الخطاب، لا يشك فيه المخاطبون المؤمنون)^(٢).

(١) فتح القدير للشوكاني (١/٣٩٣).

(٢) التحرير والتنوير (٢/٣٤٣).

من أحكام الحيض والمعاشرة

المثالثان الأربعون، والحادي والأربعون:

قوله -جل وعلا-: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا
النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ
أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٣٣٣﴾ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا
حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾^(١).

في هذه الآية يسأل المؤمنون رسول الله ﷺ عن المحيض، فتأتي الإجابة منه -جل وعلا-: قل لهم يا محمد إنه شيء مستقذر مؤذ، وعليكم ألا تجامعوهن زمن الحيض إلى غاية أن يطهرن بانقطاع الدم، ويغتسلن، وأنهن إذا تطهرن جاز لكم حينها جماعهن من المكان المأمور به وهو الفرج، إن الله يجب التوابين ويجب المتطهرين، وأخبر -جل وعلا- أن النساء موضع حرث للأولاد، فأتوا حرثكم كيف شئتم إذا كان في موضع الحرث والولد، وقدموا لأنفسكم فعل الطاعات والخير^(٢).

٦٢ - مفهوم قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾: أنه إذا كان تحريم إتيان الرجل زوجته في الموضع المباح له شرعاً لأجل الأذى العارض من دم الحيض، فتحريم إتيانها في الدبر من باب أولى؛ إذ هو المكان الدائم للأذى، وهذا مفهوم موافقة أولوي.

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٢٢٢-٢٢٣.

(٢) انظر: أنوار التنزيل (١/١٣٩)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٥٨٩).

قال الشيخ الأمين الشنقيطي - رحمه الله -: (ومما يؤيد أنه لا يجوز إتيان النساء في أدبارهن: أن الله تعالى حرّم الفرج في الحيض لأجل القدر العارض له، مبيناً أن ذلك القدر هو علة المنع بقوله: ﴿قُلْ هُوَ أَدَىٰ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾، فمن باب أولى تحريم الدبر للقدر والنجاسة اللازمة)^(١).

٦٣ - مفهوم قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾: أنه لا يجب اعتزالها في غير زمن الحيض في مكان الحيض، وهذا مفهوم ظرف.

٦٤ - مفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾: أنه إذا انقطع عنها الدم واغتسلت جاز قربانها، وهذا مفهوم غاية.

قال ابن كثير - رحمه الله -: (فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ تفسير لقوله: ﴿فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾، ونهى عن قربانهن بالجماع ما دام الحيض موجوداً، ومفهومه حله إذا انقطع)^(٢).

وقال ابن رجب^(٣) - رحمه الله -: (وقوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ غاية النهي

(١) أضواء البيان (١/١٧٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٥٩١).

(٣) هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي، أبو الفرج، زين الدين الحنبلي، حافظ للحديث من العلماء، له مصنفات، ولد سنة ٧٣٦هـ، وتوفي سنة ٧٩٥هـ. انظر: الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد (ص ٤٦).

عن قربانهن، فيدل بمفهومه على أن ما بعد التطهير يزول النهي^(١).

٦٥- ومفهوم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾: أهن إن لم يتطهرن فيغتسلن أو يتيممن في حالة عدم الماء أو العجز عن استعماله لم يجز إتيانهن، وهذا مفهوم شرط.

قال الشوكاني -رحمه الله-: (إن الله سبحانه جعل للحل غايتين كما تقتضيه القراءة^(٢)، إحداهما: انقطاع الدم، والأخرى: التطهر منه)^(٣).

٦٦- ومفهوم قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾: أن الدُّبْرَ ليس موضعاً للحرث، وعليه فلا يجوز أن يأتي الرجل زوجته في دبرها؛ لأنه ليس مكان الولد. وهذا مفهوم صفة.

قال الشافعي -رحمه الله- عند هذه الآية: (وإباحة الإتيان في موضع الحرث، يشبه أن يكون تحريم إتيانٍ في غيره، فالإتيان في الدبر حتى يبلغ منه

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب (١/٣٩٣).

(٢) قرأ حمزة والكسائي وخلف وأبو بكر بتشديد الطاء والهاء مفتوحة، ومعناه: حتى يغتسلن بالماء، وهو الوجه؛ لأن الحائض لا يجوز وطؤها -في قول أكثر أهل العلم- إذا انقطع الدم عنها حتى تغتسل بالماء.

وقرأ الباقر -أي من بقية العشرة- بسكون الطاء وتخفيف الهاء مرفوعة، ومعناه: حتى ينقطع عنهن الدم. انظر: شرح الهداية (١/١٩٨)، والبدور الزاهرة للنشار (١/١٦٨).

(٣) فتح القدير للشوكاني (١/٥٩٦).

مبلغ الإتيان في القبل محرم بدلالة الكتاب ثم السنة^(١).
ونقل ابن الجوزي^(٢) عن ابن الأنباري^(٣) -رحمهما الله- عند هذه الآية قوله: (لما نصَّ الله على ذكر الحرث، والحرث به يكون النبات، والولد مشبه بالنبات؛ لم يجوز أن يقع الوطاء في محل لا يكون منه ولد)^(٤). وبنحو هذا الكلام قال القرطبي -رحمه الله-^(٥).
وقال السعدي -رحمه الله- عند هذه الآية: (وفيه دليل على تحريم الوطاء في الدبر؛ لأن الله لم يبيح إتيان المرأة إلا في الموضع الذي منه الحرث)^(٦).

(١) الأم (٦/٢٤٤-٢٤٦).

(٢) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج، علامة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف، ولد سنة ٥٠٨هـ، وتوفي سنة ٥٩٧هـ. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (١/٣٣٦).

(٣) هو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، من أعلم أهل زمانه باللغة والأدب، قيل: كان يحفظ ثلاثمائة ألف شاهد في القرآن، ولد سنة ٢٧١هـ، وتوفي سنة ٣٢٨هـ. انظر: غاية النهاية (٢/٢٣٠).

(٤) زاد المسير في علم التفسير (١/١٩٣).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٤/٧).

(٦) تيسير الكريم الرحمن (١/١٦٦).

من أحكام الرجعة

المثال الثاني والأربعون:

قوله -جلّ وعلا-: ﴿وَبُعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾^(١).
 يبين الله -جلّ وعلا- في هذه الآية أن الأزواج أحق برجعة زوجاتهم
 في فترة العدة وقبل انقضائها إن أردوا بتلك الرجعة الإصلاح^(٢).

٦٧- مفهوم قوله -جلّ وعلا-: ﴿وَبُعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾:

فمفهوم ﴿فِي ذَلِكَ﴾ أنه إذا انقضت العدة وانتهت المدة فإنه لا يملك
 رجعتها، بل في هذه الحال تبين منه، ولا تحل له إلا بعقد جديد. وهذا
 مفهوم ظرف زمان.

قال الإمام الشافعي -رحمه الله- في قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي

ذَلِكَ﴾: (فالقرآن يدل على أن الرجعة لمن طلق واحدة أو اثنتين، إنما هي
 على المعتدة؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ جعل الرجعة في العدة، وكان الزوج لا يملك
 الرجعة إذا انقضت؛ لأنه يحل للمرأة في تلك الحال أن تنكح زوجاً غير
 المطلق)^(٣).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٢) انظر: أنوار التنزيل (١/٤١)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٦١٣).

(٣) الأم (٦/٤٦٨).

وقال الفخر الرازي - رحمه الله -: (ما الفائدة في قوله تعالى: ﴿ فِي ذَلِكِ لَعْنَةٌ لِّمَن كَانَ يَدْعُو إِلَى الْيَوْمِ آتِئَاتٍ فَاتِرًا ﴾؟)

﴿ ذَلِكِ ﴾؟

الجواب: أن حق الردّ إنما يثبت في الوقت الذي هو التربص، فإذا انقضى الوقت فقد بطل حق الردة والرجعة^(١).

وقال الطاهر ابن عاشور - رحمه الله -: (وقوله: ﴿ فِي ذَلِكِ ﴾ الإشارة

بقوله: ﴿ ذَلِكِ ﴾ إلى التربص بمعنى مدته، أي: للبعولة حق الإرجاع في مدة القروء الثلاثة، أي: لا بعد ذلك كما هو مفهوم القيد)^(٢).

وقال الشوكاني - رحمه الله -: (وقوله: ﴿ فِي ذَلِكِ ﴾ يعني: في مدة

التربص، فإن انقضت مدة التربص فهي أحق بنفسها، ولا تحل له إلا بنكاح مستأنف بولي، وشهود، ومهر جديد، ولا خلاف في ذلك)^(٣).

٦٨ - ومفهوم قوله تعالى: ﴿ إِنِ ارَادُوا إِصْلَاحًا ﴾: أن الأزواج إذا لم

يريدوا برجعتهم الإصلاح، بل كان بقصد الإضرار بالزوجة؛ فإن الرجعة حرام ولا تصح. وهذا المفهوم مفهوم شرط.

اختلف العلماء في اعتبار مفهوم الشرط في هذه الآية. فذهب جمع

من العلماء إلى عدم اعتبار مفهوم الشرط هنا، وجعلوا فائدة ذكره هو الحث

(١) معالم التنزيل (١٠٢/٦).

(٢) التحرير والتنوير (٣٧٥/٢).

(٣) فتح القدير للشوكاني (٤١٢/١).

على إرادة الإصلاح، وأن المراجعة في هذه الحال أحسن وأولى؛ لما فيه من إصلاح الحال، وإزالة الوحشة فيما بينهما، وصححوا الرجعة ولو بقصد الضرر^(١).

ولعل المانع من كون القيد احترازياً على هذا القول خروج النص مخرج الغالب؛ إذ الغالب حصول الرجعة بإرادة الإصلاح. وذهب جماعة من أهل العلم إلى اعتبار الشرط هنا، وأنه لا يجوز له الرجعة بقصد الضرر، وإن علم ذلك من قصده لم يمكن، بل إن علم حاله بعد الرجعة فللحاكم أن يطلق زوجته منه.

قال القاضي ابن العربي - رحمه الله -: (قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ المعنى: إن قصد بالرجعة إصلاح حاله معها، وإزالة الوحشة بينهما، لا على وجه الإضرار والقطع بها عن الخلاص من ريقه النكاح، فذلك له حلال، وإلا لم تحل له، ولما كان هذا أمراً باطناً جعل الله تعالى الثلاث علماً عليه، ولو تحققنا نحن ذلك المقصد منه لطلقنا عليه)^(٢).

(١) انظر: أنوار التنزيل (١/١٤١)، وتفسير البحر المحيط (٢/١٩٩)، وتيسير البيان لأحكام القرآن (١/٤٣٦)، وروح المعاني (٢/٧٢٠)، والقواعد الحسان لتفسير القرآن (ص ٨٠-٨١)، والتحرير والتنوير (٢/٣٧٦).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٠٨). والمراد بريقة النكاح أي عقد النكاح. انظر: المصباح المنير (ص ١٨١).

وبنحوه قال القرطبي - رحمه الله -^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: (فإذا أراد أن يرتجعها فيمسكها بغير معروف لم يكن له ذلك، ولأن الله إنما جعل الرجعة لمن أراد إصلاحاً بقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾، وإذا لم يكن مقصوده حسن عشرتها بالوطء لم يكن مريداً للإصلاح، فلا يمكن من الرجعة)^(٢).

وقال أيضاً: (لأن الطلاق غالباً إنما يكون عن شرٍّ، فإذا ارتجعا مريداً للشر بها لم يجز ذلك، بل يكون تسريحها هو الواجب)^(٣).

وقال السعدي - رحمه الله -: (قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ أي: رغبةً وألفةً ومودةً، ومفهوم الآية أنهم إن لم يريدوا الإصلاح فليسوا بأحق بردهن، فلا يجز لهم أن يراجعوهن لقصد المضارة لها، وتطويل العدة عليها، وهل يملك ذلك مع هذا القصد؟ فيه قولان:

الجمهور على أنه يملك ذلك مع التحريم، والصحيح أنه إذا لم يرد الإصلاح لا يملك ذلك كما هو ظاهر الآية الكريمة)^(٤).

(١) الجامع لأحكام القرآن (٤/٥١).

(٢) جامع المسائل، المجموعة الأولى (ص ٣٧٢)، وشيخ الإسلام ساق هذا الكلام في معرض حديثه عن الإيلاء.

(٣) الفتاوى الكبرى، كتاب إقامة الدليل على إبطال التحليل (٦/٢٥٧).

(٤) تيسير الكريم الرحمن (١/١٧٠).

وقريباً من هذا القول قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-^(١).

وقال الشيخ الأمين الشنقيطي -رحمه الله- في قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾: (واشترط هنا في كون بعولة الرجعيات أحقَّ بِرَدِّهِنَّ إِرَادَتَهُمْ الإِصْلَاحَ بِتِلْكَ الرَّجْعَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾، ولم يتعرض لمفهوم هذا الشرط هنا، ولكنه صح في مواضع أخر أن زوج الرجعية إذا ارتجعها لا بنية الإصلاح، بل يقصد الإضرار بها؛ لتخالعه أو نحو ذلك، أن رجعتها حرام عليه، كما هو مدلول النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسِيكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْنُدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾^(٢)، فالرجعة بقصد الإضرار حرام إجماعاً كما دل عليه مفهوم الشرط المصرح به في قوله: ﴿وَلَا تُسِيكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ الآية، وصحة رجعته حينئذ باعتبار ظاهر الأمر، فلو صرح للحاكم بأنه ارتجعها بقصد الضرر؛ لأبطل رجعته كما ذكرنا، والعلم عند الله^(٣).

والذي يترجح عندي - والعلم عند الله - اعتبار مفهوم الشرط في الآية، وأنه لا يجوز له الرجعة بقصد الإضرار، والله عَلِيمٌ خَبِيرٌ قال: ﴿الطَّلَاقُ

(١) أحكام من القرآن الكريم (١٣٣/٢).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١٨٥/١).

مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴿١﴾، فالمطلق إن أمسك زوجته فليمسكها بالمعروف كما هو ظاهر هذه الآية، وإن أراد طلاقها فليطلقها بالإحسان، فالمراجع بقصد الإضرار لم يرد إمساكها بالمعروف. ثم إنَّ مَنْ عُلِمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَرْتَجِعَهَا بِقَصْدِ الْإِضْرَارِ بِهَا لَا يُمْكِنُ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ لَوْ ثَبِتَ لِلْحَاكِمِ هَذَا الْقَصْدُ بَعْدَ حُصُولِ الرَّجْعَةِ فَعَلَيْهِ فُسْخُ هَذَا النِّكَاحِ لِأَنَّهُ مَبْنِي عَلَى الضَّرَرِ، وَبِهَذَا تَظْهَرُ الثَّمَرَةُ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ.

من أحكام الطلاق

المثالثان الثالث والأربعون، والرابع والأربعون:

قوله -جلّ وعلا-: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١﴾.

يخبر الله -جلّ وعلا- في هذه الآية العظيمة أن الطلاق الذي يملك فيه الزوج أن يرتجع فيه زوجته هي الطلقة الأولى والثانية، وعليه أن يمسكها بالمعروف ما دامت عدتها باقية، أو يفارقها بالإحسان بأن يتركها حتى تنقضي عدتها وتبين منه، ولا يحل له أن يضيق عليها في العشرة حتى تفتدي منه بالمال الذي أعطاها أو ببعضه، إلا في حالة وقوع الشقاق بينهما، ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ولم تقدر على معاشرته، فلها أن تفتدي منه في هذه الحالة بما أعطاها، ولا حرج عليها في بذلها ولا عليه في قبول ذلك.

ثم إنه إن طلق الزوج زوجته الطلقة الثالثة فإنها تحرم عليه حتى ينكحها زوج غيره نكاحاً صحيحاً، ويطؤها، ثم إن طلقها الزوج الثاني بعد الدخول

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٢٢٩-٢٣٠.

بها فلا جناح عليهما أن يتراجعا، أي: الزوج الأول والمرأة، إن ظنا أن يقيما العشرة بينهما بالمعروف^(١).

٦٩- مفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ

شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾: أنه لا يحل الأخذ من الزوجة على وجه المضارة لها في حالة عدم الخوف، بأن كانت قائمة بالحقوق الزوجية، وهذا مفهوم حصر بالنفي والإثبات.

وهذا المفهوم مؤكد بما جاء بعده، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا

حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾، فمفهوم الشرط فيه أنه إن لم يخف وقع الجناح.

هذا مفهوم هذه الآية، واختلف أهل العلم في اعتباره، فذهب الجمهور إلى أن هذا القيد وهو الخلع حالة الخوف خرج مخرج الغالب^(٢)، وأنه يجوز أن يكون الخلع أيضاً في حال الرضا وبدون ضرر، وعليه فيكون القيد غير معتبر.

وذهب جماعة إلى اعتباره، وأن الخلع لا يكون إلا في هذه الحالة، ولا يكون في غيرها؛ فيكون في حال الشقاق وعدم إقامة حدود الله فقط، ولا يجوز في غيرها.

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٦١٤).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/١٩٤)، والجامع لأحكام القرآن (٤/٧٩)، والمغني (١٠/٢٧٠)، وفتح الباري (٩/٤٩١).

وهذا القول أقرب للصواب عندي؛ لقوله ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»^(١).
 فظاهر هذا الحديث أنه إن لم يكن للمرأة عذر فليس لها أن تطلب الطلاق، ثم إن قصة^(٢) خلع امرأة ثابت بن قيس -رضي الله عنها وعنه- ما حصلت إلا لكرهها العيش معه، فكان هذا سبب الخلع. هذا الأقرب عندي، أنه لا يصح في حال الرضا بين الزوجين.

واستدل من قال بجواز الخلع في حال الرضا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾^(٣)، وهذا عندي لا يقوى على معارضة الحديث السابق، فتحمل الهبة هنا في غير حال الخلع. والله أعلم.
 قال ابن عطية -رحمه الله- عند قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا﴾

(١) أخرجه أبو داود من حديث ثوبان رضي الله عنه، في كتاب الطلاق، باب في الخلع (ص ٣٣٨) برقم (٢٢٢٦). قال ابن حجر -رحمه الله-: (رواه أصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة وابن حبان). انظر: فتح الباري (٤٩٨/٩). وصححه الألباني كما في سنن أبي داود بالإحالة السابقة.

(٢) انظر القصة في صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، وقول الله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ (٤٦/٧) رقم (٥٢٧٣) وما بعده. وانظر كذلك فتح الباري (٤٨٩/٩-٤٩٩) فقد أورد الروايات التي في خارج الصحيح أيضاً وناقشها، ومنها رواية الزيادة في الخلع على المهر.

(٣) سورة النساء، الآية: ٤.

أَفَنَدَّتْ بِهِ: ﴿﴾ (فإذا كان الخوف المذكور جاز له أن يأخذَ ولها أن تعطي، ومتى لم يقع الخوفُ فلا يجوز لها أن تعطي على طلب الفراق)^(١).

وقال ابن قدامة -رحمه الله- في معرض حديثه أن الخلع لا يكون صحيحاً إلا في حال الشقاق وعدم الرضا بين الزوجين، وهذا قول ابن المنذر وداود. وقال ابن المنذر^(٢): وروي معنى ذلك عن ابن عباس، وكثير من أهل العلم؛ وذلك لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ وهذا صريح في التحريم إذا لم يخافا ألا يقيما حدود الله، ثم قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا أَفَنَدَّتْ بِهِ﴾، فدل بمفهومه على أن الجناح لاحق بهما إذا افتدت من غير خوف، ثم غلظ الوعيد فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، روى ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»^(٣).

وقال البيضاوي -رحمه الله- عند هذه الآية: (واعلم أن ظاهر الآية

(١) التحرير والتنوير (٢/٢٠١).

(٢) هو الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام، أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الفقيه الشافعي، نزيل مكة، وصاحب التصانيف، ولد سنة ٢٤١هـ، وتوفي سنة ٣١٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/١٤٠٤).

(٣) المغني (١٠/٢٧١)، وتقدم حديث ثوبان ﷺ.

يدل على أن الخلع لا يجوز من غير كراهة وشقاق^(١).
وقال ابن كثير -رحمه الله-: (قال طائفة كثيرة من السلف وأئمة
الخلف: إنه لا يجوز الخلع إلا أن يكون الشقاق والنشور من جانب المرأة،
فيجوز للرجل حينئذ قبول الفدية، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ
أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾، قالوا: فلم
يشرع الخلع إلا في هذه الحالة؛ فلا يجوز في غيرها إلا بدليل، والأصل عدمه،
وممن ذهب إلى هذا ابن عباس، وطاووس، وإبراهيم، وعطاء، والحسن^(٢)^(٣).
وقال ابن عاشور -رحمه الله-: (والحق أن الآية صريحة في تحريم أخذ
العوض عن الطلاق، إلا إذا خيف فساد المعاشرة بأن لا تحب المرأة زوجها؛
فإن الله أكد هذا الحكم إذ قال: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾؛ لأن
مفهوم الاستثناء قريب من الصريح في النهي إن لم يخافا ذلك لا يحل الخلع،
وأكدته بقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾،
فإن مفهومه أنهما إن لم يخافا ذلك ثبت الجناح، ثم أكد ذلك كله بالنهي

(١) أنوار التنزيل (١/١٤٢).

(٢) هو الحسن بن أبي الحسن البصري، الإمام، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت، ولد زمن
عمر رضي الله عنه، كان كبير الشأن، رفيع الذكر، رأساً في العلم والعمل، مات سنة ١١٠هـ.
انظر: الكاشف (١/٣٢٤).

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٦١٨).

بقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾، ثم بالوعيد بقوله: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، وقد بيّن ذلك كلّهُ قضاء رسول الله ﷺ بين جميلة بنت أو أخت عبد الله بن أبي بن سلول، وبين زوجها ثابت بن قيس بن شماس، إذ قالت له: يا رسول الله، لا أنا ولا ثابت، أو لا يجمع رأسي ورأس ثابت شيء، والله ما أعتب عليه في دين ولا خلق، ولكني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضاً. فقال لها النبي ﷺ: «أتردين عليه حديقته التي أصدقك». قالت: نعم وأزيدة. زاد في رواية: «أما الزائد فلا».

وأجاب الجمهور بأنّ الآية لم تذكر قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ على وجه الشرط، بل لأنه الغالب من أحوال الخلع، ألا يرى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾. هكذا أجاب المالكية كما في أحكام ابن العربي، وتفسير القرطبي. وعندني أنه جواب باطل، وتمسك بلا طائل، أما إنكار كون الوارد في هاته الآية شرطاً، فهو تعسف وصرف للكلام عن وجهه، كيف وقد دلّ بثلاثة منطوقات وبمفهومين، وذلك قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾، فهذا نكرة في سياق النفي، أي: لا يحل أخذ أقل شيء، وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ﴾ ففيه منطوق ومفهوم، وقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ ففيه كذلك، ثم إن المفهوم الذي يجيء مجيء الغالب هو مفهوم القيود التوابع كالصفة والحال والغاية، دون ما لا يقع في الكلام إلا لقصد الاحتراز، كالاستثناء والشرط.

وأما الاحتجاج للجواز بقوله: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ فمورده في عفو المرأة عن بعض الصداق، فإن ضمير ﴿مِّنْهُ﴾ عائد إلى الصدقات؛ لأن أول الآية ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ﴾ الآية، فهو إرشاد لما يعرض في حال العصمة مما يزيد الألفة، فلا تعارض بين الآيتين، ولو سلّمنا التعارض لكان يجب على الناظر سلوك الجمع بين الآيتين أو الترجيح^(١).

٧٠- ومفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ

شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾: أنه إذا كان لا يحل أن يأخذ الزوج شيئاً آتاهما فمن باب أولى لا يحل له أن يأخذ من زوجته شيئاً لم يؤتها. وهذا مفهوم موافقة أولوي.

قال الجصاص - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا

مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾: (فحظر على الزوج بهذه الآية أن يأخذ منها شيئاً مما أعطاهما إلا على الشريطة المذكورة، وعقل بذلك أنه غير جائز له أخذ ما لم يعطها وإن كان المذكور هو ما أعطاهما، كما أن قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾^(٢)، قد دل على حظر ما فوّه من

(١) التحرير والتنوير (٢/٣٩١). وقصة الخلع وذكر الحديقة فيها تقدم الإحالة عليها قريباً.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

ضرب أو شتم)^(١).

قال أبو السعود - رحمه الله - عند هذه الآية: (إنه إذا لم يحل لهم أن يأخذوا مما آتوهن بمقابلة البضع عند خروجه عن ملكهم؛ فلأن لا يحل أن يأخذوا مما لا تعلق له بالبضع أولى وأحرى)^(٢).

وقال الشوكاني - رحمه الله - عند هذه الآية: (إنه إذا كان أخذ ما دفعه إليها لا يحل له كان ما عداه ممنوعاً منه بالأولى)^(٣).

٧١- ومفهوم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ

زَوْجًا غَيْرَهُ﴾: أنه إن نكحت زوجاً غيره وجامعها وحصلت الفرقة بينهما أنها تحل للثاني، وهذا مفهوم غاية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عند هذه الآية: (فنكاح الزوج الثاني غاية التحريم الحاصل بالثلاث، فإذا نكحت الزوج الثاني زال ذلك التحريم، لكن صارت في عصمة الثاني فحرمت لأجل حقه لا لأجل الطلاق الثلاث، فإذا طلقها جاز للأول أن يتزوجها)^(٤).

وقال السُّيُوطِي - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾:

(١) أحكام القرآن للحصاص (١٩/٢).

(٢) إرشاد العقل السليم (٢٢٦/١).

(٣) فتح القدير للشوكاني (٤١٥/١).

(٤) مجموع الفتاوى (٦٢٥/٢١).

(ومفهومها أنها إذا نكحت زوجاً غير زوجها الأول حلت للأول بشرطه)^(١).

٧٢- وفي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾:

يستوي ويلحق بالطلاق أي فرقة كانت، سواء بموت أو خلع، وهذا مفهوم موافقة مساوٍ.

قال ابن القيم - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾

(أي: إن طلقها الثاني فلا جناح عليها وعلى الزوج الأول أن يتراجعا، والمراد به تجديد العقد، وليس ذلك مختصاً بالصورة التي يطلق فيها الثاني فقط، بل متى تفارقا بموت أو خلع أو فسخ أو طلاق، حلت للأول قياساً على الطلاق)^(٢).

وقال الشيخ الأمين الشنقيطي - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾

(أرأيتم لو حللها وجامعها مائة مرة حتى حلت، وكانت كماء المزن، ثم مات قبل أن يطلقها، أو فسخ حاكم عقدهما بموجب آخر، بالإعسار بنفقة أو غير ذلك من أسباب الفسخ، أيقول مسلم: إن هذه لا تحل للأول؛ لأن الله ما نصَّ إلا على قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ ولو مات لم تحل؛

(١) انظر: الإتيان في علوم القرآن (٤/٤٩٢)، ومعتك الأقران في إعجاز القرآن (٢٢٧/١).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/٣٦٣).

لأن الموت ليس بطلاق!! هذا مما لا يقوله عاقل^(١).

٧٣- ومفهوم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا

حُدُودَ اللَّهِ﴾: أنه إن غلب على ظنهما عدم إقامة حدود الله فليس لهما الإقدام على هذا النكاح، وهذا مفهوم شرط.

قال الطوفي - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾:

(أمره ونهي في حقوق الزوجية، فالعموم المذكور مخصوص بما إذا لم يظنا إقامة الحدود بعد التراجع، فلا يجوز لهما، وحاصله: أنهما إن ظنا إقامة الحدود بعد التراجع جاز وإلا فلا)^(٢).

وقال الشوكاني - رحمه الله - (قوله: ﴿إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ أي:

حقوق الزوجية الواجبة لكل منهما على الآخر، أما إذا لم يحصل ظن ذلك بأن يعلموا أو أحدهما عدم الإقامة لحدود الله أو ترددا أو أحدهما ولم يحصل لهما الظن، فلا يجوز الدخول في هذا النكاح لأنه مظنة المعصية لله، والوقوع فيما حرمه على الزوجين)^(٣).

وقال السَّعدي - رحمه الله - (ومفهوم الآية أنهما إن لم يظنا أن يقيما

حدود الله بأن غلب على ظنهما أنَّ الحال السابقة باقية، والعشرة السيئة

(١) العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (١٣٣/٣).

(٢) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية (٣٣٩/١).

(٣) فتح القدير للشوكاني (٤١٦/١).

غير زائلة، أن عليهما في ذلك جناحًا؛ لأن جميع الأمور إن لم يتم فيها أمر الله ويسلك بها طاعته لم يحل الإقدام عليها^(١).

(١) تيسير الكريم الرحمن (١/١٧٢).

من أحكام الرضاع

المثال الخامس والأربعون:

قوله جلّ وعلا: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾^(١).

في هذه الآية الكريمة يرشد الله الوالدات أن يُرْضِعْنَ أولادهن كمال الرضاعة، وهي سنتان لمن أراد أن يتمها، وأن على والد الطفل النفقة على الوالدات وكسوتهن بما جرت به عادة أمثالهن، وليس لها أن تدفعه عنها لتضر أباه بتربيته، وليس للوالد أيضاً أن ينتزع الولد منها إضراراً بها، وعلى الوارث من الإنفاق عليه وعلى والدته مثل ما على والد الطفل، وأن الوالدين إن اتفقا على فطامه قبل الحولين، ورأيا المصلحة في ذلك فلا جناح عليهما^(٢).

٧٤- مفهوم قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ

لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ الرِّضَاعَةَ﴾: أن التمام لا يكون أقل من سنتين تامتين، وهذا مفهوم عدد.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٦٣٧).

٧٥- ومفهوم قوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾: أن من لم يرد إتمامها فله ذلك، لكن هذه الإرادة مشروطة بما ذكر في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾، فمفهوم الشرط هنا أنه إن لم يكن عن تراضٍ منهما وَتَشَاوُرٍ بآن حصل الخلاف والنزاع وعدم التراضي في ذلك ففيه عند ذلك الجناح والإثم.

٧٦- ومفهوم قوله تعالى: ﴿أَرَادَا﴾ بالثنوية: أنه لو أراد أحد الوالدين- أن ينفرد بالرأي في إرضاع الطفل دون الآخر فإن هذا لا يجوز، وهذا مفهوم عدد.

قال أبو حيان -رحمه الله- في قوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾: (وهذا يدل على أن الإرضاع في الحولين ليس بحدٍ لا يتعدى، وإنما ذلك لمن أراد الإتمام، أما من لا يريد فله فطم الولد دون بلوغ ذلك إذا لم يكن فيه ضرر للولد)^(١).

وقال ابن كثير -رحمه الله-: (وقوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أي: فإن اتفق والدَا الطفل على فِطَامِهِ قبل الحولين، ورأيًا في ذلك مصلحةً له، وتشاورًا في ذلك، وأجمعًا عليه، فلا جناح عليهما في ذلك، فَيُؤْخَذُ منه: أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي، ولا يجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر،

(١) تفسير البحر المحيط (٢/٢٢٢).

وهذا فيه احتياط للطفل، وإلزام للنظر في أمره، وهو من رحمة الله بعباده، حيث حجر على الوالدين في تربية طفلهما إلى ما يصلحه ويصلحهما^(١).

وقال السَّعدي - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾: (في فطامه قبل الحولين، فدلّت الآية بمفهومها على أنه إن رَضِيَ أحدهما دون الآخر، أو لم يكن مصلحةً للطفل أنه لا يجوز فطامه)^(٢).

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٦٣٩).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (١/١٧٥).

عدّة المتوفى عنها زوجها

المثال السادس والأربعون:

قوله -جلّ وعلا-: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ
بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي
أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(١).

في هذه الآية العظيمة يبين الله -جلّ وعلا- حُكْمَ مَنْ تُوفِيَ عَنْهَا
زَوْجُهَا، وَأَنَّهَا تُحْبَسُ نَفْسُهَا -بِالْعِدَّة- عَنِ الْأَزْوَاجِ وَالطَّيِّبِ وَالزَّيْنَةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا، وَأَنَّهُ إِذَا انْتَهَتْ هَذِهِ الْمُدَّةُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْأَوْلِيَاءُ مِنْ أَنْ تَفْعَلَ
الزَّوْجَةَ مَا حَرَّمَ عَلَيْهَا قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّيِّبِ وَالزَّيْنَةِ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَدْنَى اللَّهُ
فِيهِ^(٢).

٧٧- مفهوم قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾:

أنه ليس لها أن تتربص بأقل ولا أكثر من هذه المدة، وهذا مفهوم عدد،
ويستثنى من ذلك الحامل فعدتها وضع الحمل، سواء زادت على الأربعة
الأشهر أم نقصت عنها كما قال تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ
حَمْلَهُنَّ﴾^(٣).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٢) انظر: جامع البيان (٤/٢٤٧-٢٥٩).

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٤.

٧٨- مفهوم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا

فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾: أنه إذا لم تبلغ أجلها وتنتهي عدتها فليس لها أن تعمل ما نهيت عنه، ولوليها حينئذ منعها من ذلك، وهذا مفهوم شرط.

٧٩- ومفهوم قوله تعالى: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾: أنه ليس لها أن تفعل

المنكر وما لم يأذن به الشرع في وقت العدة، وهذا مفهوم صفة.

قال البيضاوي - رحمه الله -: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي: انقضت

عدتهن، فلا جناح عليكم أيها الأئمة والمسلمون جميعاً فيما فعلن في أنفسهن من التعرض للخطاب وسائر ما حرم عليهن للعدة بالمعروف، وبالوجه الذي لا ينكره الشرع، ومفهومه: أنهن لو فعلن ما ينكره فعليهم أن يكفوهن، فإن قصرُوا فعليهم الجناح^(١).

وقال القرطبي - رحمه الله -: (وفي هذه الآية دليل على أن للأولياء

منعهن من التبرج والتشوف للزوج في أثناء العدة)^(٢).

وقال ابنُ عاشور - رحمه الله -: (وقيده بأن يكونَ بالمعروف، نهيًا

للمرأة أن تفعل ما ليس من المعروف شرعاً وعادة، كالإفراط في الحزن المنكر شرعاً، أو التظاهر بترك التزُّوج بعد زوجها، وقد دل مفهوم الشرط في قوله:

(١) أنوار التنزيل (١/١٤٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٤/١٤٣). ومعنى التشوف: التطلع والتزين. انظر: القاموس

المحيط (ص ٨٢٦).

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ على أنهن في مدة الأجل منهيات عن أفعال في أنفسهن، كالتزوج وما يتقدمه، والخطبة، والتزين، فأما التزوج فقد اتفق المسلمون على منعه^(١).

(١) التحرير والتنوير (٢/٤٢٥).

حكم خطبة المعتدة

المثال السابع والأربعون:

قوله -جلّ وعلا-: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾^(١).

يرفع الله -جلّ وعلا- في هذه الآية الإثم عن من أراد أن يخطب معتدة من وفاة زوجها- إذا كان ذلك بطريق التعريض من غير تصريح، ولهذا قال -جلّ وعلا-: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ أي: في أنفسكم فرفع الحرج عنكم، ونهى -جلّ وعلا- عن مواعدها سرّاً، وذلك بأن يأخذ ميثاقها ألا تتزوج غيره، ولهذا قال: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾، وهو ما تقدم من إباحة التعريض، ونهى -جلّ وعلا- عن العقد بالنكاح حتى تنقضي العدة^(٢).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٥.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٦٤٣). والتعريض والتلويح: إيهام المقصود بما لم يوضع له حقيقة ولا مجازاً، كقول السائل: جئتكم لأسلم عليكم. انظر: أنوار =

٨٠- مفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾: أن الجناح وهو الإثم لا يرفع عن صرح بالخطبة للمعتدة، وذلك كأن يقول لها: إني أريد أن أتزوجك، وهذا حرام في حال العدة. وهو مفهوم صفة.

قال ابن جزي - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ﴾: (إباحة التعريض بخطبة المرأة المعتدة، ويقتضي ذلك النهي عن التصريح)^(١).

وقال ابن كثير - رحمه الله - في هذه الآية: (ولا جناح عليكم أن تعرضوا بخطبة النساء في عدتهن من وفاة أزواجهن من غير تصريح)^(٢). وقال الخطيب الشريبي - رحمه الله -: (التعريض بالخطبة مباح في عدة الوفاة، وهو أن يقول: رُبَّ رَاغِبٍ فِيكَ مَنْ يَجِدُ مِثْلَكَ، إِنَّكَ لَجَمِيلَةٌ، وَإِنَّكَ لَصَالِحَةٌ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ الْمَوْهَمِ أَنَّهُ يَرِيدُ نِكَاحَهَا حَتَّى تَحْبِسَ نَفْسَهَا عَلَيْهِ إِنْ رَغِبَتْ فِيهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصْرَحَ بِالنِّكَاحِ، فَلَا يَقُولُ: انكحيني، والمرأة

= التنزيل (١٤٦/١). ومما ينبغي الإشارة إليه أن جواز التعريض هو في عدة المتوفى عنها زوجها، والبائن بطلاق الثلاث، أما التعريض بخطبة المطلقة الرجعية فإنه لا يجوز.

(١) التسهيل لعلوم التنزيل (١١٥/١).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦٤٣/١).

تجيبه بمثله إن رغبت فيه^(١).

٨١- ومفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَزَّمُوا عُقَدَةَ النِّكَاحِ﴾: أنه

إذا نهي عن العزم على النكاح، فلأن ينهى عن النكاح والإقدام عليه من باب أولى. وهذا مفهوم موافقة أولوي.

قال الفخر الرازي - رحمه الله - عند هذه الآية: (والمقصود منه المبالغة في النهي عن النكاح في زمان العدة؛ فإن العزم متقدم على المعزوم عليه، فإذا ورد النهي عن العزم فلأن يكون النهي متأكداً عن الإقدام على المعزوم عليه أولى)^(٢).

وقال الخطيب الشربيني - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَزَّمُوا عُقَدَةَ النِّكَاحِ﴾: (أي: على عقده، وفي ذلك مبالغة في النهي عن عقدة النكاح في العدة؛ لأن العزم يتقدم على العقد، فإذا نهي عما يتقدمه فهو أولى بالنهي، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾^(٣) (٤).

٨٢- ومفهوم قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِنْدُ أَبْجَلَهُ﴾: أنه إذا بلغ

الكتاب أجله حلت للخطاب، وهذا مفهوم غاية.

(١) السراج المنير (١/١٧٧).

(٢) معالم الغيب (٦/١٤٥).

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

(٤) السراج المنير (١/١٧٨).

قال الفخر الرازي - رحمه الله -: (وقوله: ﴿حَتَّى﴾ هو غاية، فلا بد من أن يفيد ارتفاع الحظر المتقدم؛ لأن من حق الغاية التي ضربت للحظر أن تقتضي زواله^(١).

وقال الطوفي - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِنْدُ أَجَلَهُ﴾: (أي: تنقضي عدتها؛ فحينئذ يجوز عقد النكاح عليها)^(٢).

(١) معالم الغيب (٦/١٤٦).

(٢) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية (١/٣٤١).

الاستمساك بالعروة الوثقى

المثال الثامن والأربعون:

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١).

يخبر الله -جلّ وعلا- في هذه الآية العظيمة أنّ من جحد ربوبية كل معبود من دون الله وكفر به، وصدّق بالله أنه إلهه ومعبودُه دون غيره، فقد تمسك بأوثق ما يتمسك به من طلب الخلاص لنفسه من عذاب الله وعقابه، واعتصم من طاعة الله بما لا يخشى مع اعتصامه به خذلانه^(٢).

٨٣- مفهوم الآية: أنّ من آمن بالطاغوت وكفر بالله لم يستمسك

بالعروة الوثقى. وهذا مفهوم شرط.

قال العلامة السّعدي -رحمه الله- عند هذه الآية: (ذكر الله انقسام الناس إلى قسمين: قسم آمن بالله وحده لا شريك له وكفر بالطاغوت - وهو كل ما ينافي الإيمان بالله من الشرك وغيره-)، فهذا قد استمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها، بل هو مستقيم على الدين الصحيح حتى يصل به إلى الله وإلى دار كرامته، ويؤخذ القسم الثاني من مفهوم الآية أن من لم يؤمن بالله بل كفر به وآمن بالطاغوت فإنه هالك هالكاً أبدياً ومعذباً عذاباً

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

(٢) انظر: جامع البيان (٤/٥٥٩).

سرمدياً^(١).

وقال العلامة الأمين الشنقيطي - رحمه الله -: (وأشار إلى أنه لا يؤمن أحد حتى يكفر بالطاغوت بقوله: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾، ومفهوم الشرط أن من لم يكفر بالطاغوت لم يستمسك بالعروة الوثقى، فهو بمعزل عن الإيمان؛ لأن الإيمان بالله هو العروة الوثقى، والإيمان بالطاغوت يستحيل اجتماعه مع الإيمان بالله^(٢)).

(١) تيسير الكريم الرحمن (١/١٨٨).

(٢) أضواء البيان (١/٣٩٣).

فَضْلُ الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

المثال التاسع والأربعون:

قوله -جلّ وعلا-: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَأْ أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَىٰ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(١).

يخبر الله -جلّ وعلا- في هذه الآية عن الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله، ولا يمتنون بإنفاقهم بأن يعتدوا بإحسانهم على من أحسنوا إليهم، ولا يؤذونهم بالتطاول عليهم بسبب ما أنعموا به عليهم، أن لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون^(٢).

٨٤- مفهوم الآية: أن من أتبع نفقته بالمن والأذى فإنه لا ينال

الأجر والثواب المذكور في الآية. وهذا مفهوم صفة.

قال ابن القيم -رحمه الله-: (ونبه بقوله: ﴿ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَأْ أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَىٰ﴾ على أن المن والأذى -ولو تراخى عن الصدقة وطال زمنه- ضرٌّ بصاحبه، ولم يحصل له مقصود الإنفاق، ولو أتى بالواو وقال: ولا يتبعون ما أنفقوا مَنًّا ولا أذى؛ لأوهمت تقييد ذلك بالحال، وإذا كان المن

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٢.

(٢) انظر: أنوار التنزيل (١/١٥٨).

والأذى المتراحي مبطلاً لأثر الإنفاق، مانعاً من الثواب، فالمقارن أولى وأحرى. وتأمل كيف جرد الخبر هنا عن الفاء فقال: ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾، وقرنه بالفاء في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِخْلَافِ وَسِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾^(١)، فإن الفاء الداخلة على خبر المبتدأ الموصول أو الموصوف تفهم معنى الشرط والجزاء، وأنه مستحق بما تضمنه المبتدأ من الصلة أو الصفة، فلما كان هنا يقتضي بيان حصر المستحق للجزاء دون غيره جرد الخبر عن الفاء، فإن المعنى: إن الذي ينفق ماله لله، ولا يمن ولا يؤذي، هو الذي يستحق الأجر المذكور، لا الذي ينفق لغير الله، ويمن ويؤذي بنفقته، فليس المقام مقام شرط وجزاء، بل مقام بيان للمستحق دون غيره^(٢).

وقال الشيخ الأمين - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾: (يفهم من هذه الآية أن من أتبع إنفاقه المن والأذى لم يحصل له هذا الثواب المذكور هنا في قوله: ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾، وقد صرح بهذا

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٤.

(٢) طريق المحجرتين وباب السعادتين (ص ٥٤٢).

المفهوم في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا بُطْلُوءَ صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾^(١)
الآية^(٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: (إِنَّ مَنْ أَتَبَعَ نَفَقَتَهُ مَنًّا أَوْ
أَذَى؛ فَإِنَّهُ لَا أَجْرَ لَهُ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَا يَتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى لَهُمْ
أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾، فَإِذَا أَتَبَعَ مَنًّا أَوْ أَذَى بَطَلَ أَجْرُهُ، كَمَا هُوَ صَرِيحُ قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا بُطْلُوءَ صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾، وَعَلَيْهِ
فِيكَوْنُ لِقَبُولِ الصَّدَقَةِ شُرُوطَ سَابِقَةٍ، وَمَبْطَلَاتٍ لَاحِقَةٍ؛ أَمَّا الشَّرُوطُ
السَّابِقَةُ: فَالْإِخْلَاصُ لِلَّهِ، وَالْمَتَابَعَةُ، وَأَمَّا الْمَبْطَلَاتُ الَّلَّاحِقَةُ: فَالْمَنُّ،
وَالْأَذَى^(٣).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٤.

(٢) أضواء البيان (١/٢٦٧).

(٣) تفسير القرآن الكريم، سورة البقرة (٣/٣١٤).

الثناء على الفقير الصَّابِر

المثال الخمسون:

قوله -جلّ وعلا-: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْقَاقًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَاِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(١).

يبين الله -جلّ وعلا- في هذه الآية أن للفقراء الذين حبسوا أنفسهم للجهاد في سبيل الله، ولا يستطيعون الضرب في الأرض لطلب المعاش، بسبب تفرغهم للجهاد في سبيله، فلهؤلاء الفقراء نصيب من الإنفاق والصدقات التي تقدم ذكرها قبل هذه الآية. ويبين -جلّ وعلا- صفاتهم حتى يعرفهم المتصدّق فيتصدّق عليهم، فأخبر أنّ الجاهل بحالهم يظنهم أغنياء من التعفف عن السؤال، وأنهم معروفون بعلاماتهم، التخشع، والتواضع، وأثر الجهد، وأنهم لا يسألون الناس إحقاقاً^(٢).

٨٥- ظاهر مفهوم قوله تعالى: ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٣.

(٢) انظر: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/١٩١).

النَّاسِ الْحَاقِفَاتِ ﴿١﴾: أنهم يسألون ولكن بدون إلحاح، بل بلطف. لكن سياق الآية لا يدل على هذا المفهوم، فيكون معناها: لا يسألون الناس البتة إلحافاً، وبدون إلحاف. وذلك لأنه مدحهم في الآية بأن الجاهل بحالهم يحسبهم أغنياء من التعفف، ومن المعلوم أن الذي يسأل في الغالب ليس بغني، وتكون فائدة قيد الإلحاف لدم هذه الحالة في السؤال، وعليه فيكون القيد غير معتبر، فلا مفهوم له في هذه الآية، وذلك لأنه جاء لبيان واقعهم. والله أعلم.

قال ابن جرير - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ﴾ الْحَاقِفَاتِ ﴿١﴾: (فإن قال قائل: أفكان هؤلاء القوم يسألون الناس غير إلحاف؟ قيل: غير جائز أن يكون كانوا يسألون الناس شيئاً على وجه الصدقة إلحافاً وغير إلحاف، وذلك أن الله ﷻ وصفهم بأنهم كانوا أهل تَعَفُّفٍ، وأنهم إنما كانوا يعرفون بسماهم، فلو كانت المسألة من شأنهم لم تكن صفتهم التعفف، ولم تكن بالنبي ﷺ إلى معرفتهم بالأدلة والعلامات حاجة، إذ كانت المسألة الظاهرة على حالهم وأمرهم) (١).

ثم قال - رحمه الله -: (فإن قال قائل: فإن كان الأمر على ما وصفت، فما وجه قوله: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ﴾ الْحَاقِفَاتِ ﴿١﴾، وهم لا يسألون الناس إلحافاً ولا غير إلحاف؟

(١) جامع البيان (٣٠/٥).

قيل له: وجه ذلك أن الله تعالى ذكره لما وصفهم بالتَّعَفُّفِ، وعَرَّفَ عِبَادَهُ أَنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلَ مَسْأَلَةِ بَحَالٍ، بقوله: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾^(١) وأنهم إنما يعرفون بالسَّيِّمَاءِ، زاد عباده إبانة لأمرهم، وحسن ثناء عليهم، بنفي الشره والضراعة التي تكون في الملحين من السُّؤَالِ عنهم، وقد كان بعض القائلين يقول في ذلك: هو نظير قول القائل: قلما رأيت مثل فلان. ولعله لم ير مثله أحداً ولا له نظيراً^(١).

وقال الشُّوكَانِي -رحمه الله-: (ومعنى قوله: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْكَافًا﴾^(٢) أنهم لا يسألون ألبتة، لا سؤال إجحاح، ولا سؤال غير إجحاح، وبه قال الطَّبْرِي والزَّجَّاج^(٢)، وإليه ذهب جمهور المفسرين، ووجهه: أن التعفف صفة ثابتة لهم لا تفارقهم، ومجرد السؤال ينافيها. وقيل: المراد أنهم إذا سألوا سألوا بتلطف، ولا يلحفون في سؤالهم، وهذا وإن كان هو الظاهر من توجه النفي إلى القيد دون المقيد، لكن صفة التعفف تنافيه، وأيضاً كون الجاهل بهم يحسبهم أغنياء لا يكون إلا مع عدم السؤال البتة^(٣).

(١) جامع البيان (٣١/٥).

(٢) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج البغدادي، الإمام، نحوي زمانه، مصنف كتاب: معاني القرآن، وله تأليف جملة، مات سنة ٣١١ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٦٠/١٤).

(٣) فتح القدير للشوكاني (٤٩٦/١).

وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: (قوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ﴾ النَّاسَ الْإِحْكَافًا ﴿هل النفي للقيد؛ أو للقيد والمقيد؟ إن نظرنا إلى ظاهر اللفظ فإن النفي للقيد؛ أي: أنهم لا يلحون في المسألة، ولكن يسألون، وإن نظرنا إلى مقتضى السياق ترجَّح أنهم لا يسألون الناس مطلقاً؛ فيكون النفي نفيًا للقيد، وهو الإلحاف، والمقيد وهو السؤال، والمعنى: أنهم لا يسألون مطلقاً، ولو كانوا يسألون ما حَسَبَهُمُ الجاهل أغنياء، بل لظنهم فقراء بسبب سؤالهم، ولكنه ذكر أعلى أنواع السؤال المذموم وهو الإلحاح، ولهذا تجد الإنسان إذا أُلْحَ - وإن كان فقيراً - يثقل عليك، وتمل مسألته، حتى ربما تأخذك العزَّة بالإثم ولا تعطيه؛ فتحرمه، أو تنهره، مع علمك باستحقاقه، وتجد الإنسان الذي يظهر بمظهر الغني المتعفف ترق له، وتعطيه أكثر مما تعطي السائل)^(١).

٨٦ - ويفهم من الآية في ذكرها لصفات الفقراء المتعفين: أن سؤال الناس مذموم. وهذا مفهوم صفة.

قال الشيخ الأمين الشنقيطي - رحمه الله -: (فالآية الكريمة تدل بمنطوقها على الثناء على الفقير الصابر المتعفف عن مسألة الناس، وتدل بمفهومها على ذم سؤال الناس)^(٢).

(١) تفسير القرآن الكريم، سورة البقرة (٣/٣٦٨).

(٢) أضواء البيان (٥/٨٤).

لا بركة في الربا

المثال الحادي والخمسون:

قوله -جلّ وعلا-: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ

كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾^(١).

يبين الله -جلّ وعلا- في هذه الآية العظيمة أنه يمحق الربا فيذهبه من يد صاحبه، ويجرمه بركة ماله فلا ينتفع به، وأنه -جلّ وعلا- يُزِي الصّدقات وينميها ويكثرها، وأنه - سبحانه وتعالى - لا يحب كفور القلب، أئيم القول والفعل^(٢).

٨٧- مفهوم قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾: أنه -جلّ

وعلا- يحب من ابتعد عن هذه الصفات، وآمن به وتاب إليه وترك الآثام، وهذا مفهوم صفة.

قال الشيخ السعدي -رحمه الله- في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ

كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾: (ومفهوم الآية: أن الله يحب من كان شكوراً على النعماء، تائباً من المآثم والذنوب)^(٣).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٦.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٧١٩).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (١/١٩٩).

وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : (في هذه الآية إثبات المحبة لله
وَعَلَيْكَ لِقَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾، ووجه الدلالة: أنه سبحانه وتعالى
لم ينف محبة هؤلاء إلا لشبوتها لمن كان على خلافهم، ولو كانت محبة الله
منتفية عن كل أحد ما صح أن تخصص بالنفي لِلْكَفَّارِ الْأَثِيمِ^(١).

(١) أحكام من القرآن الكريم (٢/٣٢٣).

من أحكام الدين

المثال الثاني والخمسون:

قوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبًا بِالْعَدْلِ﴾^(١).وقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٢).وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنَّ مَقْبُوضَةً﴾^(٣).

ذُكِرَتْ هذه الأحكام ضمن آية الدِّين، ففي قوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبًا بِالْعَدْلِ﴾ هنا يأمر الله - جل وعلا - المتدائنين إلى أجل مسمى بأن يكتب الدِّين الذي بينهم كاتب بالعدل^(٤).

٨٨- ومفهومها: أنه لا تجوز الكتابة بغير العدل، بأن تكون ظلماً وجوراً. وهذا مفهوم صفة.

قال ابن جرير - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿كَاتِبًا بِالْعَدْلِ﴾:

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

(٤) انظر: جامع البيان (٧٦/٥).

(أي: بالحق والإنصاف في كتابه الذي يكتبه بينهما، بما لا يتحيف ذا الحق حقه، ولا يبخسه، ولا يوجب له حجة على من عليه دينه فيه بباطل، ولا يلزمه ما ليس عليه)^(١).

وقال ابن كثير -رحمه الله-: (وقوله: ﴿وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ أي: بالقسط والحق، ولا يجر في كتابته على أحد، ولا يكتب إلا ما اتفقوا عليه من غير زيادة ولا نقصان)^(٢).

وفي قوله - جلَّ وعلا-: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾

يأمر -جلَّ وعلا- المتدائنين بالإشهاد على الدين، زيادة على توثيقه بالكتابة، وأن يكون الشاهدان من رجال المسلمين، فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان من العدول المرتضى دينهم وصلاتهم^(٣).

٨٩- ومفهوم قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ﴾: أنه لا يقبل أقل من شهادتين، إلا أن يكون شاهد ومعه امرأتان، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾. وهذا

(١) المصدر السابق.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٧٢٨).

(٣) انظر: جامع البيان (٥/٨٦).

مفهوم عدد.

٩٠- ومن باب أولى أن يُقبل ما زاد على الرجلين. وهذا مفهوم موافقة أولوي.

قال ابن عاشور -رحمه الله-: (واشترط العدد في الشَّاهد، ولم يكتف بشهادة عدلٍ واحدٍ؛ لأن الشهادة لما تعلقت بحق معيّن لمعيّن اتهم الشاهد باحتمال أن يتوسل إليه الظالم الطالب لحق مزعوم فيحمله على تحريف الشهادة، فاحتيج إلى حيلة تدفع التُّهمة، فاشترط فيه الإسلام، وكفى به وازعاً، والعدالة لأنها تزع من حيث الدين والمروءة، وزيد انضمام ثانٍ إليه لاستبعاد أن يتواطأ كلا الشَّاهدين على الزور، فثبت بهذه الآية أن التعدد شرط في الشهادة من حيث هي، بخلاف الرواية لانتفاء التهمة فيها؛ إذ لا تتعلق بحق معيّن)^(١).

وقال الشيخ الأمين الشنقيطي -رحمه الله- في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٢): (يفهم منه من باب أولى قبول شهادة الثلاثة والأربعة من العُدول)^(٣).

٩١- ومفهوم قوله تعالى: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾: يخرج النساء فَلَسْنَ

(١) التحرير والتنوير (٥٧٣/٢).

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٣) أضواء البيان (٥١٢/١).

برجال، وقد أباح -جل وعلا- انضمام المرأتين مع الشاهد من الرجال، كذلك يخرج الصبيان، ويخرج الكفار؛ لأنهم ليسوا من رجالنا. وهذا مفهوم صفة.

قال ابن جرير -رحمه الله-: (وأما قوله: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ فإنه يعني: من أحراركم^(١) المسلمين، دون عبيدكم، ودون أحراركم الكفار^(٢). وقال ابن العربي -رحمه الله- عند هذه الآية: (والصحيح عندي: أن

(١) اختلف أهل العلم في شهادة العبيد، قال الفخر الرازي -رحمه الله-: (عند شريح، وابن سيرين، وأحمد، تجوز شهادة العبد، وعند الشافعي وأبي حنيفة -رضي الله عنهما- لا تجوز، حجة شريح أن قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُ وَأَشْهَدُ بِمِن رِّجَالِكُمْ﴾ عام يتناول العبيد وغيرهم، والمعنى المستفاد من النص أيضاً دال عليه، وذلك لأن عقل الإنسان ودينه وعدالته تمنعه من الكذب، فإذا شهد عند اجتماع هذه الشروط تأكد به قول المدعي، فصار ذلك سبباً في إحياء حقه، والعقل والدين والعدالة لا تختلف بسبب الحرية والرق، فوجب أن تكون شهادة العبيد مقبولة، حجة الشافعي وأبي حنيفة -رضي الله عنهما- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾، فهذا يقتضي أنه يجب على كل من كان شاهداً الذهاب إلى موضع أداء الشهادة، ويحرم عليه عدم الذهاب إلى أداء الشهادة، فلما دلت الآية على أن كل من كان شاهداً وجب عليه الذهاب، والإجماع دل على أن العبد لا يجب عليه الذهاب، فوجب أن لا يكون العبد شاهداً، وهذا استدلال حسن). معالم الغيب (١٢٣/٧). وانظر كذلك: الجامع لأحكام القرآن (٤/٤٤٠).

(٢) جامع البيان (٥/٨٦).

المراد به البالغون من ذكوركم المسلمين؛ لأنَّ الطفلَ لا يقال له رجلٌ، وكذا المرأة لا يقال لها رجلٌ أيضاً، وقد بيَّن الله تعالى بعد ذلك شهادة المرأتين، وعيَّن بالإضافة في قوله تعالى: ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ المسلم، ولأن الكافر لا قول له، وعنى بالكبير أيضاً لأن الصغير لا محمول له^(١).

وقال ابن عطية -رحمه الله-: (وقوله تعالى: ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ نص في رفض الكفار والصبيان والنساء)^(٢).

وقال ابنُ عاشور -رحمه الله-: (وقوله: ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ أي: من رجال المسلمين، فحصل به شرطان: أنهم رجال، وأنهم ممن يشملهم الضمير.

وضمير جماعة المخاطبين مراد به المسلمون؛ لقوله في طاعة هذه الأحكام: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، وأما الصبي فلم يعتبره الشرع لضعف عقله من الإحاطة بمواقع الإشهاد ومداخل التُّهم، والرجل في أصل اللغة يفيد وصف الذكورة، فخرجت الإناث، ويفيد البلوغ، فخرج الصبيان، والضمير المضاف إليه أفاد وصف الإسلام. فأما الأنثى فيذكر حكمها بعد هذا، وأما الكافر فلأن اختلاف الدين يوجب التباعد في الأحوال والمعاشرات والآداب، فلا تمكن الإحاطة بأحوال العدول والمرتابين من في

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢٧٢/١).

(٢) المحرر الوجيز (٣٦٣/٢).

الفريقين، كيف وقد اشترط في تزكية المسلمين شدة المخالطة، ولأنه قد عُرف من غالب أهل الملل استخفاف المخالف في الدين بحقوق مخالفه، وذلك من تخطيط الحقوق والجهل بواجبات الدين الإسلامي^(١).

٩٢- ومفهوم قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾: أن من لا ترضى شهادته بأن كان غير عدل فإنه لا يُطلب للشهادة. وهذا مفهوم صفة.

قال عبد القاهر الجرجاني^(٢) -رحمه الله- في قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ﴾: (من تحمدونهم بالصلاح والعفة دون الفسق والمجون)^(٣).

وقال ابن عطية -رحمه الله-: (وفي قوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ﴾ دليل على أن في الشهود من لا يرضى، فيجىء من ذلك أن الناس ليسوا بمحمولين على العدالة حتى تثبت لهم)^(٤).

(١) التحرير والتنوير (٥٧٢/٢).

(٢) هو عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني، أبو بكر، واضع أصول البلاغة، كان من أئمة اللغة، من كتبه: إعجاز القرآن، مات سنة ٤٧١ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٤٩/٥).

(٣) درج الدرر في تفسير الآي والسور (٤٥٠/١).

والمجون هو: ألا يبالي الإنسان ما صنع. مختار الصحاح (ص ٢٩٠).

(٤) المحرر الوجيز (٣٦٥/٢).

وقال الفخر الرازي - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾: (وهو كقوله تعالى في الطلاق: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(١)، واعلم أن هذه الآية تدل على أنه ليس كل أحد صالحاً للشهادة، والفقهاء قالوا: شرائط قبول الشهادة عشرة: أن يكون حراً، بالغاً، مسلماً، عدلاً، عالماً بما شهد به، ولم يجر بتلك الشهادة منفعة إلى نفسه، ولا يدفع مضرة عن نفسه، ولا يكون معروفاً بكثرة الغلط، ولا بترك المروءة، ولا يكون بينه وبين من يشهد عليه عداوة^(٢)).

وقال الموزعي - رحمه الله -: (تخصيص الشهادة بالمرضي من الشهداء يقتضي أنه لا يجوز غيره، وقد أجمع أهل العلم على قبول شهادة العدل لهذه الآية، ولقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، وعلى رد شهادة الفاسق؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^(٣)، وإنما اختلفوا في تفصيل العدالة، فذهب الجمهور إلى أنها امتثال أوامر الله **وَعَلَيْكُمْ** واجتناب نواهيه، وذهب أبو حنيفة إلى أنها ظاهر الإسلام ما لم يعلم جرحه وفسقه، وهو محجوج بهذه الآية؛ لأن الله سبحانه شرط في الشهيدين من رجالنا أن يكونا ممن نرضاها، والرّضا صفة زائدة عليهما، فلا بد من اشتراطها، ثم ناقض أبو حنيفة أصله وجوز انعقاد النكاح بشهادة الفاسقين،

(١) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٢) معالم الغيب (٧/١٢٤).

(٣) سورة الحجرات، الآية: ٦.

وكان هذا أولى بعدم الجواز^(١).

وقوله -جلّ وعلا-: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنِ

مَّقْبُوضَةً﴾.

يرشد الله -جلّ وعلا- في هذه الآية المتدائنين إن كانوا على سفر ولم يجدوا كاتباً يكتب لهم الدين أن يؤثّقوا هذا الدين برهن مقبوض^(٢).

٩٣- الظاهر من مفهوم الآية: أن المتدائنين إن كانوا في الحضر

فليس لهم أن يوثّقوا الدين بالرهن، وهذا المفهوم مفهوم شرط، وقد ذهب إلى اعتبار هذا المفهوم مجاهد والضحاك^(٣) -رحمهما الله-، وخالفوا بقولهما جماهير العلماء قاطبة، حيث لم يعتبروا مفهوم الشرط في هذه الآية، وذلك للأدلة الصحيحة الصريحة التي دلت على جواز الرهن في الحضر.

وقد أخرج البخاري ومسلم -رحمهما الله- من حديث عائشة -رضي الله عنها-: (أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد)^(٤).

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (١/٥١٢).

(٢) انظر: جامع البيان (٥/١٢١).

(٣) انظر قولهما في جامع البيان (٥/١٢١، ١٢٣)، وقد رد قولهما في (٥/١٢٥)، وانظر كذلك: الجامع لأحكام القرآن (٤/٤٦٥).

(٤) صحيح البخاري (٣/٥٦)، كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة رقم (٢٠٦٨)، وصحيح مسلم (٣/٨١)، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر.

وأخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه: (لقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعاً له بالمدينة عند يهودي، وأخذ منه شعيراً لأهله)^(١).

وفي هذين الحديثين الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم رهن بالمدينة وهو حاضر، ولم يكن مسافراً. فدل على جواز الرهن في الحضر أيضاً.

فلا اعتبار بقول من قال: إن الرهن لا يكون في الحضر، وذلك لمعارضته منطوق وصريح سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد سبق بيان أن المفهوم إذا عارض منطوقاً فإنه لا يعتبر ولا يعتد به.

ومفهوم الشرط في الآية خرج مخرج الغالب، وقد سبق بيان أن المفهوم إذا خرج مخرج الغالب فإنه لا يعتد به، فالغالب في حال السفر أن يعدم الكاتب، أو تعدم أدوات الكتابة.

قال ابن العربي - رحمه الله -: (قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ

تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً﴾، اختلف الناس في هذه الآية على قولين: فمنهم من حملها على ظاهرها ولم يجوّز الرهن إلا في السفر؛ قاله مجاهد.

وكافة العلماء على ردّ ذلك؛ لأن هذا الكلام - وإن كان خرج مخرج الشرط - فالمراد به غالب الأحوال، والدليل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع في الحضر ورهن ولم يكتب. وهذا الفقه صحيح؛ لأن الكاتب إنما يعدم في السفر

(١) صحيح البخاري (٥٧/٣)، كتاب البيوع، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة رقم (٢٠٦٩).

غالبًا، فأما في الحضر فلا يكون ذلك بحال^(١).

قال أبو حيان - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً﴾: (مفهوم الشرط يقتضي امتناع الاستيثاق بالرهن وأخذه في الحضر، وعند وجدان الكاتب؛ لأنه تعالى علّق جواز ذلك على وجود السفر، وفقدان الكاتب. وقد ذهب مجاهد والضحاك إلى أن الرهن والائتمان إنما هو في السفر، وأما في الحضر فلا ينبغي شيء من ذلك، ونقل عنهما أنهما لا يجوزان الارتهان إلا في حال السفر، وجمهور العلماء على جواز الرهن في الحضر، ومع وجود الكاتب، وأن الله تعالى ذكر السفر على سبيل التمثيل للأعداء؛ لأنه مظنة فقدان الكاتب وإعواز الإشهاد، فأقام التوثق بالرهن مقام الكتابة والشهادة، ونبه بالسفر على كل عذر، وقد يتعذر الكاتب في الحضر كأوقات الاشتغال والليل، وقد صح أن رسول الله ﷺ رهن درعه في الحضر، فدل ذلك على أن الشرط لا يراد مفهومه^(٢).

وقال الشيخ الأمين الشنقيطي - رحمه الله -: (أخذ بعض العلماء من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ﴾ الآية: أن الرهن لا يكون مشروعًا إلا في

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٨٠).

(٢) تفسير البحر المحيط (٢/٣٧١).

السفر، كما قاله مجاهد، والضحاك، وداود^(١).
والتحقيق جوازه في الحضر، وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة -
رضي الله عنها-: أنه ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من
شعير، وفي الصحيحين أنهما درع من حديد.
فدل الحديث الصحيح على أن قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ﴾ لا
مفهوم مخالفة له؛ لأنه جرى على الأمر الغالب؛ إذ الغالب أن الكاتب لا
يتعذر في الحضر، وإنما يتعذر غالباً في السفر، والجري على الغالب من موانع
اعتبار مفهوم المخالفة كما ذكرناه في هذا الكتاب مراراً. والعلم عند الله^(٢).

(١) أي: داود الظاهري، إمام المذهب الظاهري.

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/٣٠٧).

الفصل الثاني

أمثلة التفسير بالمفهوم من سورة آل عمران

في القرآن المحكم والمتشابه

المثال الثالث والخمسون:

قوله -جلّ وعلا-: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمْنًا بِهٖ كُلُّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾^(١).

يخبر الله -جلّ وعلا- في هذه الآية العظيمة أنه أنزل كتابه العظيم القرآن، وفيه آيات بينات واضحات الدلالة، لا التباس فيها على أحد من الناس، ومنه آيات أُخِرَ فيها اشتباه في الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم، وأخبر أن الذين في قلوبهم زيغ وضلال يتبعون المتشابه الذي يمكنهم أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة على ما يريدون، والله وَجَلَّ هُوَ المنفرد بعلم تأويل المتشابه من كتابه، وحال الراسخين في العلم هو الإيمان به على وجه الانقياد والتسليم والاعتراف بالعجز عن معرفته^(٢).

٩٤ - مفهوم قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾: أن كتاب

الله لم ينزل من عند غير الله، كما يدعيه الكفرة من أنه من عند غير الله. وهذا مفهوم صفة.

(١) سورة آل عمران، الآية: ٧.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٦-٨).

قال ابن عاشور - رحمه الله -: (وفي قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ قصر صفة إنزال القرآن على الله؛ لتكون الجملة مع كونها تأكيداً وتمهيداً، إبطالاً أيضاً لقول المشركين: ﴿إِنَّمَا يَعْلَمُهُ بَشَرٌ﴾^(١)، وقولهم: ﴿أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ أَكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمَلَّى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾^(٢)، وكقوله: ﴿وَمَا نَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ﴾^(٣) ﴿وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ﴾^(٤).

٩٥ - ومفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾: أن جميع

خلق الله لا يعلمون المتشابه. وهذا مفهوم حصر.

قال ابن جرير - رحمه الله - عند هذه الآية: (وما يعلم وقت قيام الساعة، وانقضاء مدة أكل^(٥) محمد وأمه، وما هو كائن إلا الله، دون من سواه من البشر الذين أملوا إدراك علم الله من قبل الحساب والتنجيم والكهانة)^(٦).

(١) سورة النحل، الآية: ١٠٣.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٥.

(٣) سورة الشعراء، الآيتان: ٢١٠-٢١١.

(٤) التحرير والتنوير (٣/١٤).

(٥) الأكل - بضم الألف وسكون الكاف -: الرزق؛ لأنه يؤكل. ومنه قيل لمدة العمر التي يعيشها المرء في الدنيا: أكل، يقال للميت: انقطع أكله، أي: انقضت مدته، وفي عمره. من تعليق الأخوين العلامتين: أحمد شاکر ومحمود شاکر - رحمهما الله - على جامع البيان (٦/١٩٦).

(٦) جامع البيان (٥/٢١٧).

محبة الله بمتابعة نبيه ﷺ

المثال الرابع والخمسون:

قوله -جلّ وعلا-: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ

لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١).

هذه الآية هي الميزان التي يعرف بها من أحب الله حقيقة، ومن ادعى ذلك دعوى مجردة؛ فعلامة محبة الله اتباع محمد ﷺ الذي جعل متابعته وجميع ما يدعو إليه طريقًا إلى محبته ورضوانه؛ فلا تنال محبة الله ورضوانه وثوابه إلا بتصديق ما جاء به الرسول من الكتاب والسنة، وامتنال أمرهما واجتناب نهيهما، فمن فعل ذلك أحبه الله وجازاه جزاء المحبين، وغفر له ذنوبه وستر عليه عيوبه^(٢).

٩٦- مفهوم قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾: أن من

لم يتبع النبي ﷺ فمحبته لله ليست صادقة، ودعواه ليست صحيحة. وهذا مفهوم شرط.

قال الزمخشري -رحمه الله-: (فمن ادعى محبته وخالف سنة رسوله فهو

كذاب، وكتاب الله يكذبه)^(٣).

(١) سورة آل عمران، الآية: ٣١.

(٢) تيسير الكريم الرحمن (١/٢١٦).

(٣) الكشاف (١/٣٤٧).

وقال الفخر الرازي -رحمه الله-: (وبالجمللة فكل واحد من فرق العقلاء يدعي أنه يحب الله، ويطلب رضاه وطاعته، فقال لرسوله ﷺ: قل إن كنتم صادقين في ادعاء محبة الله تعالى فكونوا منقادين لأوامره، محترزين عن مخالفته، وتقدير الكلام: أن من كان محباً لله تعالى لا بد وأن يكون في غاية الحذر مما يوجب سخطه، وإذا قامت الدلالة القاطعة على نبوة محمد ﷺ وجبت متابعتة، فإن لم تحصل هذه المتابعة دل ذلك على أن تلك المحبة ما حصلت^(١)).

وقال ابن كثير -رحمه الله-: (هذه الآية حاكمة على كل من ادعى محبة الله، وليس هو على الطريقة المحمدية، فإنه كاذبٌ في دعواه في نفس الأمر، حتى يتبع الشرع المحمدي والدين النبوي في جميع أقواله وأفعاله وأحواله، كما ثبت في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢) ^(٣)).

٩٧- ومفهوم قوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾

(١) معالم الغيب (١٩/٨).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة -رضي الله عنها-. البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٣/١٨٤) (٢٦٩٧)، ولفظه: «من أحدث في أمرنا هذا». ومسلم في كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (٣/٢٠٠) (١٧١٨).

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٣٢).

وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾: أن من لم يتبع النبي ﷺ فلن يحبه الله، ولن يغفر له ذنبه، وأي خسارة وحرمان بعد هذه الخسارة، وما أعظمها من سعادة ونعيم إذا أحب الله العبد.

وهذا المفهوم مفهوم شرط؛ إذ هو في تقدير: إن تتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم.

قال ابن القيم -رحمه الله- في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾: (فجعل اتباع رسوله مشروطاً بحبتهم له، وشرطاً لمحبة الله لهم، ووجود المشروط ممتنع بدون وجود شرطه، وتحققه بتحقيقه، فعلم انتفاء المحبة عند انتفاء المتابعة، فانتفاء محبتهم لازم لانتفاء المتابعة لرسوله، وانتفاء المتابعة ملزوم لانتفاء محبة الله لهم، فيستحيل إذاً ثبوت محبتهم لله، وثبوت محبة الله لهم بدون المتابعة لرسوله)^(١).

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١/٩٩).

آية زكريا عليه السلام في حصول الولد

المثال الخامس والخمسون:

قوله -جلّ وعلا-: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا

رَمَزًا﴾^(١).

هذه الآية العظيمة ذكرت ضمن قصة زكريا عليه السلام، وذلك حينما سأل الله الذرية الطيبة، بشره بيحيى عليه السلام، وسأل الله عَنْكَ آيةً على وجود الحمل، فجعل -جلّ وعلا- له آية، وهي الإمساك عن الكلام مع الناس، فلا يستطيع أن يكلمهم في هذه المدة إلا عن طريق الرّمز، وهو الإشارة^(٢).

٩٨- مفهوم الآية: أنه لا يستطيع أن يكلم الناس في هذه المدة بغير الرّمز، فلا يستطيع أن يكلمهم بكلام يسمع. وهذا مفهوم حصر بالنفي والإثبات.

٩٩- ومفهوم ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾: أنه قبل هذه المدة يستطيع أن يكلم الناس بكلام مسموع، وبعد هذه المدة يستطيع أن يكلمهم أيضاً بكلام مسموع. وهذا مفهوم عدد.

(١) سورة آل عمران، الآية: ٤١.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٩/٢).

من أهل الكتاب الأمين والخائن

المثال السادس والخمسون:

قوله -جلّ وعلا-: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَّهُ بِقَنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ

وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَّهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾^(١).

في هذه الآية الكريمة يخبر تعالى عن اليهود بأنّ فيهم الخونة، ويحذّر المؤمنين من الاغترار بهم، فإنّ منهم من إن تأمنه بقنطار وهو المال الكثير يؤده إليك، ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائماً بالمطالبة والملازمة في استخلاص حقه^(٢).

١٠٠ - مفهوم قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَّهُ بِقَنْطَارٍ

يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾: أنك إن أمنت على تأدية القنطار فما أقلّ منه سيؤدّيه من باب أولى، وهذا مفهوم موافقة أولى، فمن أدّى الكثير أدّى القليل.

١٠١ - ومفهوم قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَّهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ

إِلَيْكَ﴾: أنه إذا لم يؤد ما أوّمت عليه من دينار؛ فمن باب أولى لا يؤدّي ما هو أكثر منه، وهذا مفهوم موافقة أولوي، ومن امتنع عن أداء القليل، امتنع عن أداء الكثير من باب أولى.

(١) سورة آل عمران، الآية: ٧٥.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٦٠).

قال القرطبي - رحمه الله -: (وَمَنْ حَفِظَ الْكَثِيرَ وَأَدَّاهُ؛ فَالْقَلِيلِ أَوْلَى، وَمَنْ خَانَ فِي الْيَسِيرِ أَوْ مَنَعَهُ؛ فَذَلِكَ فِي الْكَثِيرِ أَكْثَرُ، وَهَذَا أَدْلُ دَلِيلٍ عَلَى الْقَوْلِ بِمَفْهُومِ الْخَطَابِ)^(١).

وقال ابن جزي الكلبى - رحمه الله -: (في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ الآية: إخبار أن أهل الكتاب على قسمين: أمين، وخائن. وذكر القنطار مثلاً للكثير، فمن أداه أدى ما دونه، وذكر الدينار مثلاً للقليل، فمن منعه منع ما فوّه بطريق الأولى)^(٢).

وقال ابن كثير - رحمه الله -: (يخبر تعالى عن اليهود بأن فيهم الخونة، ويحذر المؤمنين من الاغترار بهم، فإن منهم ﴿مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ يَقِنْتَارِ﴾ أي: من المال ﴿يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ أي: وما دونه بطريق الأولى أن يؤدّيه إليك ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ أي: بالمطالبة والملازمة والإلحاح في استخلاص حقه، وإذا كان هذا صنيعه في الدينار فما فوّه أولى ألا يؤدّيه)^(٣).

١٠٢ - ومفهوم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾: أنك إن لم تُداوم وتطالب بما ائتمنته عليه فإنه لا يعطيك حقه. وهذا مفهوم ظرف زمان.

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٧٧/٥).

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل (١٤٩/١).

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦٠/٢).

عقوبة من اشترى بعهد الله ثمناً قليلاً

المثال السابع والخمسون:

قوله -جلّ وعلا-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١).

يبين الله ﷻ في هذه الآية العظيمة حال الذين يستبدلون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً من الدنيا الفانية والزائلة، بأنهم لا نصيب لهم في الآخرة، ولا يكلمهم الله بما يسرهم، ولا ينظر إليهم نظر رحمة يوم القيامة، ولا يطهرهم من الذنوب، ولهم عذاب أليم^(٢).

١٠٣ - مفهوم الآية: أن من جانت هذه الصفات، ووفى بعهد الله؛ فإن له الحظ والنصيب في الآخرة، ويكلمه الله وينظر إليه ويزكّيه، ويسلم من عذابه، وهذا المفهوم مفهوم صفة.

قال الطوفي -رحمه الله- في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾: (دليل خطابه أن يكلم ويزكي من ليس

(١) سورة آل عمران، الآية: ٧٧.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٦٢)، وجامع البيان في تفسير القرآن للإيجي (ص١٤٧).

كذلك، ممن وفى بعهد الله ولم يشتر بعهد الله وَعَلَىٰ ويمينه ثمناً قليلاً^(١).
وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في معرض فوائده على هذه الآية: (إِنَّ مَنْ وَفَّىٰ بِعَهْدِ اللَّهِ، وَحَلَفَ عَلَىٰ صِدْقٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْرِمُ النَّصِيبَ فِي الْآخِرَةِ. وَوَجْهَهُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنَ اشْتَرَىٰ بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا، أَوْ بِيَمِينِهِ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، فَإِنْ ضَدَّهُ لَهُ خَلَاقٌ.

وهذا الطريق من الاستدلال أَخَذْنَاهُ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾^(٢)، قال: في هذه الآية دليل على رؤية المؤمنين لله؛ لأنه لما حجب هؤلاء في الغضب كان دليلاً على رؤية الآخرين في حال الرضا).

وقال -رحمه الله-: (إثبات الكلام لله؛ لقوله: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾، ووجه ذلك: أنه لو كان الله لا يتكلم لم يكن لنفي الكلام مع هؤلاء فائدة، فلولا أنه ما يكلم ما صار عدم تكليمه هؤلاء عقوبة).

وقال -رحمه الله-: (إثبات نظر الله؛ لقوله: ﴿وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ﴾)^(٣).

(١) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية (٤١١/١).

(٢) سورة المطففين، الآية: ١٥.

(٣) تفسير القرآن الكريم، سورة آل عمران (٤٤٤/١). وقد تقدم قول الإمام الشافعي -رحمه الله-، وأنه في كتاب أحكام القرآن للإمام الشافعي جمع البيهقي (٤٠/١).

التولي عن عهد الله وميثاقه

المثال الثامن والخمسون:

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَوَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(١).

هذه الآية وردت بعد قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِءَ وَلَتَنْصُرُنَّهُ، قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾^(٨١) ﴿فَمَنْ تَوَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

والمعنى: فمن أعرض عن الإيمان برسلي الذين أرسلتهم بتصديق ما كان مع أنبيائي من الكتب والحكمة، وعن نصرتهم، فأدبر ولم يؤمن بذلك، ولم ينصر، ونكث عهده وميثاقه ﴿بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ يعني: بعد العهد والميثاق الذي أخذه الله عليه ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ يعني بذلك أن المتولين عن الإيمان بالرسول الذين وصف الله أمرهم ونصرتهم، بعد العهد والميثاق اللذين أخذوا عليهم بذلك ﴿هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ يعني بذلك: الخارجون من دين الله وطاعة ربهم^(٢).

(١) سورة آل عمران، الآية: ٨٢.

(٢) جامع البيان (٥/٥٤٦).

١٠٤ - مفهوم الآية: أن من لم يعرض بل آمن وصدق بالرسول ووفى بالعهد والميثاق في الإيمان به، فإنه ليس بفاسق ولا خارج عن دين الله، بل هو مؤمن متبع دين الله. وهذا مفهوم شرط.

لا يقبل الله ديناً غير الإسلام

المثال التاسع والخمسون:

قوله -جلّ وعلا-: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾^(١).

في هذه الآية يبين الله -جلّ وعلا- أنّ مَنْ يَطْلُبُ دِينًا غَيْرَ دِينِ الْإِسْلَامِ لِيُدِينُ بِهِ، فَلَنْ يَقْبَلَ اللَّهُ مِنْهُ، ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ أي: من الباحسين أنفسهم حظوظها من رحمة الله وَعَلَيْكُمْ^(٢).

١٠٥ - مفهوم الآية: أنّ مَنْ ابْتَغَى الْإِسْلَامَ دِينًا فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ، وَيُسَلِّمُهُ مِنَ الْخَسَارَةِ، وَيَجْعَلُهُ مِنْ أَهْلِ النِّجَاحِ وَالْفَلَاحِ. وهذا المفهوم مفهوم شرط.

قال الفخر الرازي -رحمه الله- في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾: (اعلم أنه تعالى لما قال في آخر الآية المتقدمة: ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾^(٣)، أتبعه بأن بيّن في هذه الآية أنّ الدين ليس إلا الإسلام، وأنّ كلّ دينٍ سِوَى الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ عِنْدَ اللَّهِ؛ لأنّ القبول

(١) سورة آل عمران، الآية: ٨٥.

(٢) انظر: جامع البيان (٥/٥٥٥).

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٨٤.

للعمل هو أن يرضى الله ذلك العمل، ويرضى عن فاعله ويشيئه عليه^(١).
وقال الخازن - رحمه الله - عند هذه الآية: (إِنَّ الدِّينَ الْمَقْبُولَ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ كُلُّ دِينٍ سِوَاهُ غَيْرٌ مَقْبُولٌ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ الدِّينَ الصَّحِيحَ مَا يَأْمُرُ اللَّهُ بِهِ وَيَرْضَى عَنِ فَاعِلِهِ وَيُشِيئُهُ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ يَعْنِي: الَّذِينَ وَقَعُوا فِي الْخُسَارَى، وَهُوَ حَرَمَانُ الثَّوَابِ وَحَصُولِ الْعِقَابِ)^(٢).

قال ابن عثيمين - رحمه الله - في معرض كلامه عن فوائد هذه الآية: (إِنَّ جَمِيعَ الْأَدْيَانِ غَيْرَ دِينِ الْإِسْلَامِ غَيْرٌ مَقْبُولَةٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَلَا نَافِعَةٌ لِلْمُتَدِينِ بِهَا؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿غَيْرَ الْإِسْلَامِ﴾ فَيَشْمَلُ دِينَ الْمَسِيحِيَّةِ، وَدِينَ الْيَهُودِيَّةِ، وَدِينَ الْبُودِيَّةِ، وَدِينَ الْجُوسِيَّةِ، وَكُلِّ دِينٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ غَيْرَ الْإِسْلَامِ. وَمِنْهَا: الثَّنَاءُ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهُ هُوَ الْمَقْبُولُ الْمَحْبُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَيُؤْخَذُ هَذَا مِنَ الْمَفْهُومِ؛ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ أَنَّ مَنْ ابْتَغَى الْإِسْلَامَ دِينًا يَقْبَلُ مِنْهُ)^(٣).

(١) مفاتيح الغيب (١٣٩/٨).

(٢) لباب التأويل (٣٧٦/١).

(٣) تفسير القرآن الكريم، سورة آل عمران (٥٠٠/١).

نيل البر

المثال الستون:

قوله -جلّ وعلا-: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ

شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ۗ﴾^(١).

يبين الله -جلّ وعلا- في هذه الآية العظيمة لعباده المؤمنين أنهم لن ينالوا البر ويدركوه، وهو دخول الجنة حتى ينفقوا مما يحبون، وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم^(٢).

١٠٦ - مفهوم الآية: أنّ مَنْ أنفق مما أحب نال البرّ ودخل الجنة.

وهذا المفهوم مفهوم غاية.

والناظر إلى حال الصحابة رضي الله عنهم بعد نزول هذه الآية يجد منهم الحرص العظيم لنيل البر، فامتثلوا لأمر الآية وأنفقوا نفائس أموالهم وكرائمها، وما هذا إلا لفهم ما دلت عليه الآية من مفهوم الغاية.

فهذا أبو طلحة الأنصاري رضي الله عنه يقول عنه أنس رضي الله عنه: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب منها من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت هذه الآية العظيمة ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

(٢) انظر: جامع البيان (٥/٥٧٣).

﴿مِمَّا يُحِبُّونَ﴾، قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا يُحِبُّونَ﴾، وإنَّ أحبَّ أموالِي إليَّ بَيْرُحَاءٌ، وإنَّهَا صدقةُ اللهِ أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: «بخ^(١) ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين»، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه^(٢).

وهذا عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري -رضي الله عنهما- أن يتناع له جارية من جلولاء^(٣) يوم فتحت مدائن كسرى، في قتال سعد بن أبي وقاصؓ، فدعا بها عمر بن الخطاب ﷺ، فقال: إن الله يقول: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا يُحِبُّونَ﴾ فأعتقها عمر^(٤).

(١) كلمة تقال عند الرضى والإعجاب بالشيء، أو الفخر والمدح، يقال: بَخَّ بَخْ بَخْ مسكين، وبَخَّ وبَخَّ، منونين، وبَخَّ وبَخَّ مشددين. القاموس المحيط (ص ٢٤٨).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، وقال النبي ﷺ: «له أجران: أجر القرابة والصدقة» (١١٩/٢) (١٤٦١).

(٣) جلولاء: اسم للوقعة التي كانت بين المسلمين والفرس في صفر سنة ست عشرة، وفيها انتصر المسلمون بعد قتال لم يسمع بمثله، وقتل من الفرس يومئذ مائة ألف، حتى جلولوا وجه الأرض بالقتلى، فلذلك سميت جلولاء. البداية والنهاية (٧٤/٧) أحداث سنة ٥١٦هـ.

(٤) جامع البيان (٥٧٤/٥). ومعنى يتناع له: يشتري له.

الحج على المستطيع

المثال الحادي والستون:

قوله -جلّ وعلا-: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

سَبِيلًا﴾^(١).

يبين الله -جلّ وعلا- في هذه الآية العظيمة بأنه فرض واجب لله على من استطاع من أهل التكليف السبيل إلى حج بيته الحرام الحج إليه^(٢).

١٠٧- مفهوم قوله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾: أن من لم

يكن مستطيعاً فالحج ليس فرضاً وواجباً عليه. وهذا مفهوم صفة.

قال ابن جرير -رحمه الله- عند هذه الآية: (فمن كان واجداً طريقاً

إلى الحج لا مانع له منه، من زمانة، أو عجز، أو عدو، أو قلة ماء في طريقه، أو زاد، وضعف عن المشي، فعليه فرض الحج، لا يجزئه إلا أدأؤه؛

فإن لم يكن واجداً سبيلاً -أعني بذلك: فإن لم يكن مطيقاً الحج بتعذر

بعض هذه المعاني التي وصفناها عليه- فهو ممن لا يجد إليه طريقاً، ولا

يستطيعه؛ لأن الاستطاعة إلى ذلك هو القدرة عليه، ومن كان عاجزاً عنه

ببعض الأسباب التي ذكرنا أو بغير ذلك، فهو غير مطيق ولا مستطيع إليه

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٢) جامع البيان (٥/٦٠٩).

السبيل^(١).

وقال الفخر الرازي - رحمه الله -: (استطاعة السبيل إلى الشيء عبارة عن إمكان الوصول، قال تعالى: ﴿فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِّن سَبِيلٍ﴾^(٢)، وقال: ﴿هَلْ إِلَى مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ﴾^(٣)، وقال: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾^(٤)، فيعتبر في حصول هذا الإمكان صحة البدن، وزوال خوف التلف من السبع أو العدو، وفقدان الطعام والشراب، والقدرة على المال الذي يشتري به الزاد والراحلة، وأن يقضي جميع الديون، ويرد جميع الودائع، وإن وجب عليه الإنفاق على أحد لم يجب عليه الحج إلا إذا ترك من المال ما يكفيهم في الحجى والذهاب، وتفصيل هذا الباب مذكورة في كتب الفقهاء. والله أعلم^(٥)).

وقال الشوكاني - رحمه الله -: (ومن جملة ما يدخل في الاستطاعة دخولاً أولاً أولياً أن تكون الطريق إلى الحج آمنة، بحيث يأمن الحاج على نفسه وماله الذي لا يجد زاداً غيره، أما لو كانت غير آمنة فلا استطاعة؛ لأن الله

(١) جامع البيان (٥/٦١٦-٦١٧).

(٢) سورة غافر، الآية: ١١.

(٣) سورة الشورى، الآية: ٤٤.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٩١.

(٥) مفاتيح الغيب (٨/١٦٩).

سبحانه يقول: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وهذا الخائف على نفسه أو ماله لم يستطع إليه سبيلاً بلا شك ولا شبهة).

وقال -رحمه الله-: (والظاهر أن من تمكن من الزاد والراحلة، وكانت الطريق آمنة، يتمكن منه الحاج ولا ينقص من زاده ولا يجحف به، فالحج غير ساقط عنه، بل واجب عليه؛ لأنه قد استطاع السبيل بدفع شيء من المال، ولكنه يكون هذا المال المدفوع في الطريق من جملة ما تتوقف عليه الاستطاعة، فلو وجد زاداً وراحلة، ولم يجد ما يدفعه لمن يأخذ المكس^(١) في الطريق لم يجب عليه الحج؛ لأنه لم يستطع إليه سبيلاً، وهذا لا بد منه، ولا ينافي تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة، فإنه قد تعذر المرور في طريق الحج لمن وجد الزاد والراحلة إلا بذلك القدر الذي يأخذه المكاسون).

وقال أيضاً -رحمه الله-: (ومن جملة ما يدخل في الاستطاعة أن يكون الحاج صحيح البدن على وجه يمكنه الركوب، فلو كان زمناً بحيث لا يقدر على المشي ولا على الركوب، فهذا وإن وجد الزاد والراحلة فهو لم يستطع السبيل)^(٢).

(١) المكس: النقص والظلم، وما يأخذه أعوان السلطان ظلماً عند البيع والشراء. والمراد به هنا: أخذ المال ممن أراد أن يمر من الطريق، ولا يمكن من المرور إلا بدفع مال، وهذا باطل ومنكر. انظر: المصباح المنير (ص ٤٧٢)، والقاموس المحيط (ص ٥٧٥).

(٢) فتح القدير للشوكاني (١/٥٩٥-٥٩٦)، ورجح الشوكاني -رحمه الله- الاستطاعة بالزاد والراحلة.

خطر طاعة أهل الكتاب

المثالان الثاني والستون، والثالث والستون:

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كُفْرِينَ ﴿١٠٠﴾ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ ۗ وَمَنْ يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَد هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾^(١).

يُحَدِّثُ اللهُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ طَاعَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَأَنْهُمْ إِنْ أَطَاعُوهُمْ فَسَيَرْتَدُونَ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْكُفْرِ، ثُمَّ كَيْفَ يَحْصُلُ الْكُفْرُ وَالرَّدَّةُ مِنْهُمْ وَقَدْ اجْتَمَعَتْ لَهُمُ الْأَسْبَابُ الدَّاعِيَةُ إِلَى الْإِيمَانِ، الصَّارِفَةُ عَنِ الْكُفْرِ، وَذَلِكَ مِنْ وَجُودِ رَسُولِهِ ﷺ بَيْنَهُمْ، وَتَنْزِيلِ آيَاتِهِ إِلَيْهِمْ، وَأَخْبِر - جَل وَعَلَا - أَنْ مِنَ النَّجَا إِلَيْهِ فَقَدْ اهْتَدَى لَا مَحَالَةَ^(٢).

١٠٨ - مفهوم قوله تعالى: ﴿إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ

يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كُفْرِينَ﴾: أَنَّهُمْ إِنْ عَصَوْهُمْ وَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ، بَلِ اسْتَمْسَكُوا بِطَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ؛ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ يَرُدُّوهُمْ عَنِ إِيمَانِهِمْ، وَهَذَا مَفْهُومٌ شَرْطٌ.

١٠٩ - ومفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَد هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ

(١) سورة آل عمران، الآيتان: ١٠٠-١٠١.

(٢) انظر: أنوار التنزيل (٣٠/٢)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٨٦/٢).

مُسْتَقِيمٌ ﴿١﴾: أن من لم يعتصم بالله فإنه لا يهدى إلى الصراط المستقيم. وهذا مفهوم شرط.

النصر من الله

المثال الرابع والستون:

قوله -جل وعلا-: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِنَطْمِئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ ۗ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾^(١).

هذه الآية الكريمة وردت ضمن سياق الحديث عن غزوة أحد، حيث ذكر الله عباده المؤمنين في هذه الغزوة ما أنعم من النصر على الكفار في معركة بدر التي كانت قبل غزوة أحد، حيث أمد الله -جل وعلا- عباده المؤمنين في معركة بدر بالملائكة، وجعل هذا الإمداد بشري للمؤمنين، فقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِنَطْمِئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ ۗ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾، أي: وما أنزل الله الملائكة وأعلمكم بإنزالها إلا بشارة لكم، وتطيباً لقلوبكم، وتطميناً، وإلا فإنما النصر من عند الله، الذي لو شاء لانتصر من أعدائه بدونكم، ومن غير احتياج إلى قتالكم لهم^(٢).

١١٠ - مفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾: أن النصر

لا يكون من عند غيره، وهذا المفهوم مفهوم حصر بالنفي والإثبات.

قال ابن جرير رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٢٦.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١١٤/٢).

﴿اللَّهُ﴾: (وما ظفركم إن ظفرتم بعدوكم إلا بعون الله، لا من قبل المدد الذي يأتيكم من الملائكة)^(١).

وقال النَّسْفِي -رحمه الله- عند قوله تعالى: ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾: (لا من عند المقاتلة، ولا من عند الملائكة)^(٢).

وقال الشُّوكَانِي -رحمه الله- عند قوله تعالى: ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾: (لا من عند غيره، فلا تنفع كثرة المقاتلة، ووجود العدة)^(٣).

(١) جامع البيان (٦/٣٨).

(٢) أنوار التنزيل (١/٢٧١).

(٣) فتح القدير للشوكاني (١/٦١٨).

وجوب اتقاء النار

المثال الخامس والستون:

قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾^(١).

في هذه الآية الكريمة يأمر الله عباده المؤمنين بأن يتقوا النار التي أعدها للكافرين، ولا يكون اتقاء النار إلا باتباع ما أمر الله به، واجتناب ما نهي عنه.

١١١- ومفهوم الآية: أن النار لم تُعد للمؤمنين، بل للكافرين. وهذا مفهوم صفة. ولا يشكل على ذلك أن غصاة المؤمنين يدخلون النار، فهم - وإن دخلوا النار - سيخرجون منها، ولا يمكثون فيها مكوث الكفار، ولا يعذبون فيها عذاب الكفار.

قال الواحدي - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ

لِلْكَافِرِينَ﴾: (دون المؤمنين)^(٢).

وقال الخازن - رحمه الله -: (وقال الواحدي: في هذه الآية تقوية لرجال المؤمنين رحمة من الله تعالى؛ لأنه قال: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾، فجعلها معدة للكافرين دون المؤمنين)^(٣).

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٣١.

(٢) الوجيز (١/٢٣٢).

(٣) لباب التأويل (١/٤١٨).

وقال السَّعدي -رحمه الله- في قوله: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾: (أن) الموحدون وإن ارتكبوا بعض الكبائر لا يخلدون في النار؛ لأنه قال: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾، فلو كان عُصاة الموحِّدين يخلدون فيها لم تكن معدة للكافرين وحدهم، خلافاً للخوارج^(١) والمعتزلة^(٢) (٣).

وقال ابن عثيمين -رحمه الله-: (إن أهل النار هم الكافرون؛ لقوله: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾، أما الفُسَّاق الذين يُعَذَّبُونَ بالنار على قدر أعمالهم ثم يُخْرَجُونَ منها؛ فإن النار لم تُعَدْ لهم، حتى إن بعض العلماء قال: إن النار ناران: نارُ الكافرين، ونارُ العُصاة، لكنَّ ظاهر النصوص خلاف ذلك، وأن النار واحدة، لكن عذابها يُخَفَّفُ وَيَثْقُلُ بحسب عمل الإنسان)^(٤).

(١) هي فرقة ضالة، كفرت علي بن أبي طالب عليه السلام حينما حَكَّم، وأجمعوا على أن كل كبيرة كفر، وصاحبها مخلد في النار، ثم أطلق لقب الخوارج على كل من يرى الخروج على الإمام الحق الذي اتفقت عليه الجماعة، وقد تفرقت إلى فرق كثيرة. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (ص ٥٠).

(٢) هم أتباع واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد، وسبب تسميتهم: أن واصل بن عطاء لما قال في الفاسق: لا مؤمن ولا كافر، طرده الحسن البصري من مجلسه، فلحق بعمرو بن عبيد، واعتزلا مجلس الحسن. من أشهر بدعهم: نفي الصفات، والقول بخلق القرآن، ونفي القدر، والقول بأن مرتكب الكبيرة بين المنزلتين، ومخازيهم كثيرة. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (ص ٢١).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (١/٤٨).

(٤) تفسير القرآن الكريم، سورة آل عمران (٢/١٦٣).

لا غافر للذنوب إلا الله

المثال السادس والستون:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا الذُّنُوبَ مِنْهُمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(١).

في هذه الآية الكريمة يخبر الله -جل وعلا- عن صنف من عباده بأنهم إذا صدر منهم ذنب صغير أو كبير ذكروا وعيد الله ووعدده، وطلبوا المغفرة من الله، لأنه لا يغفر الذنوب أحدٌ سواه، ولم يستمروا على المعصية ويصبروا عليها، وقد جازى الله هؤلاء التائبين بقوله: ﴿أُولَٰئِكَ جَزَاءُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾^(٢) ^(٣).

١١٢ - مفهوم قوله -جل وعلا-: ﴿وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا

اللَّهُ﴾: أنه لا أحد غير الله يغفر الذنوب. وهذا المفهوم مفهوم حصر بطريق النفي والإثبات.

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٣٥.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٣٦.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/١٢٣)، وفتح القدير للشوكاني (١/٦٢٣).

قال البقاعي^(١) -رحمه الله- عند هذه الآية: (ولما كان هذا مفهوماً لأنه تعالى يغفر كل ذنب، أتبعه تحقيق ذلك، ونفى القدرة عليه عن غيره؛ لأنَّ المخلوق لا يمضي غفرانه لذنب، إلا إذا كان شرعُ الله غفرانه، فكان لا غافرَ في الحقيقة إلا الله)^(٢).

وقال الشوكاني -رحمه الله-: (وفي الاستفهام بقوله: ﴿وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ من الإنكار ما يتضمنه من الدلالة على أنه المختص بذلك سبحانه دون غيره، أي: لا يغفر جنس الذنوب أحد إلا الله)^(٣).

وقال ابن عثيمين -رحمه الله- في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾: (يعني: لا أحد يغفر الذنوب إلا الله، لو تستغفر كل الخلق من ذنبك ما نفعوك)^(٤).

(١) هو إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي، أبو الحسن، برهان الدين، مؤرخ أديب، من مؤلفاته: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، ولد سنة ٨٠٩هـ، وتوفي سنة ٨٨٥هـ.

انظر: الضوء اللامع (١/١٠١).

(٢) نظم الدرر (٥/٧٥).

(٣) فتح القدير للشوكاني (١/٦٢٣).

(٤) تفسير القرآن الكريم، سورة آل عمران (٢/١٨٦). وانظر كذلك: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/١٢٥).

لا تموت نفسٌ إلا بإذن الله

المثال السابع والستون:

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِنَبَأًا مُّوجَّلاً﴾^(١).

هذه الآية الكريمة جاءت بعد قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾^(٢)، وذلك لما انهزم من انهزم من المسلمين يوم أحد، وقُتِلَ مَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ، نادى الشيطان: ألا إن محمداً قد قُتِلَ، فأخبر الله ﷻ بقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِنَبَأًا مُّوجَّلاً﴾، بأنه لا يموت أحدٌ إلا بقدر الله، وحتى يستوفي المدة التي ضربها الله له^(٣).

١١٣ - مفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِنَبَأًا مُّوجَّلاً﴾: أنه لا نفس تموت بغير إذن الله وقضائه وقدره. وهذا

المفهوم مفهوم حصر بأسلوب النفي والإثبات.

قال ابن جرير - رحمه الله - عند هذه الآية: (وما يموت محمد ولا غيره

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٤٥.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٤٤.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/١٢٨).

من خلق الله إلا بعد بلوغ أجله الذي جعله الله غاية لحياته وبقائه، فإذا بلغ من الأجل الذي كتبه الله له، وأذن له بالموت، فحينئذ يموت، فأما قبل ذلك فلن يموت لكيد كائد، ولا بحيلة محتال^(١).

وقال أبو السعود -رحمه الله- عند قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ﴾: (كلام مستأنف سيق للتنبية على خطئهم فيما فعلوا حذراً من قتلهم، وبناءً على الإرجاف بقتله عليه الصلاة والسلام، ببيان أن موت كل نفس منوط بمشيئة الله وَعَلَيْكَ، لا يكاد يقع بدون تعلقها به، وإن خاضت موارد الخوف، واقتحمت مضايق كل هول مخوف).

وقال أيضاً -رحمه الله-: (إن مدار الموت والحياة محض مشيئة الله وَعَلَيْكَ، من غير أن يكون فيه مدخل لأحد أصلاً^(٢)).

وقال ابن عثيمين -رحمه الله- عند قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ﴾: (يمتنع غاية الامتناع لأي نفس من الأنفس أن تموت إلا بإذن الله، مهما حاول الناس أن يميتوا أحداً بدون إذن الله، فإنهم لن يستطيعوا إلى ذلك سبيلاً^(٣)).

(١) جامع البيان (١٠٦/٦).

(٢) إرشاد العقل السليم (٩٤/٢).

(٣) تفسير القرآن الكريم، سورة آل عمران (٢٤٦/٢).

من أطاع الكفار فقد خسر

المثال الثامن والستون:

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا
يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾^(١).

في هذه الآية الكريمة ينهى الله ﷻ أهل الإيمان أن يطيعوا أهل الكفر في آرائهم ويستنصحوهم في أديانهم؛ فإن نتيجة هذه الطاعة ستكون الردة إلى الكفر بعد الإيمان، والخسارة في الدنيا والآخرة^(٢).

١١٤ - مفهوم الآية: أن المؤمنين إن امتنعوا من طاعة الذين كفروا فإنهم لن يردوهم إلى الكفر بعد الإيمان، ولن تحصل لهم الخسارة في الدنيا والآخرة، بل هذا الامتناع سيكون سبباً للثبات على الدين. وهذا المفهوم مفهوم شرط.

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٤٩.

(٢) انظر: جامع البيان (١٢٥/٦).

من آثار المعصية

المثال التاسع والستون:

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُونَهُمْ بِأَذْنِهِ^ط حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِمَّا أَرْسَلَكُمْ مَّا تُحِبُّونَ^ع مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ^ع ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ^ط وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ^ط وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ^{﴿١﴾}.

يبين الله في هذه الآية أنه صدق المؤمنين وعده في غزوة أحد، وذلك حينما نصرهم على الكافرين في أول الأمر، فأخذ المؤمنون يقتلون فيهم، واستمر قتل المؤمنين فيهم إلى حصول الفشل والتنازع والمعصية من الرُّماة، وذلك حينما رأوا هزيمة المشركين، وظفر المؤمنين رغبوا في المغنم، وتركوا أماكنهم التي أمرهم النبي ﷺ بالبقاء فيها، ولم يبق فيها إلا القليل، حينها صارت الدائرة على المؤمنين للكافرين بسبب الفشل والتنازع والمعصية^(٢).

١١٥ - مفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ

تَحُسُونَهُمْ بِأَذْنِهِ^ط حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ^{﴿١﴾}: أن وعد

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٥٢.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١٣٣/٢)، والتحرير والتنوير (٢٥١/٣).

الله للمؤمنين بالنصر ارتفع عنهم، ومُنِعُوهُ حينما حصل منهم الفشل والتنازع والعصيان. وهذا المفهوم مفهوم غاية.

قال الفخر الرازي -رحمه الله- في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ ۗ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ﴾: (أي: قد نصركم الله إلى أن كان منكم الفشل والتنازع؛ لأنه تعالى وعدهم بالنصرة بشرط التقوى والصبر على الطاعة، فلما فشلوا وعصوا انتهى النصر)^(١).

وقال ابن القيم -رحمه الله- عند هذه الآية: (ثم أخبرهم أنه صدقهم وَعْدَهُ في نصرتهم على عدوهم، وهو الصادق الوعد، وأنهم لو استمروا على الطاعة، ولزوم أمر الرسول لاستمرت نُصْرَتُهُمْ، ولكن انخلعوا عن الطاعة، وفارقوا مركزهم، فانخلعوا عن عصمة الطاعة، ففارقتهم النُصرة، فصرفهم عن عدوهم عقوبة وابتلاء، وتعريفاً لهم بسوء عواقب المعصية، وحسن عاقبة الطاعة)^(٢).

وقال الدكتور محمد سيد طنطاوي -رحمه الله- عند هذه الآية: (والمعنى: ولقد صدقكم الله وعده في النَّصر أيها المؤمنون، عندما كنتم تقاتلون أعداءكم بإيمان صادق، وإخلاص لله تعالى، حتى إذا ضَعُفَتْ

(١) مفاتيح الغيب (٩/٣٧).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/٢٢٦).

نُفُوسِكُمْ، وَعَجَزْتُمْ عَنِ مَقَاوِمَةِ أَهْوَائِكُمْ، وَتَنَازَعْتُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ "أَنْتَبِعُ الْغَنَائِمَ بَجَمْعِهَا، أَمْ نَبَقَى فِي أَمَاكِنَا الَّتِي حَدَّدَهَا الرَّسُولُ ﷺ لَنَا؟"، وَمَالَ أَكْثَرَكُمْ إِلَى طَلْبِ الْغَنَائِمِ مَخَالِفًا أَمْرَ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ اللَّهُ فِي أَوَّلِ الْمَعْرَكَةِ مِنْ نَصْرِ مُؤَزَّرٍ تَحِبُّونَهُ وَتَرْجُونَهِ، وَمَنْ مَغَانِمٍ تَتَطَلَّعُونَ إِلَيْهَا بِلَهْفَةٍ وَشَوْقٍ. حَتَّى إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ مَنَعَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْكُمْ نَصْرَهُ، وَتَحَوَّلَ نَصْرُكُمْ إِلَى هَزِيمَةٍ، وَفَقَدْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَمَا جَمَعْتُمُوهُ مِنْ غَنَائِمٍ"^(١).

(١) التفسير الوسيط للقرآن الكريم (٢/٢٩٧).

عظم خلق النبي ﷺ

المثال السبعون:

قوله تعالى: ﴿فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَئِن لَّهْمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ

لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾^(١).

يخبر الله -جلَّ وعلا- عن نبيِّه الكريم -صلوات الله وسلامه عليه- أنه برحمة منه -جل وعلا- لان للمؤمنين، وأنه لو كان سيء الخلق جافياً قاسي القلب لتفرق المؤمنون من حوله، ولم يسكنوا إليه، وحاشاه ﷺ أن يكون كذلك^(٢).

١١٦ - مفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ

حَوْلِكَ﴾: أنه لما لم يكن ﷺ فظاً غليظ القلب كانت النتيجة أنهم لم ينفضوا من حوله ﷺ، وهذا المفهوم مفهوم شرط.

وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-: (والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن: يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وحرزاً^(٣) للأمينين، أنت عبدي ورسولي، سميتك المتوكل،

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

(٢) انظر: أنوار التنزيل (٢/٤٥).

(٣) حرزاً: أي حافظاً. انظر: فتح الباري (٤/٤٣٤).

ليس بفظّ ولا غليظ ولا سخاب^(١) في الأسواق، ولا يدفع بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر، ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء، بأن يقولوا: لا إله إلا الله، ويفتح به أعيناً عمياً، وآذاناً صماً، وقلوباً غلغلاً^(٢).

(١) السخب: رفع الصوت. انظر: فتح الباري (٤/٤٣٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كراهية السخب في السوق (٦٧/٣) رقم (٢١٢٥). ورواه كذلك في كتاب التفسير برقم (٤٨٣٨).

من افتراءات اليهود

المثال الحادي والسبعون:

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عٰهَدَ إِلَيْنَا آٰلَا نُؤْمِنُ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِينَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(١).

يخبر الله في هذه الآية عن اليهود ودعواهم الكاذبة بزعمهم أن الله عٰهَدَ إليهم في كتبهم ألا يؤمنوا برسول حتى يكون من معجزاته أن من تصدق بصدقة من أمته فقبلت منه أن تنزل نارٌ من السماء تأكلها، فقال الله -جلّ وعلا-: ﴿قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٢).

١١٧ - مفهوم قوله تعالى: ﴿آٰلَا نُؤْمِنُ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِينَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ﴾: أنه إذا جاءهم الرسول بالقربان، وأكلته النار، فحينها يصدّقونه ويؤمنون به. وهذا مفهوم غاية.

قال أبو الليث السمرقندي^(٣) - رحمه الله - عند قوله تعالى: ﴿آٰلَا

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨٣.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١٧٧/٢).

(٣) هو نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، أبو الليث، الملقب بإمام الهدى، علامة من أئمة الحنفية، من الزهاد المتصوفين، له تصانيف نفيسة، منها: تفسير القرآن، توفي سنة =

نُؤْمِنُ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِينَا بِقُرْبَانَ تَأْكُلُهُ النَّارُ ﴿١﴾: (تجيء نار من السماء فتأكل القربان، فإن جئتنا بها صدقناك) ^(١).

وقال النَّسْفِي -رحمه الله- عند هذه الآية: (أي: يقرب قرباناً فتنزل ناراً من السماء فتأكله، فإن جئتنا به صدقناك، وهذه دعوى باطلة) ^(٢).
 وقال أبو السعود -رحمه الله-: (ولما كان محصل كلامهم الباطل أنّ عدم إيمانهم برسول الله ﷺ لعدم إتيانه بما قالوا، ولو تحقّق الإتيان به لتحقّق الإيمان، رُدَّ عليهم بقوله تعالى: ﴿قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّن قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾) ^(٣).

= ٣٧٣هـ. انظر: طبقات المفسرين للأدنه وي (ص ٩١).

(١) تفسير أبي الليث السمرقندي (١/٢٩٥).

(٢) مدارك التنزيل (١/٢٩٦).

(٣) إرشاد العقل السليم (٢/١٢٢).

من زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز

المثال الثاني والسبعون:

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ زُحِّزَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾^(١).

يخبر الله -جلَّ وعلا- في هذه الآية أنَّ مَنْ نُحِّيَ وَأُزِيلَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ، وظفر بالنجاة، ونجا من الخوف^(٢).

١١٨ - مفهوم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ زُحِّزَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ

فَقَدْ فَازَ﴾: أنَّ مَنْ لَمْ يَزْحَظْ عَنِ النَّارِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ لَمْ يَحْقُقِ الْفَوْزَ وَالنَّجَاحَ وَالظَّفَرَ، بَلْ يَبْقَى فِي الشَّقَاءِ وَالْعَذَابِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. وَهَذَا الْمَفْهُومُ مَفْهُومُ شَرْطٍ.

قال ابن سَعْدِي -رحمه الله-: (ومفهوم الآية: أنَّ مَنْ لَمْ يَزْحَظْ عَنِ النَّارِ، وَيَدْخُلِ الْجَنَّةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَفْزَ، بَلْ قَدْ شَقِيَ الشَّقَاءَ الْأَبَدِيَّ، وَابْتَلِيَ بِالْعَذَابِ السَّرْمَدِيِّ)^(٣).

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨٥.

(٢) انظر: معالم التنزيل (١٤٥/٢).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (٢٦٦/١).

الفصل الثالث

أمثلة التفسير بالمفهوم من سورة النساء

العدل في النكاح

المثال الثالث والسبعون:

قوله -جلّ وعلا-: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاَنْكِحُوا طَابَ لَكُمْ

مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰ
أَلَّا تَعُولُوا﴾^(١).

يخبر الله -جلّ وعلا- أنه إذا كان تحت المرء يتيمة وصيًا عليها،
وخاف ألا يعطيها مهر مثلها، إن أراد نكاحها، فليعدل إلى ما سواها من
النساء، إن شاء أن ينكح اثنتين، وإن شاء ثلاثاً، وإن شاء أربعاً، فإن خشي
من تعداد النساء ألا يعدل بينهن فليقتصر على واحدة، أو على الجوّاري
السراي؛ فإن الاقتصار على ذلك أقرب لئلا يجور ويظلم^(٢).

١١٩ - مفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ

فَاَنْكِحُوا﴾: وهو إن لم تخافوا عدم القسط -وهو العدل- في اليتامى
فانكحوهن. وهذا مفهوم شرط.

قال ابن قدامة -رحمه الله- في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي

الْبَيْنِ فَاَنْكِحُوا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾: (فمفهومه: أنه إذا لم يخف فله تزويج

(١) سورة النساء، الآية: ٣.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٢٠٨-٢١٢).

اليتمة)^(١).

وقال الأمين الشنقيطي - رحمه الله - عند هذه الآية: (إن معناها: وإن خفتم ألا تُقسطوا في اليتيمات فانكحوا ما طاب لكم من سواهن، ومفهومه: أنهم إن لم يخافوا عدم القسط لم يؤمروا بمجاوزتهن إلى غيرهن، بل يجوز لهم حينئذ الاقتصار عليهن)^(٢).

١٢٠ - وَثَمَّتْ مَفْهُومٌ آخِرٌ فِي قَوْلِهِ - جَلَّ وَعَلَا -: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا

نُقْسِطُوا فِي الْيَتَمَى فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، وهو: إن لم يخف ألا يقسط في اليتامى - بأن يعدل بينهن - فليس له أن ينكح غيرهن مما طاب له من النساء.

وهذا المفهوم معطل العمل به، وليس معتبراً، بل مُلغى بالإجماع، وإنما ذكرته للتنبيه عليه. والله أعلم.

قال ابن العربي - رحمه الله تعالى -: (دليل الخطاب وإن اختلف العلماء في القول به؛ فإن دليل خطاب هذه الآية ساقط بالإجماع، فإن كل من علم أنه يقسط لليتمة جاز له أن يتزوج سواها، كما يجوز ذلك له إذا خاف ألا يقسط)^(٣).

(١) المغني لابن قدامة (٤٠٢/٩).

(٢) أضواء البيان (٣٦٠/١).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٣٣١/١).

وقال القرطبي - رحمه الله -: (واتفق كل من يعاني العلوم على أن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ ليس له مفهوم؛ إذ قد أجمع المسلمون على أن من لم يخف القسط في اليتامى له أن ينكح أكثر من واحدة: اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، كمن خاف، فدل على أن الآية نزلت جواباً لمن خاف ذلك، وأن حكمها أعم من ذلك^(١). يعني: أن المانع من اعتبار النص أن المفهوم أتى جواباً لسؤال.

ومن نقل الإجماع على أن هذا الشرط لا مفهوم له: أبو حيان، والشوكاني - رحمهما الله -^(٢).

عن عروة بن الزبير^(٣) - رحمه الله - أنه سأل عائشة - رضي الله عنها - عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ فقالت: (يا ابن أختي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها^(٤)، تشركه في ماله، ويعجبه مالها

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢٦/٦)، وقد نقله من المفهم شرح صحيح مسلم (٣٣٠/٧) لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، وهو من شيوخ الإمام القرطبي.

(٢) تفسير البحر المحيط (١٧١/٣)، وفتح القدير للشوكاني (٦٧٧/١).

(٣) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور، مات سنة ٩٤ هـ، ومولده في أوائل خلافة عثمان رضي الله عنه. انظر: تقريب التهذيب (ص ٧٦٤).

(٤) المراد: تحت تصرف متولي أمرها. انظر: المصباح المنير (ص ١٠٨، ٥٥٢) مادة (حجر)، وولي.

وجمالها، ف يريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنها عن أن ينكحهن، إلا أن يُقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن^(١) في الصداق، فأمرنا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء (سواهن)، قال عروة: قالت عائشة: (وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ في هذه الآية، فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾^(٢))، قالت عائشة: (وقول الله تعالى في آية أخرى: ﴿وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ﴾^(٣)) رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال)، قالت: (فنها أن ينكحوا عمن رغبوا في ماله وجماله في يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال)^(٤).

وحديث عائشة -رضي الله عنها- هذا موضح لمعنى الآية.

وقولها -رضي الله عنها-: (فنها عن أن ينكحهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق) مؤيد للمعنى المفهوم من قوله

(١) السنة: الطريقة. المصباح المنير (ص ٢٤٠) مادة (سنن).

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢٧.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٢٧.

(٤) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة النساء، باب: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ﴾

(٤٢/٦-٤٣ رقم (٤٥٧٤)، وقد تكرر في صحيح البخاري، انظر مثلاً رقم

(٢٤٩٤) و(٢٧٦٣). وأخرجه مسلم أيضاً في صحيحه، كتاب التفسير (٤/٦٢٠)

رقم (٣٠١٨).

تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، وهو أنهم إن لم يخافوا عدم القسط لم يؤمروا بمجاوزتهن إلى غيرهن، وعليه حينها أن يعطيها من الصداق -وهو المهر- مثل ما يعطيه غيرها، ويبلغ أعلى سنتها في ذلك، فتتكح بمثل الطريقة التي تنكح بها غيرها، وبمهر مثيلاتها.

١٢١- ومفهوم قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾: أنه ليس له أن ينكح ما حرم عليه، كالمشركة، أو الزانية، أو المحرمات من النسب والرضاع والمصاهرة. وهذا مفهوم صفة.

قال ابن جرير -رحمه الله- في قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾: (فإنه يعني: فانكحوا ما حل لكم منهن دون ما حرم عليكم منهن)^(١).

وقال الواحدي -رحمه الله- عند هذه الآية: (فانكحوا الطيب من اللاتي حل دون المحرمات)^(٢).

وقال أبو حيان -رحمه الله-: (ومعنى ﴿مَا طَابَ﴾ أي: ما حل؛ لأن المحرمات من النِّسَاءِ ساء كثير)^(٣).

١٢٢- ومفهوم قوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾: أنه لا يتجاوز

(١) جامع البيان (٦/٣٦٩).

(٢) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/٢٥٢).

(٣) تفسير البحر المحيط (٣/١٧١)، وانظر كذلك فتح القدير للشوكاني (١/٦٧٧).

هذا القدر من النساء إن أراد أن يعدد، فليس له أن يتزوج خامسة. وهذا مفهوم عدد، فيحرم ما زاد على الرابعة أخذاً من مفهوم العدد.

قال البخاري - رحمه الله -: (باب: لا يتزوج أكثر من أربع؛ لقوله

تعالى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾^(١).

وقال أبو حيان - رحمه الله -: (ولما كان قوله تعالى: ﴿مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ

النِّسَاءِ﴾ عاماً في الأعداد كلها، خص ذلك بقوله: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾، فظاهر هذا التخصيص: تقسيم المنكوحات إلى أن نتزوج اثنين اثنين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة، ولا يجوز لنا أن نتزوج خمسة خمسة، ولا ما بعد ذلك من الأعداد)^(٢).

وقال الشيخ الأمين الشنقيطي - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿مَثْنَى

وَتُلَاثَ وَرُبْعَ﴾: (يؤخذ من هذه الآية الكريمة أنه يجوز نكاح أربع، وتحرم الزيادة عليها)^(٣).

ومما يدل على النهي عن ما زاد على الأربع ما رواه ابن عمر - رضي

الله عنهما -: «أن غيلان بن سلمة الثَّقَفِي أسلم وله عشر نسوة في

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يتزوج أكثر من أربع (٩/٧).

(٢) تفسير البحر المحيط (١٧١/٣).

(٣) أضواء البيان (٣٦١/١).

الجاهلية، فَأَسْلَمَ مَعَهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُمْ»^(١).
وما رواه قيس بن الحارث رضي الله عنه قال: أسلمتُ وعندي ثمان نسوة،
فأتيت النبيَّ ﷺ فقلت ذلك له، فقال: «اختر منهن أربعا»^(٢).

١٢٣ - ومفهوم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِّلُوا فَوَجَدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ

(١) سنن الترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، رقم (١١٢٨) (ص ٢٦٧)، وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، رقم (١٩٥٣) (ص ٣٣٨).

وقد اختلف أهل العلم في هذا الحديث من مصحح ومضعف. قال الترمذي بعد أن أخرجه: (وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ). ثم قال الترمذي -رحمه الله-: (والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا: منهم الشافعي، وأحمد، وإسحاق).

وصححه ابن كثير -رحمه الله- في تفسير القرآن العظيم، ونقل تصحيح البيهقي له بشواهد. تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٢١٢).

وصححه الألباني -رحمه الله-، ونقل تصحيح ابن حبان والحاكم والبيهقي وابن القطان له. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/٢٩٤) رقم (١٨٨٣).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، رقم (٢٢٤١) (ص ٣٤٠)، وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، رقم (١٩٥٢) (ص ٣٣٨).

وحسن إسناده ابن كثير -رحمه الله- بشواهد. تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٢١١).

وحسنه الألباني أيضاً -رحمه الله- بمجموع طرقه. إرواء الغليل (٦/٢٩٦).
وحسن الحديثين ابن حجر -رحمه الله-. موسوعة الحافظ ابن حجر العسقلاني الحديثية (٥/٤٢).

أَيَّمَنُكُمْ ﴿١﴾: أنه إن لم يخف عدم العدل - وذلك إذا استطاع أن يعدل بينهن - فله أن يتزوج أكثر من واحدة. وهذا مفهوم شرط.

قال ابن سعدي - رحمه الله - عند هذه الآية: (وذلك لأن الرجل قد لا تندفع شهوته بالواحدة، فأبيح له واحدة بعد واحدة، حتى تبلغ أربعاً؛ لأن في الأربع غنية لكل أحد إلا ما ندر، ومع هذا فإنما يباح له ذلك إذا أمن على نفسه الجور والظلم، ووثق القيام بحقوقهن، فإن خاف شيئاً من هذا؛ فليقتصر على واحدة، أو على ملك يمينه)^(١).

وقال ابن عاشور - رحمه الله - عند هذه الآية: (وقد شرع الله تعدد النساء للقادر العادل لمصالح جمّة)^(٢).

وقال الدكتور محمد سيد طنطاوي - رحمه الله - عند هذه الآية: (ومفهومه: إباحة الزيادة على الواحدة إذا أمن الجور بين الزوجات المتعدّات)^(٣).

(١) تيسير الكريم الرحمن (١/٢٧٥).

(٢) التحرير والتنوير (٤/١٨).

(٣) التفسير الوسيط للقرآن الكريم (٣/٣٢).

وجوب إعطاء المهر للزوجة

المثال الرابع والسبعون:

قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾^(١).

يأمر الله -جلَّ وعلا- في هذه الآية الكريمة الأزواج أن يؤتوا نساءهم -اللاتي نكحوهن- مهورهنَّ نِحْلَةً، أي: عطية واجبة وفريضة لازمة، فإن طابت نفوسهن بعد الإيتاء، فَوَهَبْنَ شَيْئًا لِأَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمَهْرِ فَلْيَأْكُلِهِنَّ الْأَزْوَاجُ هَنِيئًا مَّرِيئًا، أي: حلالاً طيباً لا تبعة عليهم في أكله، ولا حرج عليهم في ذلك^(٢).

١٢٤ - مفهوم قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا

مَّرِيئًا﴾: أنه ليس للزوج أن يأخذ من مهر زوجته شيئاً بغير طيب نفسٍ منها. وهذا مفهوم شرط.

قال مكي بن أبي طالب القيسي^(٣) -رحمه الله تعالى- عند قوله تعالى:

(١) سورة النساء، الآية: ٤.

(٢) انظر: جامع البيان (٦/٣٨٠)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٢١٣).

(٣) هو العلامة المقرئ، أبو محمد، مكي بن أبي طالب حموش، القيسي القيرواني، ثم القرطبي، صاحب التصانيف، ولد سنة ٣٥٥هـ، وتوفي سنة ٤٣٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٥٩١).

﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾: (أي: من الصداق إن تركن ذلك من غير مضارة منكم لهن)^(١).

وقال أبو السُّعود -رحمه الله-: (أي: إن وَهَبَنَ لَكُمْ شَيْئًا مِنَ الصَّدَاقِ متجافياً عنه نفوسهن طيبات غير محبثات بما يضطرهن إلى البذل من شكاسة أخلاقكم، وسوء معاشرتكم)^(٢).

وقال الشُّوكاني -رحمه الله-: (وفي قوله: ﴿طَبَّنَ﴾ دليل على أن المعتبر في تحليل ذلك منهن لهم إنما هو طيبة النفس لا مجرد ما يصدر منها من الألفاظ التي لا يتحقق معها طيبة النفس، فإذا ظهر منها ما يدل على عدم طيبة نفسها لم يحل للزوج ولا للولي، وإن كانت قد تلفظت بالهبة أو النذر أو نحوهما)^(٣).

وقال أبو زهرة^(٤) -رحمه الله-: (ومعنى: طابت نفسها، رضيت من غير تورط ولا تغرير ولا ضغط ولا إرهاب، وطيبة النفس بالعطاء أرق من الرضا به؛ لأن الرضا قد يتصور مع التورط، أما طيبة النفس فلا تتصور إلا

(١) الهداية إلى بلوغ النهاية (٢/١٢٢٣).

(٢) إرشاد العقل السليم (٢/١٤٤)، وانظر كذلك: الكشاف (١/٤٦٠).

(٣) فتح القدير للشوكاني (١/٦٨٠).

(٤) هو محمد بن أحمد أبو زهرة، أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره، عين عضواً للمجلس الأعلى للبحوث العلمية في مصر، له أكثر من ٤٠ كتاباً، ولد سنة ١٣١٦هـ، وتوفي سنة ١٣٩٤هـ. انظر: الأعلام (٦/٢٥).

بالسماح، بل من غير طلب بالتصريح أو بالإشارة، ولا يراد بالأكل هنا حقيقة، بل يُراد الأخذ الذي يؤدي إليه، وبعض الناس يرهقون زوجاتهم ليتركوا بعض المهر أو كلّه، فكان الفقهاء حريصين على أن تتوافر الحرية كاملة في العطاء^(١).

(١) انظر: زهرة التفاسير (١٥٨٧/٣)، وانظر كذلك: التفسير الوسيط (٣٨/٣) للدكتور محمد سيد طنطاوي.

متى يدفع المال لليتيم

المثال الخامس والسبعون:

قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ^ط وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ^ع فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ^ع وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا^(١)﴾.

يأمر الله -جلَّ وعلا- في هذه الآية الكريمة أوصياء اليتامى بابتلائهم واختبارهم إلى وقت بلوغهم سن النكاح، فإن أبصروا وأحسوا أنهم قادرون على ضبط أموالهم، وحسن التصرف فيها وحفظها فليدفعوها لهم، ونهى الله -جل وعلا- عن أكل أموال اليتامى إسرافاً في الإنفاق واستعجالاً قبل بلوغهم وكبرهم، وأمر من كان منهم غنياً أن يعف نفسه عن مال اليتامى، ومن كان فقيراً فليأكل بقدر حاجته، وأن يشهد على دفع وتسليم المال لليتامى ضماناً للحقوق، وقطعاً للنزاع^(٢).

١٢٥- مفهوم قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾:

أنهم إذا لم يبلغوا سن النكاح لا يدفع إليهم أموالهم. وهذا مفهوم غاية.

(١) سورة النساء، الآية: ٦.

(٢) انظر: روح المعاني (٤/٥٦٢)، والتحرير والتنوير (٤/٢٨).

١٢٦- ومفهوم قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ ءَأْتَسْتُمْ مِنْهُمْ ذُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ

أَمْوَالَهُمْ ﴾: أنهم إن كانوا غير راشدين لا تدفع إليهم أموالهم. وهذا مفهوم شرط.

وهذان المفهومان إذا وجد أحدهما أو كلاهما فإنه لا يسلم المال لليتيم، ولا يسلم المال إلا إذا كان اليتيم بالغاً راشداً.

قال البيضاوي -رحمه الله- عند هذه الآية: (ونظم الآية أن إن الشرطية جواب إذا المتضمنة معنى الشرط، والجملة غاية الابتلاء، فكأنه قيل: وابتلوا اليتامى إلى وقت بلوغهم واستحقاقهم دفع أموالهم إليهم، بشرط إيناس الرشد منهم، وهو دليل على أنه لا يدفع إليهم ما لم يؤنس منهم الرشد)^(١).

وقال الموزعي -رحمه الله-: (مفهوم هذا الخطاب: أنه إذا لم يبلغ النكاح لا يدفع إليه المال، وذلك إجماع من المسلمين. ومفهومه أيضاً: أنه إذا بلغ النكاح غير رشيد أنه لا يدفع إليه المال، وهو كذلك عند الشافعي ومالك وغيرهما)^(٢).

وقال الشوكاني -رحمه الله-: (وظاهر النظم القرآني أنها لا تدفع إليهم أموالهم إلا بعد بلوغ غاية هي بلوغ النكاح، مقيدة هذه الغاية بإيناس الرشد، فلا بد من مجموع الأمرين، فلا تدفع إلى اليتامى أموالهم قبل البلوغ، وإن كانوا معروفين بالرشد، ولا بعد البلوغ إلا بعد إيناس الرشد منهم.

(١) أنوار التنزيل (٦١/٢).

(٢) تيسير البيان لأحكام القرآن (٥٤٤/١).

والمراد بالرشد: نوعه، وهو المتعلق بحسن التصرف في أمواله، وعدم التبذير بها، ووضعها في مواضعها^(١).

١٢٧- ومفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾:

أنه ليس له أن يأكل بغير المعروف، بل عليه أن يأكل بقدر حاجته، ولا يزيد على ذلك. وهذا المفهوم مفهوم صفة.

قال ابن عاشور -رحمه الله-: (وفي لفظ المعروف حوالة على ما يناسب حال الوصي ويثمه بحسب الأزمان والأماكن، وقد أرشد إلى ذلك حديث أبي داود^(٢): أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني فقيرٌ ليس لي شيءٌ، ولي يتيماً، قال: «كل من مال يتيماً غير مسرف، ولا مبادر، ولا متأثل»، وفي صحيح مسلم^(٣) عن عائشة -رضي الله عنها-: (نزلت الآية - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ^ط وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ - في وِليِّ اليتيم إذا كان محتاجاً أن يأكلَ منه بقدر ما له بالمعروف)^(٤).

(١) فتح القدير للشوكاني (١/٦٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء فيما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم، رقم (٢٨٧٢) (ص٤٣٧). قال عنه ابن حجر -رحمه الله-: (وإسناده قوي). انظر: فتح الباري (٨/٤٠٤). وحكم عليه الألباني -رحمه الله- بأنه حسن صحيح كما في نفس طبعة أبي داود هذه. ومعنى الحديث: أي غير مسرف ولا مبذر ولا متخذ منه أصل مال. عون المعبود شرح سنن أبي داود (٨/٥٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب التفسير (٤/٦٢٢) رقم (٣٠١٩).

(٤) التحرير والتنوير (٤/٣٤).

١٢٨- ولا يفهم من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾: أن له أن يأكل غير مسرف ولا مبادر، بل هذا بيان لأشنع الأحوال التي يقع فيها الأوصياء، فلا مفهوم للآية لأنها جاءت لبيان الواقع. قال أبو حيان -رحمه الله- عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾: (وليس تقييد النهي بأكل أموال اليتامى في هاتين الحالتين مما يبيح الأكل بدوئهما، فيكون من باب دليل الخطاب، والإسراف: الخطأ في الإنفاق، والسرف: الخطأ في مواضع الإنفاق)^(١). وقال أبو زهرة -رحمه الله-: (وقد نهى الله الأوصياء عن أن يأكلوا أموال اليتامى، فقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾، أي: لا تأكلوا في مدة وصايتكم أموال اليتامى مسرفين في الأكل، أو مبادرين بالأخذ خشية أن يكبروا، فالإسراف والبدار مصدران وقعا موقع الحال، وهما في معنى الوصف، وليس المراد: أن لهم أن يأكلوا غير مسرفين ولا مبادرين، بل إن ذلك بيان لأشنع الأحوال التي يقع فيها الأوصياء، وهي: أن يأكلوا أموال اليتامى بإسراف مبادرين إلى الأكل خشية أن يكبروا، فتؤخذ منهم تلك الأموال، وتؤول إلى أصحابها)^(٢).

(١) تفسير البحر المحيط (٣/١٨٠). انظر كذلك: الجامع لأحكام القرآن (٦/٧٠).

(٢) زهرة التفاسير (٣/١٥٩٢).

حكم أكل أموال اليتامى

المثال السادس والسبعون:

قوله -جلّ وعلا-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^(١).

يخبر الله -جلّ وعلا- في هذه الآية العظيمة عن حال الذين يأكلون أموال اليتامى بغير حق وبلا سبب، أنهم يأكلون ناراً في بطونهم يوم القيامة، وَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا -والعياذ بالله- بأكلهم أموال اليتامى ظلماً في الدنيا^(٢).

١٢٩- مفهوم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ

ظُلْمًا﴾: ليس المرادُ خصوص الأكل فقط، بل المراد إتلافها بأي أنواع الإتلاف؛ إذ يستوي الإحراق والإغراق للأكل، والكل إتلاف.

ومثل هذه الآية ما تقدمها من آيات في هذه السورة الكريمة، كقوله

تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ سَرَّاءًا

وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾^(٤)، فالأكل المعروف مساوٍ للإغراق أو الإحراق للمال؛

(١) سورة النساء، الآية: ١٠.

(٢) انظر: جامع البيان (٤٥٤/٦)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٢٢/٢).

(٣) سورة النساء، الآية: ٢.

(٤) سورة النساء، الآية: ٦.

لأن ذلك كله وسيلة لحرمان اليتيم من ماله. وهذا المفهوم مفهوم موافقة مساوٍ.

قال أبو بكر الجصاص -رحمه الله-: (قد خصَّ الله تعالى الأكل بالذَّكر وسائر الأموال غير المأكول منها محذور إتلافه من مال اليتيم، كحظر المأكول منه، ولكنه خصَّ الأكل بالذَّكر لأنه أعظم ما يتغى له الأموال^(١)). وقال الفخر الرازي -رحمه الله-: (إنه تعالى وإن ذكَّر الأكل وأن المراد منه كل أنواع الإتلافات، فإن ضرر اليتيم لا يختلف بأن يكون إتلاف ماله بالأكل، أو بطريق آخر، وإنما ذكر الأكل وأراد به كل التصرفات المتلفة لوجوه:

أحدها: أن عامة مال اليتيم في ذلك الوقت هو الأنعام التي يؤكل لحومها، ويشرب ألبانها، فخرج الكلام على عادتهم. وثانيهما: أنه جرت العادة فيمن أنفق وجوه مراداته خيراً كانت أو شراً أنه يقال: إنه أكل ماله.

وثالثها: أن الأكل هو المعظم فيما يتغى من التصرفات^(٢). وقال الخازن -رحمه الله-: (وإنما خُصَّ الأكل بالذَّكر وإن كان المراد سائر أنواع الإتلافات، وجميع التصرفات الرديئة المتلفة للمال؛ لأن الضرر يحصل بكل ذلك لليتيم، فعبر عن جميع ذلك بالأكل لأنه معظم

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/٣٧٢).

(٢) مفاتيح الغيب (٩/٢٠٨).

المقصود^(١).

وقال ابن القيم - رحمه الله -: (لهذا فهمت الأمة من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ جميع وجوه الانتفاع من اللبس والركوب والمسكن وغيرها)^(٢).

١٣٠ - ومفهوم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ

ظُلْمًا﴾: أنَّ مال اليتيم قد يؤكل بغير الظلم، سواء بالطريقة التي أذن الله بها، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣)، أو على وجه القرض، وهؤلاء لا ينالهم الوعيد الوارد في هذه الآية - إن شاء الله تعالى -. وهذا المفهوم مفهوم صفة.

قال الفخر الرازي - رحمه الله -: (دلت هذه الآية على أن مال اليتيم قد يؤكل غير ظلم، وإلا لم يكن لهذا التخصيص فائدة، وهذا يدل على أن للوصي المحتاج أن يأكل من ماله بالمعروف)^(٤).
وقال الألوسي - رحمه الله -: (وإنما علّق الوعيد على الأكل بذلك لأنه

(١) لباب التأويل بحاشية معالم التنزيل (١/٤٨٤). وانظر كذلك: البرهان في علوم القرآن (١٤٣/٢)، والإتقان (٤/١٤٩١).

(٢) إعلام الموقعين (٢/٣٨٤).

(٣) سورة النساء، الآية: ٦.

(٤) مفاتيح الغيب (٩/١٩٨، ٢٠٨).

قد يأكل مال اليتيم على وجه الاستحقاق، كالأجرة، والقرض مثلاً، فلا يكون ظلماً، ولا الآكل ظالماً^(١).

وقال ابن عاشور - رحمه الله -: (وقوله: ﴿ظُلْمًا﴾ حال من ﴿يَأْكُلُونَ﴾ مقيدة؛ ليخرج الأكل المأذون فيه بمثل قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، فيكون كقوله: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٢)^(٣).

(١) روح المعاني (٤/٥٧٧).

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٣) التحرير والتنوير (٤/٤٢). وانظر كذلك: معالم التنزيل (١/٢٧٩).

حكم من أتى الفاحشة

المثالثان السابع والسبعون، والثامن والسبعون:

قوله -جلّ وعلا-: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةَ مِنْ نِسَائِكَمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَازِهُمَا فَإِنَّ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾^(١).

يخبر الله -جلّ وعلا- في هذه الآية الكريمة عن النساء المؤمنات اللاتي

يأتين
-وهي الزنا والعياذ بالله-، وثبت زناهنّ بشهادة أربعة رجال من المؤمنين،
بأنهن يجسن في البيوت إلى غاية أن يمئن، أو يجعل الله لهن سبيلاً ومخرجاً
من هذا الحبس.

والأقرب عندي أن هذه الآية ليست منسوخة، وإنما هي معيية بغاية،
فكان الأمر في أول الإسلام كذلك، حتى جعل الله لهن سبيلاً، وهو رجم
المحصن وجلد غير المحصن^(٢)، والسبيل الذي جعله الله لهن هو ما رواه مسلم

(١) سورة النساء، الآيتان: ١٥-١٦.

(٢) ذهب جمهور العلماء إلى أن هذه الآية منسوخة، وإنما اختلفوا في الناسخ لها، بل إن
بعض العلماء نقل الاتفاق والإجماع على أنها منسوخة.

-رحمه الله- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»^(١).

ثم أخبر -جل وعلا- عن الرجال الذي يأتون فاحشة الزنا -والعياذ بالله-، سواء كان الرجل محصناً أم غير محصن، بأن تكون العقوبة في حقهم الإيذاء؛ بالقول والتوبيخ والتعير والضرب الرادع إلى أن يتوبوا ويصدقوا في

= انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي (٣٥٤/٢)، والتحرير والتنوير (٤٨/٤)، وأحكام القرآن لابن الفرس (١٠١/٢)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٣٣/٢)، والتحرير والتنوير (٥٩/٤).

وذهب بعض العلماء إلى أنها ليست منسوخة، وإنما هي مغيية بغاية.
انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣٧٨/١)، ومفاتيح الغيب (٢٤١/٩)، وتيسير الكريم الرحمن (٢٩٠/١).
وهذا القول هو الراجح عندي -والله أعلم-.
والآية الثانية مختلف فيها كهذه الآية، ويظهر لي -والعلم عند الله- أنها ليست منسوخة.

وتراجع المراجع السابقة، وجامع البيان (٥٠٤/٦).
قال القرطبي -رحمه الله-: (وقد قال بعض العلماء: إن الأذى والتعير باقٍ مع الجلد؛ لأنهما لا يتعارضان، بل يحملان على شخص واحد). الجامع لأحكام القرآن (١٤٠/٦).

(١) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى (١٧٢/٣) (١٦٩٠).

التوبة، فعند ذلك يعرض عن أذاهم^(١).

١٣١ - مفهوم قوله تعالى: ﴿مِنْ نِّسَائِكُمْ﴾: أنه إن لم يكن

من نساء المؤمنين فلا يلزمهن الحكم المذكور في الآية. وهو مفهوم صفة.

قال ابن عطية - رحمه الله -: (وقوله: ﴿مِنْ نِّسَائِكُمْ﴾ إضافة في

معنى الإسلام؛ لأن الكافرة قد تكون من نساء المسلمين بِنَسَبٍ ولا يلحقها هذا الحكم)^(٢).

وقال ابن جزى الكلبي - رحمه الله -: (في قوله: ﴿مِنْ نِّسَائِكُمْ﴾

من المسلمات؛ لأن المسلمة تحد الرِّئِي، أما الكافر أو الكافرة فاختلف هل يحد أو يعاقب)^(٣).

قال ابن الفرس - رحمه الله -: (واختلف في اليهوديين والنصرانيين إذا

زنيا، هل يقام عليهما الحد كما يقام على المسلمين؟

فذهب مالك ومن تابعه إلى أنهما لا يقام عليهما الحد.

وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنهما يرجمان إن كانا محصنين،

ويجلدان إن كانا بكرين، والحجة عليهما قوله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيَنَّكَ

(١) انظر: جامع البيان (٤٩٣/٦)، وأحكام القرآن لابن الفرس (١٠٣/٢)، وتيسير الكريم الرحمن (٢٩٠/١).

(٢) المحرر الوجيز (٤٦/٤).

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل (١٧٩/١).

أَلْفَحِشَّةً مِّنْ نِّسَائِكُمْ ﴿١﴾، فدل على أن ما عداهن بخلافهن^(١).
وقال الشُّيُوطِي -رحمه الله-: (واستدل مالك بقوله: ﴿مِّنْ نِّسَائِكُمْ﴾، و ﴿مِّنْكُمْ﴾ على أن أهل الذِّمَّة لا يقيم الحد عليهم في الرِّئَى كالمسلمين)^(٢).

وفي المسألة خلافٌ راجع إلى مسألة تحاكم أهل الذِّمَّة إلينا.
قال أبو بكر الجصاص -رحمه الله-: (وقال أصحابنا^(٣): أهل الذمة
محمولون في البيوع والموارث وسائر العقود على أحكام الإسلام كالمسلمين،
إلا في بيع الخمر والخنزير، فإن ذلك جائز فيما بينهم)^(٤).
وقال ابن رشد -رحمه الله-: (وأما الحكم على الذمي: فإن في ذلك
ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يقضى بينهم إذا ترفعوا إليه بحكم المسلمين، وهو مذهب
أبي حنيفة.

والثاني: أنه محيّر، وبه قال مالك، وعن الشافعي قولان.
والثالث: أنه واجب على الإمام أن يحكم بينهم، وإن لم يتحاكموا

(١) أحكام القرآن لابن الفرس (١٠٤/٢).

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل (٥٢٢/٢).

(٣) أي: الأحناف.

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٨٩/٤).

إليه.

فعمدة من اشترط مجيئهم للحاكم: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾^(١)، وبهذا تمسك من رأى الخيار، ومن أوجبه اعتمد قوله تعالى: ﴿وَأِنْ أَحْكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ﴾^(٢)، ورأى أن هذا ناسخ لآية التخيير. وأما من رأى وجوب الحكم عليهم، وإن لم يترافعوا: فإنه احتج بإجماعهم على أن الذمي إذا سرق قطعت يده^(٣).

وقال موفق الدين ابن قدامة -رحمه الله-: (إذا تحاكم إلينا أهل الذمة، أو استعدى بعضهم على بعض فالحاكم مخير بين إحضارهم والحكم بينهم، وبين تركهم، سواء كانوا من أهل دين واحد، أو من أهل أديان. هذا المنصوص عن أحمد وأحد قولي الشافعي، وعن أحمد رواية أخرى، أنه يجب الحكم بينهم، وهذا القول الثاني للشافعي -ثم قال ابن قدامة -رحمه الله-: إذا رفع إلى الحاكم من أهل الذمة من فعل محرماً يوجب عقوبة مما هو محرم عليهم في دينهم، كالزنى والسرقه والقذف والقتل، فعليه إقامة حده عليه، فإن كان زنى جلد إن كان بكرًا وغرب عامًا، وإن كان محصنًا رجم؛ لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ أتى بيهوديين، فجرا بعد إحصانهما، فأمر بهما

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٢.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦/٢٣٣).

فرجما^(١).

ولعل الأقرب: أن غير المسلمين إذا فعلوا فاحشة أنهم يقام عليهم الحد كما يقام على المسلمين، واعتبار مفهوم ﴿مَنْ نَسَايَكُمْ﴾ معارض بمنطوق حكم النبي ﷺ على اليهوديين الذين زنيا بالرجم، وسبق أنه إذا تعارض منطوق ومفهوم يقدم المنطوق على المفهوم، فلا اعتبار بهذا المفهوم. والله أعلم.

١٣٢- ومفهوم قوله تعالى: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾: أنه لا بد أن يكون الشهود أربعة، فلا يقبل أقل من ذلك. وهذا مفهوم عدد. ومن باب أولى يقبل ما زاد على الأربعة.

١٣٣- ومفهوم قوله: ﴿مِّنْكُمْ﴾: أنه لا يقبل أن يكون الشهود من غير المسلمين، أو من النساء عموماً. وهذا مفهوم صفة.

قال الشافعي - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾: (فالكتاب والسنة

(١) انظر: المغني (٣٨١/١٢).

وحديث ابن عمر أخرجه البخاري (١٧٢/٨)، كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة وإحصائهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، رقم (٦٨٤١)، وأخرجه مسلم (١٨٢/٣)، في كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، (١٦٩٩).

يدلان على أنه لا يجوز في الزَّنى أقل من أربعة^(١).

قال ابن الفرس - رحمه الله -: (ولا خلاف بين أحد من أهل العلم أن الحد لا يقام بأقل من أربعة شهداء، رجال عدول، وقد حكي عن قوم أنهم أجازوا شهادة ثلاثة رجال وامرأتين، وهو غلط؛ لقوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةٌ مِّنكُمْ﴾ وهو يخاطب الرجال)^(٢).

وقد فسّر جماعة من المفسرين^(٣) قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِّنكُمْ﴾ أي: أربعة من رجالكم المسلمين، فخرج بذلك النساء والكفار.

١٣٤ - ومفهوم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَقَّعَنَّ الْمَوْتَ أَوْ يُجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾: أنه إن لم يشهد الشهود على وقوع الفاحشة فلا سبيل إلى حبسهن في البيوت. وهذا مفهوم شرط. وقوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَوَقَّعَنَّ الْمَوْتَ أَوْ يُجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾: أنه إن جعل

(١) الأم، كتاب الشهادات (١٠٧/٨).

(٢) أحكام القرآن لابن الفرس (١٠٣/٢).

(٣) انظر على سبيل المثال: جامع البيان (٤٩٥/٦)، ودرج الدرر في تفسير الآي والسور للجرجاني (٥٧٨/٢)، وأنوار التنزيل (٦٥/٢)، وتفسير الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة (٢٩٤/٢).

الله عليهن سبيلاً فلا حبس عليهن. وهذا مفهوم غاية. ويؤيد ذلك حديث عبادة رضي الله عنه الذي في صحيح مسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»^(١)، كما تقدمت الإشارة إليه.

١٣٥ - ومفهوم قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا

عَنْهُمَا ﴾: أنه إن لم يتوبا ولم يصلحا لا يعرض عنهما، بل تستمر الأذية في حقهما. وهذا مفهوم شرط.

(١) تقدم.

متى تقبل التوبة

المثال التاسع والسبعون، والثمانون:

قوله -جلّ وعلا-: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١٧ ﴾
 وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارًا ۚ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۝١٨﴾^(١).

يخبر الله -جلّ وعلا- في الآية الأولى أنّه قَصَرَ قبول توبة عباده لمن عمل السوء بجهالة ثم تاب قبل نزول الموت به، فإنه يتوب عليه.
 وينفي -جلّ وعلا- في الآية الثانية قبول التوبة لمن يعمل السيئات إلى غاية حضور الموت، أو يموت وهو كافر^(٢).

١٣٦ - مفهوم قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ

السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ۝١٧ ﴾: أنّ مَنْ لم يتب من قريب -وهو قبل نزول الموت به- فإنه لا تقبل منه التوبة. وهذا المفهوم مفهوم حصر بأداة إنَّما.

(١) سورة النساء، الآيتان: ١٧-١٨.

(٢) انظر: جامع البيان (٥٠٦/٦)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٣٥/٢).

١٣٧- ومفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾: أن من تاب قبل حضور الموت من سوابق سيئاته، أو من الكفر وذلك بدخوله في دين الإسلام، فإن توبته مقبولة؛ لأنه تاب قبل الغاية التي لا تقبل فيها التوبة، وهذا مفهوم غاية. وهذه الآية موضحة للآية التي قبلها.

قال ابن جرير - رحمه الله -: (فهؤلاء الذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب ﴿يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ دون من لم يتب، حتى غلب على عقله، وغمرته حشرجة ميتته، فقال وهو لا يفقه ما يقول: ﴿إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ﴾^(١)).

وقال الشُّيُوطِيُّ - رحمه الله -: (فيه بيان الوقت الذي تقبل فيه التوبة، وهو ما لم يصل الإنسان إلى الغرغرة ومشاهدة ملك الموت والعذاب، فإذا وصل إلى ذلك لم تقبل له توبة، ولا يصح منه إيمان)^(٢).

وقال الشوكاني - رحمه الله -: (وقوله: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ تصريح بما فهم من حصر التوبة فيما سبق من عمل

(١) جامع البيان (٥١٥/٦).

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل (٥٢٤/٢).

السوء بجهالة ثم تاب من قريب^(١).

فمن تاب إلى الله وَعَبَّكَ وهو يرجو الحياة فإن توبته مقبولة منه، أما متى وقع الإياس من الحياة، وعاین الملك، وحشرجت^(٢) الروح في الحلق، وضاق بها الصدر، وبلغت الحلقوم فلا توبة متقبلة حينئذ، ولهذا قال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا ﴿٨٥﴾﴾، وكما حكم تعالى بعدم توبة أهل الأرض إذا عاينوا الشمس طالعة من مغربها كما قال تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا ﴿٨٥﴾﴾^(٤).

وقال -جلّ وعلا- عن فرعون: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْعَرْقُ قَالَ ءَامَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَامَنْتُ بِهِ، بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٩٠﴾ ءَأَلْكُنَّ وَقَدْ عَصَيْتَ

(١) فتح القدير للشوكاني (١/٧٠٥).

(٢) الحشرجة: الغرغرة عند الموت، وتردد النفس. القاموس المحيط (ص ١٨٤).

(٣) سورة غافر، الآيتان: ٨٤-٨٥.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٥٨.

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٢٣٨).

قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴿١﴾.

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُعْزَرَ»^(٢) «^(٣)».

١٣٨- وقوله -جلّ وعلا-: ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾،

فقوله: ﴿بِجَهَالَةٍ﴾ صفة كاشفة وليست مقيّدة لعمل السوء؛ إذ قد وقع الإجماع على أنّ السوء لا يعمل إلا بجهالة. فلا مفهوم لهذا الوصف^(٤).

(١) سورة يونس، الآيتان: ٩٠-٩١.

(٢) الغرغرة: هي ترديد الماء في الحلق. القاموس المحيط (ص ٤٥٠). والمراد بها هنا تردد خروج الروح والنفس في الحلق.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده، رقم (٣٥٣٧) (ص ٨٠٤). وقال عنه: هذا حديث حسن غريب. وحسنه الألباني كما في نفس هذه الطبعة.

(٤) انظر: التحرير والتنوير (٤/٦٤).

وقال ابن جرير -رحمه الله- عند قوله: ﴿يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾: (يعملون السوء بجهالة وإن أتوه على علم منهم بمبلغ عقاب الله أهلّه، عامدين إتيانه، مع معرفتهم بأنه حرام عليهم؛ لأن فعلهم ذلك كان من الأفعال التي لا يأتي مثله إلا من جهل عظيم عقاب الله عليه أهلّه في عاجل الدنيا وأجل الآخرة، فليل لمن أتاه وهو به عالم: أتاه بجهالة، بمعنى: أنه فعل فعل الجهال به، لا أنه كان جاهلاً). جامع البيان (٥١٠/٦).
وكأن الجهل المراد به هنا: السفه. والله أعلم.

الأخذ من مال الزوجة

المثال الحادي والثمانون:

قوله -جلّ وعلا-: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَاتٍ زَوْجٍ
وَأَتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتِنَا وَإِنَّمَا
مُؤْنِنَا﴾^(١).

يخبر الله -جلّ وعلا- في هذه الآية أنّ من استبدل زوجته بأن
طلقها، وأراد أن يتزوج مكانها زوجة أخرى، وكان قد أمهر المطلقة مهرًا
كثيرًا، فلا يحل له أن يأخذ منه شيئًا يسيرًا أو كثيرًا، وأنّ أخذه إنّ أخذه
أخذًا بالبهتان والباطل والإثم العظيم^(٢).

١٣٩ - مفهوم الآية: أنه لا يجوز أن يأخذ منها شيئًا إن بقيت في
عصمته من باب أولى وأخرى. وهذا مفهوم موافقة أولوي.

وقد سبق أنه إن طابت نفس المرأة بالعطية فلا حرج لزوجها في ذلك
إن أخذ من مهرها أو مالها عند قوله -جلّ وعلا-: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ
مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾^(٣).

(١) سورة النساء، الآية: ٢٠.

(٢) انظر: مدارك التنزيل (١/٣١٩)، وتيسير الكريم الرحمن (١/٢٩٣).

(٣) سورة النساء، الآية: ٤.

قال الجصاص -رحمه الله-: (وفائدة تخصيص الله تعالى حال الاستبدال بالنهي عن أخذ شيء مما أعطاه مع شمول الحظر لسائر الأحوال إزالة توهم من يظن أن ذلك جائز عند حصول البضع لها، وسقوط حق الزوج عنه بطلاقها، وأن الثانية قد قامت مقام الأولى؛ فتكون أولى بالمهر الذي أعطاه، فنص على حصر الأخذ في هذه الحال، ودل به على عمومته في سائر الأحوال إذا لم يبح له أخذ شيء مما أعطاه في الحال التي يسقط حقه عن بضعها، فهو أولى أن لا يأخذ منها شيئاً مع بقاء حقه في استباحة بضعها، وكونه أملك بها من نفسها، وأكد الله تعالى حظر أخذ شيء مما أعطى بأن جعله ظلماً كالبهتان، وهو الكذب)^(١).

وقال أبو حيان -رحمه الله-: (ومفهوم الشرط غير مراد، وإنما خص بالذكر لأنها حالة قد يتوهم فيها أنه لمكان الاستبدال، وقيام غيرها مقامها، له أن يأخذ مهرها، ويعطيه الثانية، وهي أولى به من المفارقة، فبين الله أنه لا يأخذ منها شيئاً إذا كانت هذه التي استبدل مكانها لم يبح له أخذ شيء مما آتاها مع سقوط حقه عن بضعها، فأحرى أن لا يباح له ذلك مع بقاء حقه واستباحة بضعها)^(٢).

(١) أحكام القرآن للجصاص (٤٨/٣).

(٢) تفسير البحر المحيط (٢١٥/٣).

حكم الربيبة

المثال الثاني والثمانون:

قوله -جلّ وعلا-: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِّنْ أَصْلَابِكُمْ﴾^(١).

ذكر الله -جلّ وعلا- هذه الآية الكريمة ضمن آية المحرمات، وهي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ...﴾ الآية، فحرم -جل وعلا- نكاح هؤلاء المذكورات.

ومن ضمن المحرمات الرِّبَائِبُ، وزوجات الأبناء، قال تعالى:

﴿وَرَبِّبْتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِّنْ أَصْلَابِكُمْ﴾.

فحرم الله -جلّ وعلا- الربيبة -وهي ولد المرأة من آخر سُمِّيَ به؛ لأنه يُرَبِّيهِ كما يُرَبِّي ولده في غالب الأمر- إذا دخل الزوج بأُمِّهَا، أما إذا لم يدخل الزوج بأُمِّهَا فلا جناح عليه في أن ينكح ابنتها، فمناطُ تحريم الربيبة الدخول بأُمِّهَا، وليس بمجرد العقد على أُمِّهَا.

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

وقوله - جلَّ وعلا -: ﴿وَحَلَّيْلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ أي: وحرمت عليكم زوجات آبائكم الذين ولدتموهم من أصلابكم^(١).

١٤٠ - مفهوم قوله تعالى: ﴿وَرَبَّيْبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾: وهو أن الربيبة إذا لم تكن في حجر الزوج ولم يدخل الزوج بأمرها أنها تحل للزوج.

أما عن الأمر الأول وهو أن الربيبة إذا لم تكن في الحجر فلزوج أمرها أن يتزوجها، فلم يعتبر مفهومه جماهير العلماء المتقدمين ولا المتأخرين ممن يقول بالمفهوم.

وإنما ذهب إلى اعتباره علي بن أبي طالب عليه السلام، وروي عن عمر رضي الله عنه كذلك، وأخذ به أهل الظاهر كداود بن علي، وابن حزم^(٢).
وقول علي رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق^(٣)، وابن أبي حاتم^(٤): فعن مالك

(١) انظر: أنوار التنزيل (٦٧/٢)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٤٧/٢).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (٧٧/١١)، والمغني لابن قدامة (٥١٦/٩).

(٣) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع، الحافظ، أبو بكر الصنعاني، أحد الأعلام، صنف التصانيف، مات عن ٨٥ سنة في سنة ٢١١هـ. انظر: الكاشف (٦٥١/١).

(٤) هو عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، العلامة الحافظ، أبو محمد، له تفسير كبير في عدة مجلدات، عامته آثار بأسانيده، من أحسن التفاسير، توفي سنة ٣٢٧هـ، وله =

بن أوس بن الحدثان^(١) قال: كانت عندي امرأة فتوفيت، وقد ولدت لي، فوجدت عليها^(٢)، فلقيني علي بن أبي طالب فقال: مالك؟ فقلت: توفيت المرأة. فقال علي: لها ابنة؟ قلت: نعم، وهي بالطائف. قال: كانت في حجرِك؟ قلت: لا، هي بالطائف. قال: فانكحها. قلت: فأين قول الله **وَعَلَىٰ** **﴿وَرَبِّبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾** قال: إنها لم تكن في حجرِك، إنما ذلك إذا كانت في حجرِك^(٣).

وجماهير العلماء على خلاف هذا القول، بل حكى إجماع علماء الأمصار على خلاف هذا القول^(٤).

والرَّيبية في الغالب تكون في حجر زوج أمها، فجاء تعبير القرآن موافقاً

= بضع وثمانون سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٦٣/١٣).

(١) هو مالك بن أوس بن الحدثان، أبو سعيد المدني، له رؤية، مات سنة ٩٢هـ. انظر: تقريب التهذيب (ص ٩١٣).

(٢) وجدت عليها: أي حزنت عليها. القاموس (ص ٣٢٤).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢٧٨/٦) برقم (١٠٨٣٤)، وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٩١٢/٣). والحديث صحيح، فقد صححه ابن حجر كما في الفتح (١٩٨/٩)، وابن كثير كما في تفسير القرآن العظيم (٢٥٢/٢) حيث قال: (هذا إسناد قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب، على شرط مسلم، وهو قول غريب جداً، وحكى لي شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي أنه عرض هذا على الشيخ الإمام تقي الدين ابن تيمية -رحمه الله- فاستشكله، وتوقف في ذلك، والله أعلم).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٥١٦/٩).

لحالها الغالب عليها، لا للتقيد بالحجر، فلا مفهوم لهذا القيد والوصف -
﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾-، وإنما جاء على الغالب من حال الريبة.

قال ابن عطية -رحمه الله-: (وقوله تعالى: ﴿الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ ذكر الأغلب في هذه الأمور؛ إذ هي حالة الريبة في الأكثر، وهي محرمة وإن كانت في غير الحجر؛ لأنها في حكم الحجر، إلا ما روي عن علي أنه قال: تحل إذا لم تكن في الحجر وإن دخل بالأمر، إذا كانت بعيدة عنه^(١).

وقال ابن كثير -رحمه الله-: (وأما قوله: ﴿وَرَبَّيْبِكُمْ﴾ التي في حُجُورِكُمْ ﴿فجمهور الأئمة على أن الريبة حرام، سواء كانت في حجر الرجل أو لم تكن في حجره، قالوا: وهذا الخطاب خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَنِيَّتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾^(٢)^(٣).

وقال الموزعي -رحمه الله-: (فإن قيل: فتقيد الرائب بكونهن في الحجور يدل على أنهن إذا لم يكن في الحجور لا يحرم).

فالجواب: أن هذا الخطاب لا مفهوم له، وإنما ورد استعماله على غالب الموجود، فإنَّ الموجود من أحوال الناس أن الرائب لا يكن إلا في

(١) المحرر الوجيز (٤/٧١).

(٢) سورة النور، الآية: ٣٣.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٢٥١).

حجور أزواج أمهاتهن، وهذا قول جمهور أهل العلم. وخالف داود فجعل لها مفهوماً، وأباح الريبة التي لم تكن في حجر الرجل، وهذا من ظواهره البعيدة^(١).

وقال ابن حجر - رحمه الله - شارحاً قوله البخاري - رحمه الله -: (وهل تسمى الريبة وإن لم تكن في حجره) قال: (أشار بهذا إلى أن التقييد بقوله: ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾ هل هو للغالب، أو يعتبر فيه مفهوم المخالفة؟ فذهب الجمهور إلى الأول، وفيه خلاف قدسّم أخرجه عبد الرزاق، وابن المنذر، وغيرهما من طريق إبراهيم بن عبيد، عن مالك بن أوس قال: كانت عندي امرأة قد ولدت، فماتت فَوَجِدْتُ عليها، فلقيت علي بن أبي طالب فقال لي: ما لك؟ فأخبرته. فقال: أها ابنة؟ يعني من غيرك. قلت: نعم. قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا، هي في الطائف. قال: فانكحها. قلت: فأين قوله تعالى: ﴿وَرَبِّبِكُمْ﴾؟ قال: إنها لم تكن في حجرِك. وقد دفع بعض المتأخرين هذا الأثر، وادعى نفي ثبوته بأن إبراهيم بن عبيد لا يُعْرَف، وهو عجيب، فإن الأثر المذكور عند ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة^(٢)، وإبراهيم تابعي معروف، وأبوه وجده صحابيان، والأثر صحيح عن علي.

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (١/٥٩٣).

(٢) هو إبراهيم بن عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقي الأنصاري المدني. انظر: تقريب التهذيب (ص ١١٢).

وكذا صح عن عمر أنه أفتى من سأله إذا تزوج بنت رجل كانت تحته جدتها، ولم تكن البنت في حجره، أخرجها أبو عبيد^(١)، وهذا وإن كان الجمهور على خلافه، فقد احتج أبو عبيد للجمهور بقوله ﷺ: «فلا تعرضن علي بناتكن»^(٢). قال: فعم ولم يقيد بالحجر، وهذا فيه نظر؛ لأن المطلق محمول على المقيد، ولولا الإجماع الحادث في المسألة وندرة المخالف لكان

(١) هو الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي، له مصنفات، ولد سنة ١٥٧هـ، وتوفي سنة ٢٢٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٠).

(٢) أثر عمر ﷺ لم أقف عليه في كتب أبي عبيد المطبوعة، ووقفت عليه في مصنف عبد الرزاق (٢٧٩/٦) برقم (١٠٨٣٥)، وابن حزم في المحلى من طريق أبي عبيد (٧٧/١١). وأصل الأثر ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريح قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة أن رجلاً من سواءه يقال له: عبيد الله بن مكية -أثنى عليه خيراً- أخبره أن أباه، أو جده، كان نكح امرأة ذات ولد من غيره، ثم نكح امرأة شابة، فقال له أحد بني الأولى: قد نكحت على أمنا، وكبرت، واستغيت عنها بامرأة شابة، فطلقها، قال: لا والله إلا أن تنكحني ابتك. فطلقها، وأنكحه ابنته، ولم تكن في حجره هي، ولا أبوها -ابن العجوز المطلقة- قال: فجئت سفيان بن عبد الله الثقفي فقلت: استفت لي عمر، فقال: لتحجن معي، فأدخلني عليه بمنى، قال: فقصصت عليه الخبر فقال: لا بأس بذلك، فاذهب فاسأل فلاناً، ثم تعال فأخبرني. -قال: ولا أراه قال: إلا علياً- قال: فسألته فقال: لا بأس بذلك، قال: فجمعهما.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: ﴿وَرَبَّيْبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، (١١/٧) رقم (٥١٠٦).

الأخذ به أولى؛ لأن التحريم جاء مشروطاً بأمرين: أن تكون في الحجر، وأن يكون الذي يريد التزويج قد دخل بالأمر، فلا تحرم بوجود أحد الشرطين^(١).
 وأما الأمر الآخر من المفهوم وهو أنه إن لم يكن دخل بأمرها^(٢) فله أن يتزوجها فهو معمول به عند العلماء، وذلك لأنه جاء منطوقاً بعد الآية، قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، وهذا مفهوم صفة.

قال الفخر الرازي -رحمه الله- بعد أن نقل أثر علي عليه السلام المتقدم: (وهذا استدلال حسن. وأما سائر العلماء فإنهم قالوا: إذا دخل بالمرأة حرمت عليه ابنتها، سواء كانت في تربيته أو لم تكن، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، علق رفع الجناح بمجرد عدم الدخول، وهذا يقتضي أن المقتضي لحصول الجناح هو مجرد الدخول، وأما الجواب عن حجة القول الأول -يريد أثر علي عليه السلام- فهو أن الأعم الأغلب أن بنت زوجة الإنسان تكون في تربيته، فهذا الكلام على الأعم، لا أن هذا القيد شرط في حصول هذا التحريم^(٣).

ولعل الراجح هو عدم اعتبار قيد ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾؛ لجره على

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٩٨/٩).

(٢) والدخول يكون بالجماع. انظر: جامع البيان (٥٥٩/٦).

(٣) مفاتيح الغيب (٣٥/١٠).

الأعم والأغلب، وإلا فالقائلون باعتباره لهم حظ من النظر، كيف لا وإن سلفهم خليفتان راشدان -عمر وعلي رضي الله عنهما- اعتبراه. وقد كنت في السابق لا أعلم إلا بأثر علي رضي الله عنه، وحينما وقفت على أثر عمر وقصته تبين لي قوة ما استدل به من اعتبر القيد، وما أعظم كلام ابن حجر -رحمه الله- السابق حينما قال: (ولولا الإجماع الحادث في المسألة وندرة المخالف لكان الأخذ به أولى؛ لأن التحريم جاء مشروطاً بأمرين: أن تكون في الحجر، وأن يكون الذي يريد التزويج قد دخل بالأمر، فلا تحرم بوجود أحد الشرطين). والله أعلم.

١٤١- ومفهوم قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ

أَصْلَابِكُمْ﴾: أن امرأة الابن الذي سبق أن تبناه رجل لا تحرم، بل تحل. فقيد ﴿مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ يخرج التبني. وهذا المفهوم مفهوم صفة.

قال ابن جرير -رحمه الله-: (فإن قال قائل: فما أنت قائل في حلائل

الأبناء من الرضاع، فإن الله تعالى إنما حرم حلائل أبنائنا من أصلابنا؟

قيل: إن حلائل الأبناء من الرضاع، وحلائل الأبناء من الأصلاب،

سواء في التحريم، وإنما قال: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ

أَصْلَابِكُمْ﴾ لأن معناه: وحلائل أبنائكم الذين ولدتموهم، دون حلائل أبنائكم الذين تبنيتموهم^(١).

(١) جامع البيان (٦/٥٦١).

وقال الموزعي - رحمه الله -: (وأما مفهوم قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ فهو يدل على أن زوجة الابن من التبي لا تحرم، وهي كذلك حلال بالإجماع، وقد ورد حله مبيناً في موضع آخر، قال الله تعالى: ﴿لَيْكُنْ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾^(١)، وهو المراد بمفهوم الآية^(٢).

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٧.

(٢) تيسير البيان لأحكام القرآن (١/٥٩٣). وانظر كذلك: الجامع لأحكام القرآن (١٩٢/٦)، والتسهيل لعلوم التنزيل (١/١٨٣).

متى ينكح الإمام

المثال الثالث والثمانون:

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرٍ مُسَفَّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(١).

يخبر الله ﷻ في هذه الآية الكريمة أن من لم يجد سعة من مال لنكاح الحرة، فله أن ينكح أمة مؤمنة، وهذا من رحمة الله ﷻ، فالله -جل وعلا- ذكر هذه الآية بعد أن بيّن من يحرم نكاحها ومن يحل نكاحها، وقد لا يستطيع المرء أن ينكح الحرة لأجل تكاليف المهر والنفقة، فرخص الله ﷻ له أن ينكح أمة مؤمنة، -رحمة منه لعباده، حتى لا يقعوا في فاحشة الزنا والعياذ بالله- بإذن سيدها، ويدفع لها المهر، وأن يكون حال الأمة عفيفة غير زانية ولا متخذة صديقاً لها على الزنا -والعياذ بالله-، ثم الأمة إذا تزوجت فزنت لزمها من الحد نصف ما يلزم الحرة من العذاب الذي يمكن تنصيفه، وهو

(١) سورة النساء، الآية: ٢٥.

خمسون جلدة، وأشار الله -جل وعلا- أن هذه الرخصة في نكاح الإمام هو لمن خاف الوقوع في الزنا، والصبر عن نكاح الإمام خير لكم، والله غفور رحيم^(١).

١٤٢- مفهوم قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيِّاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾: أن من استطاع أن ينكح الحرة فليس له أن ينكح الأمة. وهذا مفهوم شرط.

١٤٣- ويفهم منها كذلك: أنه ليس له أن ينكح إماء الكفار، حتى وإن كانت الإمام مسلمات، كما دل عليه قيد ﴿ فَيِّاتِكُمْ ﴾، فالكاف ضمير مراد به المسلمون. وهذا المفهوم مفهوم صفة.

قال الزمخشري -رحمه الله-: (وقوله: ﴿ مِنْ فَيِّاتِكُمْ ﴾ أي: من فتيات المسلمين، لا من فتيات غيركم، وهم المخالفون في الدين)^(٢).

١٤٤- ويفهم منها كذلك: أنه ليس له أن ينكح الأمة الكافرة - الكتابية- كما دل عليه قيد ﴿ مِنْ فَيِّاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾. وهذا المفهوم مفهوم صفة.

(١) انظر: جامع البيان (٥٩٥/٦)، وأنوار التنزيل (٦٩/٢)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٦٠/٢).

(٢) الكشاف (٤٩٠/١).

قال القرطبي - رحمه الله -: (والصحيح أنه لا يجوز للحر المسلم أن ينكح أمة غير مسلمة بحال)^(١)، وقال أيضاً: (قوله تعالى: ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾ بين بهذا أنه لا يجوز التزوج بالأمة الكتابية)^(٢).

وقال الشيخ الأمين الشنقيطي - رحمه الله -: (قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَيِّتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ ظاهره هذه الآية الكريمة أن الأمة لا يجوز نكاحها، ولو عند الضرورة، إلا إذا كانت مؤمنة بدليل قوله تعالى: ﴿مِنْ فَيِّتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، فمفهوم مخالفته أن غير المؤمنات من الإماء لا يجوز نكاحهن على كل حال، وهذا المفهوم يفهم من مفهوم آية أخرى، وهي قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾^(٣)، فإن المراد بالمحصنات فيها الحرائر على أحد الأقوال^(٤)، ويفهم منه أن الإماء الكوافر لا يحل نكاحهن، ولو كن كتابيات)^(٥).

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢٢٨/٦).

(٢) المصدر السابق (٢٣١/٦).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٤) وهو القول الذي رجحه الطبري - رحمه الله -. انظر: جامع البيان (١٤٦/٨).

(٥) أضواء البيان (٣٨٣/١).

وقال ابن عاشور -رحمه الله-: (ووصف المؤمنات عقب الفتيات مقصود للتقييد عند كافة السلف، وجمهور أهل الفقه؛ لأن الأصل أن يكون له مفهوم، ولا دليل يدل على تعطيله، فلا يجوز عندهم نكاح أمة كتابية)^(١).

١٤٥ - ومفهوم قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾: أن الأمة لا تنكح بغير إذن أهلها. وهذا مفهوم صفة.

قال الجصاص -رحمه الله-: (قال الله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾، قد اقتضى ذلك بطلان نكاح الأمة إلا أن يأذن سيدها، فعليه إذا أراد أن يتزوج الأمة ألا يتزوجها إلا بإذن سيدها، ولا خلاف أنه لا يجوز لها أن تتزوج بغير مولاها، وأنه لا اعتبار بإذن غير المولى)^(٢).

وقال القرطبي -رحمه الله-: (والأمة إذا تزوجت بغير إذن أهلها فسخ، ولم يجز بإجازة السيد؛ لأن نقصان الأنوثة في الأمة يمنع من انعقاد النكاح البتة)^(٣).

١٤٦ - ومفهوم قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾: أن الأمة لا تبخس من مهرها لكونها أمة، بل تعطى من المهر ما يعطى

(١) التحرير والتنوير (٩٢/٤). وانظر كذلك: جامع البيان (٦٠٠/٦)، (١٤٦/٨).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١١٩/٣-١٢٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢٣٤/٦). وانظر كذلك: التحرير والتنوير (٩٣/٤).

مثيلاً من الإمام من غير نقص. وهذا مفهوم صفة.

قال ابن كثير - رحمه الله -: (وقوله: ﴿وَأَتَوْهُم بِأُجُورِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: وادفعوا مهورهم بالمعروف، أي: عن طيب نفس منكم، ولا تبخسوا منه شيئاً استهانةً بهم لكونهم إماء مملوكات)^(١).

١٤٧- ومفهوم قوله تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا

مَتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾: أنه إن كان هذه حال الأمة وأنها لا تنكح إلا إن كانت عفيفة في الظاهر والباطن، فوجود هذه الصفة - وهي العفة - في الحرة من باب أولى. وهذا مفهوم موافقة أولوي.

كذلك إن كانت الأمة مجاهرة بالزنا أو تزني في السر لا تنكح لأجل ذلك، فكذلك الحرة إن كانت تجاهر بالزنا أو تزني في السر لا تنكح من باب أولى. وهذا مفهوم موافقة أولوي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: (فإنما أباح الله نكاح الإماء في حال كونهن غير مسافحات ولا متخذات أخدان، والمسافحة التي تسافح مع كل أحد، والمتخذات الخدن التي يكون لها صديق واحد. فإذا كان من هذه حالها لا تنكح فكيف بمن لا ترد يد لامس، بل تسافح من اتفق؟!، وإذا كان من هذه حالها من الإماء فكيف بالحرائر، وقد قال تعالى:

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٢٦١). وانظر كذلك: الكشاف (١/٤٩٠)، ومدارك التنزيل (١/٣٢٤).

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾^(١)، فاشتراط هذه الشروط في الرجال هنا كما اشترطه في النساء هناك^(٢)، وهذا يوافق ما ذكره في سورة النور من قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةَ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣)^(٤).

١٤٨ - ومفهوم قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾:

أن من لم يخف مشقة الوقوع في الزنا فليس له أن يقدم على نكاح الإمام. وهذا مفهوم صفة

وبهذا يتبين أن نكاح الأمة مباح إذا لم يستطع المرء نكاح الحرة- بأن يكون عاجزاً عن مهرها وتكاليها-، وإذا خاف على نفسه الوقوع في الزنا، وبدونهما لا يحل له ذلك.

قال الشافعي -رحمه الله-: (ولا يحل نكاح الأمة إلا كما وصفت في أصل نكاحهن، إلا بالأبلا يجد الرجل الحر بصدق أمة طولاً لحرة، وبأن يخاف

(١) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٢) أي: في سورة النساء حيث قال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ ...

إلى أن قال: مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾.

(٣) سورة النور، الآية: ٣.

(٤) مجموع الفتاوى (١٤٤/٣٢).

العنت، والعنت الزنا. فإذا اجتمع ألا يجد طولاً لحره، وأن يخاف الزنا، حل له نكاح الأمة^(١). وإن انفرد فيه أحدهما لم يحلل له، وذلك أن يكون لا يجد طولاً لحره وهو لا يخاف العنت، أو يخاف العنت وهو يجد طولاً لحره؛ إنما رخص له في خوف العنت على الضرورة^(٢).

وقال أيضاً: (لا تحل مشرقة من غير أهل الكتاب بنكاح، ولا يحل أن ينكح من أهل الكتاب إلا حرة، ولا من الإمام إلا مسلمة، ولا تحل الأمة المسلمة حتى يجتمع الشرطان معاً. فيكون نكاحها لا يجد طولاً لحره، ويكون يخاف العنت إن لم ينكحها، وهذا أشبه بظاهر الكتاب)^(٣).

وقال ابن جرير - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾: (يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿ذَلِكَ﴾: هذا الذي أبحت أيها الناس من نكاح فتياتكم المؤمنات لمن لا يستطيع منكم طَوْلاً لنكاح المحصنات المؤمنات، أبحته لمن خشي العنت منكم دون غيره ممن لا يخشى العنت)^(٤).

وقال ابن كثير - رحمه الله -: (ومن هذه الآية الكريمة استدلال جمهور العلماء في جواز نكاح الإمام على أنه لا بد من عدم الطَّوْل لنكاح الحرائر،

(١) فإذا اجتمع الشرطان حل ذلك. قال ابن قدامة: (وهذا قول عامة العلماء، لا نعلم بينهم اختلافاً فيه). انظر: المغني (٥٥٥/٩).

(٢) الأم (٢٣/٦).

(٣) الأم (٤٠٧/٦).

(٤) جامع البيان (٦١٤/٦).

ومن خوف العنت؛ لما في نكاحهن من مفسدة رق الأولاد، ولما فيهن من الدناءة في العدول عن الحرائر إليهن. وخالف الجمهور أبو حنيفة وأصحابه في اشتراط الأمرين، فقالوا: متى لم يكن الرجل مُتَزَوِّجًا بحرة^(١) جاز له نكاح الأمة المؤمنة والكتابية أيضاً، سواء كان واجداً لطول الحرّة أم لا، وسواء خاف العنت أم لا، وعمدتم فيما ذهبوا إليه^(٢) عموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ أي: العفائف، وهو يعم الحرائر والإماء، وهذه الآية خاصة، وهي أيضاً ظاهرة في الدلالة على ما قاله

(١) فالطول عند أبي حنيفة - رحمه الله - هو وجود الحرّة تحت الرجل، وهذا هو المانع من الزواج من الأمة عنده. انظر: حاشية أحمد بن المنير الإسكندري على تفسير الكشاف (٤٨٩/١) بهامش تفسير الكشاف.

(٢) ومن عمدهم أيضاً وأدلتهم قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنًا وَثُلَاثًا وَرُبْعًا فَإِن خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قالوا: هنا الدلالة على إباحة النكاح على الإطلاق في جميع النساء من العدد المذكور من غير تخصيص لحرّة أو أمة. كذلك قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا﴾، قالوا: وذلك عموم في الحرائر والإماء. بالإضافة أن الأحناف لا يأخذون بمفهوم المخالفة. انظر لأدلة الأحناف ولوجه داليتها وردهم على أدلة الجمهور في هذه المسألة: تفسير أحكام القرآن للجصاص (١٠٩/٣) وما بعدها.

والأدلة التي استدلت بها الأحناف على جواز نكاح الأمة مطلقاً هي نفسها استدلتوا بها على جواز نكاح الأمة الكتابية، وهي في المصدر السابق. والأحناف وإن ذهبوا إلى جواز نكاح الأمة مطلقاً إلا أن الأفضل عندهم والمستحب والمندوب هو عدم نكاحها. انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٢٥/٣)، ومدارك التنزيل (٣٢٣/١)، وإرشاد العقل السليم (١٦٦/٢). وبهذا اتفق العلماء على أن الأفضل عدم نكاح الإماء.

الجمهور. والله أعلم^(١).

١٤٩- ومفهوم قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَيِّتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾: أن من قدر على طول حرة كتابية فله أن ينكح الأمة المسلمة، لكن هذا المفهوم معطل لا يعمل به؛ لأنه لا فرق بين الحرة الكتابية والمؤمنة في كثرة المؤونة وقلتها، فمحيء الوصف هنا جرياً على الغالب، وذلك أن الغالب في حال المؤمن أنه ينكح الحرة المؤمنة لا الكتابية، فمن قدر على نكاح الحرة الكتابية فليس له أن ينكح الأمة المسلمة.

قال الفخر الرازي - رحمه الله -: (ظاهر قوله: ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ يقتضي كون الإيمان معتبراً في الحرة، فعلى هذا: لو قدر على حرة كتابية ولم يقدر على طول حرة مسلمة فإنه يجوز له أن يتزوج الأمة. وأكثر العلماء أن ذكر الإيمان في الحرائر ندب واستحباب؛ لأنه لا فرق بين الحرة الكتابية وبين المؤمنة في كثرة المؤونة وقلتها)^(٢).

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٢٦٧). وانظر كذلك رد الجمهور على الأحناف في: أحكام القرآن للكميا الهراسي (٢/٤١٧) وما بعدها، وأحكام القرآن لابن العربي (١/٤١٢) وما بعدها.

(٢) مفاتيح الغيب (١٠/٦١). وانظر كذلك: تيسير البيان لآيات الأحكام (١/٦٠٦).

قال ابن عاشور -رحمه الله-: (وقد وصف المحصنات هنا بالمؤمنات، جريباً على الغالب، ومعظم علماء الإسلام على أن هذا الوصف خرج للغالب، ولعل الذي حملهم على ذلك أن استطاعة نكاح الحرائر الكتابيات طَوَّل؛ إذ لم تكن إباحتها نكاحهن مشروطة بالعجز عن الحرائر المسلمات، وكان نكاح الإماء المسلمات مشروطاً بالعجز عن الحرائر المسلمات، فحصل من ذلك أن يكون مشروطاً بالعجز عن الكتابيات أيضاً، بقاعدة قياس المساواة. وعلة ذلك: أن نكاح الأمة يعرض الأولاد للرق، بخلاف نكاح الكتابية، فتعطيل مفهوم قوله: ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾ مع ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ حصل بأدلة أخرى، فلذلك ألغوا الوصف هنا، وأعملوه في قوله: ﴿مِنْ فَنِيَتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، وشذ بعض الشافعية^(١) فاعتبروا رخصة نكاح الأمة المسلمة مشروطة بالعجز عن الحرة المسلمة، ولو مع القدرة على نكاح الكتابية، وكأن فائدة ذكر وصف المؤمنات هنا أن الشارع لم يكثر عند التشريع بذكر غير الغالب المعبر عنده، فصار ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾ كاللقب في

(١) انظر: أحكام القرآن للكنيا الهراسي (٢/٤١٩)، وأنوار التنزيل (٢/٦٩). وهذا مخالف لنص كلام الشافعي -رحمه الله-، حيث جعل شرط نكاح الأمة المسلمة: ألا يجد نكاحها طولاً لحرة، ويكون يخاف العنت إن لم ينكحها. فالشافعي -رحمه الله- شرط ألا يجد طولاً لحرة ولم يقيد بكونها مسلمة غير كتابية. انظر: الأم (٦/٢٣، ٤٠٧)، (٦٨/٨).

نحو: «لا يُلدغ المؤمن من جحرٍ مرتين»^(١)(٢).

١٥٠ - ومفهوم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنَّ أَتَيْكَ بِمَنْحَشَةٍ

فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾: أن الأمة إذا زنت وهي غير متزوجة أنه لا حد عليها. وهذا المفهوم وإن قال به جماعة من العلماء إلا أنه غير مراد، وفائدة ذكره حتى لا يتوهم زيادة عقوبة الأمة بالنكاح إذا زنت كما هو الحال في الحرّة.

قال الموزعي - رحمه الله -: (إن فائدة الاشتراط والتقييد بالإحصان إنما هو التنبيه على سقوط الرجم عنها في أكمل حالاتها، بخلاف الحرّة لا لمخالفة ما قبل الإحصان ما بعده)^(٣).

وقال الشيخ الأمين - رحمه الله -: (يفهم من مفهوم الشرط في قوله: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾ الآية: أن الأمة التي لم تتزوج لا حدّ عليها إذا زنت؛ لأنه تعالى علق حدّها في الآية بالإحصان، وتمسك بمفهوم هذه الآية ابنُ عباس،

(١) حديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد بهذا اللفظ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين (ص ٣٦٩)، وأخرجه أيضاً في الصحيح لكن بلفظ: «لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين» (٣١/٨) رقم (٦١٣٣).

(٢) التحرير والتنوير (٩١/٤). وانظر كذلك: أحكام القرآن للكميا الهراسي (٤١٩/٢)، والجامع لأحكام القرآن (٢٢٩/٦).

(٣) تيسير البيان لأحكام القرآن (٦١٠/١). وانظر كذلك: الإكليل في استنباط التنزيل (٥٤٧/٢).

وطاوس، وعطاء، وابن جريج^(١)، وسعيد بن جبير، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وداود بن علي في رواية فقالوا: لا حد على مملوكة حتى تتزوج).
والجواب عن هذا -والله أعلم-: أن مفهوم هذه الآية فيه إجمال، وقد بينته السنة الصحيحة، وإيضاحه: أن تعليق جلد الخمسين المذكور في الآية على إحصان الأمة يفهم منه أن الأمة التي لم تحصن ليست كذلك فقط، فيحتمل أنها لا تجلد، ويحتمل أنها أكثر من ذلك، أو أقل، أو ترجم إلى غير ذلك من المحتملات، ولكن السنة الصحيحة دلت على أن غير المحصنة من الإمام كذلك لا فرق بينها وبين المحصنة، والحكمة في التعبير بخصوص المحصنة دفع توهم أنها ترجم كالحرّة، فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني -رضي الله عنهما- قالوا: سئل النبي ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضعير^(٢)». قال ابن شهاب^(٣): لا أدري، أبعد الثالثة أو الرابعة^(٤).

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو الوليد، القرشي مولاهم، المكي، الفقيه، أحد الأعلام، توفي سنة ١٥٠ هـ. انظر: الكاشف (١/٦٦٦).

(٢) الضفير: الحبل. كما في رواية صحيح مسلم.

(٣) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر، أحد الأعلام، مات سنة ١٢٤ هـ. انظر: الكاشف (٢/٢١٩).

(٤) صحيح البخاري (٧١/٣) رقم (٢١٥٢) كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، وصحيح مسلم (١٨٥/٣) رقم (١٧٠٣) كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا.

وحمل الجلد في الحديث على التأديب غير ظاهر، لا سيما وفي بعض الروايات التصريح بالحد^(١)، فمفهوم هذه الآية هو بعينه الذي سئل عنه النبي ﷺ، وأجاب فيه بالأمر بالجلد في هذا الحديث المتفق عليه. والظاهر أن السائل ما سأله إلا لأنه أشكل عليه مفهوم هذه الآية، فالحديث نص في محل النزاع، ولو كان جلد غير المحصنة أكثر أو أقل من جلد المحصنة لبينه النبي ﷺ.

وبهذا نعلم أن الأقوال المخالفة^(٢) لهذا لا يعول عليها، كقول ابن عباس -رضي الله عنهما- ومن وافقه المتقدم آنفاً، وكالقول بأن غير المحصنة تجلد مائة، وهو المشهور عن داود بن علي الظاهري ولا يخفى بعده، وكالقول بأن الأمة المحصنة تُرجم، وغير المحصنة تُجلد خمسين، وهو قول أبي ثور، ولا يخفى شدة بعده والعلم عند الله تعالى^(٣).

ولعل المانع من اعتبار مفهوم الصفة هنا كون النص جرى جواباً لسؤال سائل: هل الأمة الزانية إذا أحصنت تجلد مثلما تجلد الحرة الزانية؟ والعياذ بالله.

(١) هي في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها» الحديث. وهو في صحيح مسلم بنفس الإحالة السابقة.

(٢) انظرها في تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٢٦٣-٢٦٦).

(٣) أضواء البيان (١/٣٨٦). وانظر كذلك: أحكام القرآن للحصاص (٣/١٢٤)، وأحكام القرآن للكميا الهراسي (٢/٤٣٤).

حرمة أكل المال بالباطل

المثالثان الرابع والثمانون، والخامس والثمانون:

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝١٩﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿١﴾.

ينهى الله عباده المؤمنين في هذه الآية الكريمة أن يأكلوا أموالهم فيما بينهم بالباطل، وبالمكاسب المحرمة غير المشروعة في اكتساب الأموال، كالربا، والقمار، والسرقة، وأباح -جل وعلا- لعباده التجارة المشروعة الخالية من الموانع، التي تكون عن تراضٍ بين البائع والمشتري، كما نهى -جل وعلا- عباده أن يقتلوا أنفسهم، أو يقتل بعضهم بعضاً، وأخبر أن من فعل ما نهى الله عدواناً وظلماً فسوف يصلية ناراً -والعياذ بالله- ﴿وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ (٢).

١٥١ - مفهوم قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا

أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾: يستوي فيه جميع تصرفات أخذ المال

(١) سورة النساء، الآيتان: ٢٩-٣٠.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٢٦٨)، وتيسير الكريم الرحمن (١/٣٠٠).

بالباطل، سواء عن طريق الأكل كما هو في الآية، أو أي وجه فيه أخذ للمال الباطل، كأن يغصب منزلاً فيسكنه، أو دابة فيركبها، وهكذا، فليس المراد أكلها فقط، بل أخذها بأي وجه كان بالأكل أو بغيره، وسبق مثل هذا عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَىٰ ظُلْمًا﴾^(١). وهذا المفهوم المذكور في هذه الآية مفهوم موافقة مساوٍ.

قال الخازن - رحمه الله -: (قوله ﴿يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَىٰ ظُلْمًا﴾ يعني بالحرام الذي لا يحل في الشرع، كالربا، والقمار، والغصب، والسرقه، والخيانة، وشهادة الزور، وأخذ المال باليمين الكاذبة، ونحو ذلك. وإنما خص الأكل بالذكر ونهى عنه تنبيهاً على غيره من جميع التصرفات الواقعة على وجه الباطل؛ لأن معظم المقصود من المال الأكل، وقيل: يدخل فيه أكل مال نفسه بالباطل، ومال غيره، أما ماله بالباطل فهو إنفاقه في المعاصي، وأما أكل مال غيره فقد تقدم معناه. وقيل: يدخل في أكل المال الباطل جميع العقود الفاسدة^(٢)).

١٥٢ - ومفهوم قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾:
أن ما كان من التجارة بطريق غير متراضٍ فيها فهو مما نهي عنه، بل هو من الباطل الذي نهي الله عنه. وهذا مفهوم صفة. فبيع المكره باطل لعدم وجود

(١) سورة النساء، الآية: ١٠.

(٢) لباب التأويل (١/٥١٢). وانظر كذلك: مفاتيح الغيب (١٠/٦٢).

الرضا فيه، فلا يجوز.

قال ابن العربي -رحمه الله-: (هذا نصٌّ على إبطال بيع المكره لفوات الرضا فيه)^(١).

وقال ابن قدامة -رحمه الله-: (والبيع لا يجبر عليه لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾)^(٢). وقال أيضاً: (ولا تجوز المعاوضة إلا برضى من المتعاضين، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾)^(٣).

١٥٣ - ومفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾: أن من يفعل ما نهى الله عنه من أكل الأموال، أو قتل الأنفس في غير حال العدوان والظلم أنه لا يناله الوعيد المذكور في الآية من دخوله النار -والعياذ بالله-. وهذا المفهوم مفهوم شرط.

قال القرطبي -رحمه الله-: (وَقَيَّدَ الوعيد بذكر العدوان والظلم؛ ليخرج منه فعل السَّهو والغلط)^(٤).

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/٤٣١).

(٢) المغني (١٤/١٠٢).

(٣) المغني (١٤/٣٤١).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٦٠). وانظر كذلك: أحكام القرآن للحصاص (٣/١٤١).

وقال الخازن - رحمه الله -: (فلذلك قيده بالعدوان والظلم؛ لأنه قد يكون القتل بحق، وهو القصاص، كذلك قد يكون أخذ المال بحق، فلهذا السبب قيده بالوعيد، وما كان على وجه العدوان والظلم، وهو قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا﴾ أي: ندخله ناراً يصلى فيها^(١).

وقال ابن عاشور - رحمه الله -: (وإنما قيده بالعدوان والظلم ليخرج أكل المال بوجه الحق، وقتل النفس كذلك، كقتل القاتل)^(٢).

(١) لباب التأويل (١/٥١٣).

(٢) التحرير والتنوير (٤/١٠٢).

اجتناب الكبائر مكفر للصغائر

المثال السادس والثمانون:

قوله -جلّ وعلا-: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهِونَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾^(١).

يخبر الله -جلّ وعلا- في هذه الآية أنّ من اجتنب كبائر الآثام التي نهي عنها كفر عنه صغائر الذنوب، وأدخله الجنة. والكبيرة: ما ترتب عليها حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، أو نفي إيمان، أو ترتيب لعنة أو غضب عليه^(٢).

١٥٤ - مفهوم قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهِونَ عَنْهُ

نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾: أنهم إن لم يجتنبوا الكبائر لا تكفر الصغائر، ولا يدخلون الجنة. وهذا مفهوم شرط

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في قوله تعالى: ﴿إِنْ

تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهِونَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾: (فقد وعد مجتنب الكبائر بتكفير السيئات، واستحقاق الوعد الكريم. وكل من وعد بغضب الله، أو لعنته، أو نار، أو حرمان جنة، أو ما يقتضي ذلك، فإنه خارج عن هذا الوعد، فلا يكون من مجتنبي الكبائر.

(١) سورة النساء، الآية: ٣١.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٢٧١)، وتيسير الكريم الرحمن (١/٣٠١).

وكذلك من استحق أن يقام عليه الحد، لم تكن سيئاته مكفرة عنه باجتناب الكبائر؛ إذ لو كان كذلك لم يكن له ذنب يستحق أن يعاقب عليه، والمستحق أن يقام عليه الحد له ذنب يستحق العقوبة^(١).

واحتج أبو القاسم الكعبي^(٢) -رحمه الله- بهذه الآية على القطع بوعيد أصحاب الكبائر فقال: (قد كشف الله بهذه الآية الشبهة في الوعيد؛ لأنه تعالى بعد أن قدم ذكر الكبائر، بين أن من اجتنبها يكفر عنه سيئاته، وهذا يدل على أنهم إذا لم يجتنبوها فلا تكفر، ولو جاز أن يغفر تعالى لهم الكبائر والصغائر من غير توبة لم يصح هذا الكلام)^(٣).

وقال ابن عطية -رحمه الله- فيمن مات مذنباً قبل توبته قال: (فهذا موضع الخلاف، فقالت المرجئة^(٤): هو في الجنة بإيمانه ولا تضره سيئاته، وبنوا هذه المقالة على أن جعلوا آيات الوعيد كلها مخصصة في الكفار،

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١١/٦٥٥). وقد أورد هذا الكلام ضمن سؤال وجه له عن الذنوب الكبائر المذكورة في القرآن والحديث. وانظر كذلك: التمهيد (٢/١٨٥).

(٢) هو شيخ المعتزلة، الأستاذ أبو القاسم، عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي الكعبي الخراساني، كان داعية إلى الاعتزال، في تحديد وفاته أقوال، قيل: ٣٢٧هـ، وقيل: ٣٢٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/٢٥٥).

(٣) مفاتيح الغيب (١٠/٨٠). وقد نقل الفخر الرازي -رحمه الله- كلامه ورد عليه.

(٤) المرجئة: سمو بهذا الاسم لأنهم يؤخرون العمل عن النية وعقد القلب، ويقولون: لا تضر معصية مع الإيمان كما لا تنفع مع الكفر طاعة، وهم أربعة فرق: مرجئة الخوارج، ومرجئة القدرية، ومرجئة الجبرية، والمرجئة الخالصة. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (ص ٦٠).

وآيات الوعد عامة في المؤمنين، تقيهم وعاصيهم.

وقالت المعتزلة: إذا كان صاحب كبيرة فهو في النار ولا بد.

وقالت الخوارج: إذا كان صاحب كبيرة أو صغيرة فهو في النار مُخَلَّدٌ ولا إيمان له؛ لأنهم يرون كل الذنوب كبائر، وبنوا هذه المقالة على أن جعلوا آيات الوعد كلها مخصصة في المؤمن المحسن الذي لم يعص قط، والمؤمن التائب، وجعلوا آيات الوعيد عامة في العصاة كفاراً أو مؤمنين.

وقال أهل السنة والحق: آيات الوعد ظاهرة العموم، وآيات الوعيد ظاهرة العموم، ولا يصح نفوذ كلها لوجهه بسبب تعارضهما، كقوله تعالى: ﴿لَا يَصْلَحُهَا إِلَّا الْأَشْقَى (١٥) الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾^(١)، وقوله: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾^(٢).

فلا بد أن نقول: إن آيات الوعد لفظها لفظ عموم، والمراد بها الخصوص في المؤمن المحسن وفي التائب، وفيمن سبق في علمه تعالى العفو عنه دون تعذيب من العصاة، وأن آيات الوعيد لفظها عموم والمراد بها الخصوص في الكفرة، وفيمن سبق في علمه تعالى أنه يعذبه من العصاة، وتحكم بقولنا: هذه الآية النص في موضع النزاع، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ فصل بجمع عليه، وقوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾^(٣)

(١) سورة الليل، الآية: ١٥.

(٢) سورة الجن، الآية: ٢٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ٤٨.

فصل قاطع بالمعتزلة راد على قولهم رداً لا محيد عنه، ولو وقفنا في هذا الموضوع من الكلام لصح قول المرجئة، فجاء قوله: ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾ راداً عليهم، موجباً أنّ غفران ما دون الشرك إنما هو لقوم دون قوم، بخلاف ما زعموه من أنه مغفور لكل مؤمن.

ورامت المعتزلة أن ترد هذه الآية إلى قوله بأن قالوا: من يشاء هو التائب، وما أرادوه فاسد؛ لأن فائدة التقسيم في الآية كانت تبطل؛ إذ التائب من الشرك يغفر له^(١).

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾: (فأثبت أن ما دون ذلك هو مغفور، لكن لمن يشاء، فلو كان لا يغفره لأحد بطل قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾، ولو كان يغفره لكل أحد بطل قوله: ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾، فلما أثبت أنه يغفر ما دون ذلك، وأن المغفرة هي لمن يشاء، دل ذلك على وقوع المغفرة العامة مما دون الشرك، لكنها لبعض الناس، وحينئذ فمن غفر له لم يعذب، ومن لم يغفر له عذب. وهذا مذهب الصحابة والسلف والأئمة، وهو القطع بأن بعض عصاة الأمة يدخل النار، وبعضهم يغفر له^(٢).

وقال أيضاً: (وأما صاحب الكبيرة فسلف الأمة وأئمتها وسائر أهل

(١) التحرير والتنوير (٤/١٤٢).

(٢) تفسير آيات أشكلت (١/٢٩٥).

السنة والجماعة لا يشهدون له بالنار، بل يجوزون أن الله يغفر له، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، فهذه في حق من لم يشرك، فإنه قيدها بالمشيئة، وأما قوله تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾^(١)، فهذا في حق من تاب، ولذلك أطلق وعم^(٢).

وبهذا يتبين أنه لا يقطع لأهل الكبائر أنهم يدخلون النار قطعاً وحتماً، بل منهم من يغفر الله له كما في قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ فتعمه المشيئة، ومنهم من يعذبه لأنه لم يدخل تحت المشيئة.

فالمفهوم من قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾: أن من لم يجتنب الكبائر لا تكفر سيئاته ولا يدخل الجنة، ليس على سبيل القطع، وإن دخل النار فسيعذب بقدر ذنوبه، ثم يكون مصيره إلى الجنة، وقد تدركه رحمة الله فيدخل الجنة من غير عذاب في النار.

ومثل هذا المفهوم المأخوذ من الآية من أن صاحب الكبيرة لا يدخل الجنة، وردت فيه أحاديث بالنفي من دخول الجنة، مثل حديث حذيفة رضي الله عنه

(١) سورة الزمر، الآية: ٥٣.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام. وانظر كذلك: التمهيد (٢/١٨٥)، وكذلك صحيح مسلم بشرح النووي، وكلام النووي - رحمه الله - (١/١٦٥).

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة قَتَاتٌ»^(١)، وحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة قاطعٌ»^(٢).

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في كلامه عن حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مُدْمِنٌ خَمْرٍ، وقاطعُ الرَّحْمِ، ومُصَدِّقٌ بِالسَّحْرِ»^(٣).

قال - رحمه الله -: (اختلف أهل العلم في هذا الحديث وما يشبهه من أحاديث الوعيد على أقوال:

القول الأول: مذهب المعتزلة والخوارج الذين يأخذون بنصوص الوعيد، فيرون الخروج من الإيمان بهذه المعصية، لكن الخوارج يقولون: هو كافر، والمعتزلة يقولون: هو في منزلة بين المنزلتين، وتتفق الطائفتان على أنهم مخلدون في النار، فيجرون هذا الحديث ونحوه على ظاهره، ولا ينظرون إلى الأحاديث الأخرى الدالة على أن مَنْ في قلبه إيمان وإن قل؛ فإنه لا بد أن يدخل الجنة.

القول الثاني: أن هذا الوعيد فيمن استحل هذا الفعل بدليل النصوص

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة (١٧/٨) رقم (٦٠٥٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب إثم القاطع (٥/٨) رقم (٥٩٨٤).

(٣) مسند الإمام أحمد (٣٣٩/٣٢) رقم (١٩٥٦٩)، وحكم عليه محققو المسند أنه حسن

الكثيرة الدالة على أن من في قلبه إيمان وإن قل؛ فلا بد أن يدخل الجنة، وهذا القول ليس بصواب؛ لأن من استحله كافر ولو لم يفعله، فمن استحل قطيعة الرحم أو شرب الخمر مثلاً فهو كافر، وإن لم يقطع الرحم ويشرب الخمر.

القول الثالث: أن هذا من باب أحاديث الوعيد التي تمر كما جاءت، ولا يتعرض لمعناها، بل يقال: هكذا قال الله وقال رسوله ونسكت، فمثلاً قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(١)، هذه الآية من نصوص الوعيد، فنؤمن بها ولا نتعرض لمعناها ومعارضتها للنصوص الأخرى، ونقول: هكذا قال الله، والله أعلم بما أراد، وهذا مذهب كثير من السلف كمالك وغيره، وهذا أبلغ في الزجر.

القول الرابع: أن هذا نفي مطلق، والنفي المطلق يحمل على المقيد؛ فيقال: لا يدخلون الجنة دخولاً مطلقاً يعني لا يسبقه عذاب، ولكنهم يدخلون الجنة دخولاً يسبقه عذاب بقدر ذنوبهم، ثم مرجعهم إلى الجنة، وذلك لأن نصوص الشرع يصدق بعضها بعضاً، ويلائم بعضها بعضاً، وهذا أقرب إلى القواعد وأبين حتى لا تبقى دلالة النصوص غير معلومة، فتقيد النصوص بعضها ببعض.

وهناك احتمال: أن من كانت هذه حاله حري أن يجتم له بسوء

(١) سورة النساء، الآية: ٩٣.

الخاتمة، فيموت كافرًا، فيكون الوعيد باعتبار ما يؤول حاله إليه، وحينئذ لا يبقى في المسألة إشكال؛ لأن من مات على الكفر فلن يدخل الجنة، وهو مخلد في النار، وربما يؤيده قوله ﷺ: «لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا»^(١).

وبهذا لا يبقى لأبي القاسم الكعبي، ولا للخوارج، ولا للمعتزلة حجة بهذه الآية على مذهبهم على القطع بوعيد أصحاب الكبائر من دون مغفرة في الآخرة. والله أعلم.

(١) القول المفيد شرح كتاب التوحيد، ضمن مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٥٩٤/٩).

والحديث أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَمُتْ مُؤْمِنًا مَّتَعِمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ (٣/٩) رقم (٦٨٦٢).

قوامة الرجال على النساء

المثال السابع والثمانون، والثامن والثمانون:

قوله -جلّ وعلا-: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالْصَّالِحَاتُ قَنِينَاتٌ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾^(١).

يبين الله -جلّ وعلا- في هذه الآية أن الرجال قائمون على النساء بالمصالح والتدبير، كقيام الولاية على الرعية، وذلك بأمرين: وهَيِّئِ وهو قوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، وذلك بكمال العقل وحسن التدبير، فكانت فيهم النبوة والولاية، والأمر الآخر كَسْبِيٌّ، وهو قوله تعالى: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ في نكاحهن كالمهر، والنفقة.

وأخبر الله -جلّ وعلا- أن الصالحات من النساء مطيعات لله قائماتٌ بحقوق الأزواج، وحافظات لما يجب عليهن حفظه في حال الغيبة

(١) سورة النساء، الآيتان: ٣٤-٣٥.

من الفروج والأموال والبيوت، وهذا الحفظ هو بحفظ الله إياهن وعصمتهن بالتوفيق لحفظ الغيب.

ثم أخبر الله أن من خاف من زوجته العصيان والترفع عن الطاعة فليعظها أولاً، فإن رجعت إلى طاعته وإلا فليهجرها بعدم جماعها، فإن أطاعته وإلا فليضربها ضرباً غير شديد ولا شاق.

وختم الله الآية بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ وهو تحذير للأزواج، فهو سبحانه أقدر عليكم منكم على من تحت أيديكم. ثم إنه إن لم يستطع الزوج إصلاح زوجته، ولا الزوجة أدت حق زوجها، فإنه في هذه الحالة يُبْعَثُ إليهما حكمٌ من أهل الزوج وحكمٌ من أهل الزوجة للإصلاح بينهما، وأنهما إن قصدا إصلاح ذات البين وكانت نيتهما صحيحة وقلوبهما ناصحة لوجه الله بورك في وساطتهما، وأوقع الله بحسن سعيهما بين الزوجين الوفاق والألفة، وفي هذا تنبيه على أن من أصلح نيته فيما يتحراه أصلح الله مبتغاه^(١).

١٥٥ - مفهوم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ﴾

وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ: أنه إذا لم يظهر من الزوجة عصياناً لزوجها، وامتناعاً عن طاعته، فليس للزوج أن يهجر زوجته وأن يضربها ما دامت مطيعةً له قائمةً بحقوقه، والشرع لم يرتب الهجر والضرب

(١) انظر: أنوار التنزيل (٧٢/٢)، ومحاسن التأويل (٢٨٥/٢).

إلا على وقوع عصيان الزوجة ولم تنفع فيها الموعظة، وما أكثر هجران الأزواج لزوجاتهم وضربهم لهن من غير سبب، وليتذكر الأزواج قدرة الله عليهم، وما ختم به - جل وعلا - الآية بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾. وهذا المفهوم مفهوم صفة.

١٥٦ - ومفهوم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ

سَكِينًا﴾: أنه إن لم تطع المرأة زوجها فله أن يؤذيها بالهجران، والضرب. وعلى الزوج أن يراعي طريقة التأديب كما جاء بها كتاب الله، فإن نفعت الموعظة فلا يتعدها إلى الحجر والضرب، وإن نفع الحجر فلا يتعدها إلى الضرب. وهذا المفهوم مفهوم شرط.

قال الشافعي - رحمه الله -: (وإذا رجعت الناشز عن النشوز لم يكن لزوجها هجرتها ولا ضربها؛ لأنه إنما أيبحها له بالنشوز، فإذا زابت فقد زابت المعنى الذي أيبحها له به)^(١).

وقال: (ولا يجوز لأحد أن يضرب ولا يهجر مضجعاً بغير نشوزها)^(٢). وقال أيضاً: (ومتى تركت النشوز لم تحل هجرتها ولا ضربها، وصارت على حقها كما كانت قبل النشوز)^(٣).

وقال الطبري - رحمه الله -: (فإن أطعنكم أيها الناس نساؤكم اللاتي

(١) الأم (٦/٢٨٨).

(٢) الأم (٦/٤٩٣).

(٣) المرجع السابق.

تخافون نشوزهن عند وعظكم إياهن، فلا تهجروهن في المضاجع، فإن لم يطعنكم فاهجروهن في المضاجع واضربوهن، فإن راجعن طاعتكم عند ذلك، وَفُتِنَ إِلَى الْوَاجِبِ عَلَيْهِنَّ، فلا تطلبوا طريقاً إلى أذاهن ومكروههن^(١).

وقال ابن جُزَيِّ - رحمه الله - : (قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ هذه أنواع من تأديب المرأة إذا نَشَزَتْ على زوجها، وهي على مراتب: بالوعظ في النشوز الخفيف، والهجران فيما هو أشد منه، والضرب فيما هو أشد، ومتى انتهت من النشوز بوجه من التأديب لم يتعد إلى ما بعده^(٢).

١٥٧ - ومفهوم قوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾: أنَّ الحكمين إن لم يريدوا الإصلاح بين الزوجين، أو أراد أحدهما ولم يرد الآخر فلن يوفق بينهما. وهذا مفهوم شرط. وبهذا يظهر عظم أمر النية وخطورتها في العبادات، وأيضاً في المعاملات.

(١) جامع البيان (٦/٧١٣).

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل (١/١٨٨).

كمال عدل الله

المثال التاسع والثمانون:

قوله -جلّ وعلا-: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(١).

يخبر الله ﷻ في هذه الآية أنه لا يظلم عبداً من عباده مثقال ذرة - وهي النملة الصغيرة-، بل يوفيهها به، ويضاعفها له إن كانت حسنة، ويعطي صاحبها من عنده أجراً عظيماً^(٢).

١٥٨ - مفهوم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾: أنه - جلّ وعلا- إن كان لا يظلم أحداً هذا القدر وهو قليلٌ حقيرٌ صغيرٌ، فمن باب أولى ألا يظلمه ما هو أعظم من ذلك، فنبه بالقليل على الكثير. وهذا المفهوم مفهوم موافقة أولوي.

قال الطوفي -رحمه الله-: في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾: (ومفهوم الموافقة دل على نفي الظلم في أكبر من ذلك)^(٣).

وقال ابن جزيّ -رحمه الله-: (قوله تعالى: ﴿مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ أي:

(١) سورة النساء، الآية: ٤٠.

(٢) انظر: مدارك التنزيل (١/٣٣١)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٣٠٤).

(٣) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية (٢/٢٦).

وزنها، وهي النملة الصغيرة، وذلك تمثيل بالقليل تنبيهاً على الكثير^(١).
وقال أبو حيان - رحمه الله -: (وضرب مثلاً لأحقر الأشياء وزن ذرة،
وذلك مبالغة عظيمة في الانتفاء عن الظلم البتة، وإذا كان تعالى لا يظلم
مثقال ذرة فلأن لا يظلم فوق ذلك أبلغ)^(٢).
وقال ابن عاشور - رحمه الله -: (والذرة تطلق على بيض النملة، وعلى
ما يتطاير من التراب عند النفخ، وهذا أحقر ما يقدر به، فعلم انتفاء ما هو
أكثر منه بالأولى)^(٣).

(١) التسهيل لعلوم التنزيل (١/١٩٠).

(٢) تفسير البحر المحيط (٣/٢٦١).

(٣) التحرير والتنوير (٤/١٢٨).

من أحكام الصلاة والطهارة

المثال التسعون:

قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾^(١).

ينهى الله عباده المؤمنين في هذه الآية عن قربان المساجد للصلاة فيها، وهم سُكَارَى^(٢) - وكان هذا قبل نزول تحريم الخمر^(٣) - حتى يعلموا ما يقولون، فجعل غاية النهي عن قربان الصلاة في حال السكر حتى يزول أثر

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٢) لهذه الآية سبب نزول ذكره المفسرون، فعن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رجلاً من الأنصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف، فسقاها قبل أن تحرم الخمر، فأمهم علي في المغرب فقراً: ﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا الْكٰفِرُونَ﴾ فخلط فيها، فنزلت: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾.

أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر (ص ٥٥٦) رقم (٣٧٦١)، وحكم عليه الألباني - رحمه الله - بالصحة. وانظر الإحالة التي أحلت عليها في تفسير هذه الآية. وانظر: المحرر في أسباب النزول (١/٣٨٧).

(٣) وذلك في سورة المائدة [٩٠] في قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطٰنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

السُّكْر ويعلم ما يقول، كما نُهاهم -جل وعلا- عن قربانها أيضاً حال الجنابة إلا أن يكونوا مجتازين من باب إلى باب من غير مكث، وجعل لهذا النهي غاية، وهي الاغتسال.

كما أخبر -جلَّ وعلا- أنَّ مَنْ كان مريضاً أو مسافراً أو أحدث حدثاً أصغر، أو جامع زوجته ولم يجد الماء، أو لم يستطع استخدامه، فليقصد ما صعد على وجه الأرض من الطيب الطاهر، وليمسح به وجهه ويده ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾^(١).

(١) انظر: جامع البيان (٥٨/٧)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٠٨/٢)، وفتح القدير للشوكاني (٧٤٨/١)، ولآية التيمم سبب نزول، وهو حينما فقدت عائشة - رضي الله عنها- عقدها حين كانت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره وعدموا الماء حينما كانوا يبحثون عن العقد. انظر: صحيح البخاري، كتاب التيمم، وقول الله تعالى ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ (٧٤/١) (٣٣٤). وانظر كذلك كتب التفسير التي ذكرت، والمحرر في أسباب النزول (٤٥٩/١).

واختلف أهل العلم في تفسير هذه الآية في:

١- ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾: هل المراد بها الصلاة، أو مواضع الصلاة، أي: المساجد.

٢- ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾: هل المراد المسافرين أم المارين في المسجد.

٣- ﴿أَوْ لَمَسْتُمْ﴾: هل المراد الجماع، أو مجرد اللمس.

٤- ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾: ما المراد بالصعيد، هل هو كل ما على وجه الأرض، أم التراب خاصة.

أقوال لأهل العلم، وما فسرت به الآية هو الذي ظهر لي بعد التأمل الشديد، والعلم عند الله.

١٥٩- مفهوم قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ

تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾: أنكم إن علمتم ما تقولون فاقربوها. وهذا المفهوم مفهوم غاية.

قال الواحدي -رحمه الله- في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾:

(فإذا علم ما يقول لم يكن سكران، ويجوز له الصلاة ودخول المسجد)^(١).

١٦٠- ومن هذه الآية أخذ جماعة من العلماء "حد السكر"،

وأخذهم هذا الحكم إنما هو عن طريق مفهوم الآية، وهو مفهوم غاية.

قال ابن قدامة -رحمه الله- في حد السكر: (هو الذي يجعله يخلط في

كلامه ما لم يكن قبل الشرب، ويغيره عن حال صحوه، ويغلب على عقله،

ولا يميز بين ثوبه وثوب غيره عند اختلاطهما، ولا بين نعله ونعل غيره. ونحو

هذا قال الشافعي، وأبو يوسف^(٢)، ومحمد^(٣)، وأبو ثور، وزعم أبو حنيفة أن

السكران هو الذي لا يعرف السماء من الأرض، ولا الرجل من المرأة.

ولنا قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ

(١) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/٢٦٦).

(٢) هو الإمام المجتهد العلامة المحدث، القاضي، أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب

الأنصاري الكوفي، أنبل تلامذة أبي حنيفة، ولد سنة ١١٣هـ، وتوفي سنة ١٨٢هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٨/٥٣٥).

(٣) هو العلامة، فقيه العراق، محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني، الكوفي،

صاحب أبي حنيفة، توفي سنة ١٨٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٩/١٣٤).

سُكْرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴿١﴾، نزلت في أصحاب رسول الله ﷺ^(١)، حين قَدَّموا رجلاً منهم في الصلاة فصلى بهم، وترك في قراءته ما غير المعنى، وقد كانوا قَدِمُوا إلى الصلاة عاملين بها، وعرفوا إمامهم وقدموه ليؤمهم، وقصد إمامتهم، والقراءة لهم، وقصدوا الائتتام به، وعرفوا أركان الصلاة فأتوا بها، ودلت الآية على أنه ما لم يعلم ما يقول، فهو سكران^(٢).

وقال ابن القيم -رحمه الله-: (السكر: لذة ونشوة يغيب معها العقل الذي يحصل به التمييز، فلا يعلم صاحبه ما يقول. قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾، فجعل الغاية التي يزول بها حكم السكران بعلم ما يقول، فإذا علم ما يقول خرج عن حد السكر)^(٣).

وقال ابن كثير -رحمه الله- في قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾: (هذا أحسن ما يقال في حد السكران: إنه الذي لا يدري ما يقول، فإن المحذور فيه التخليط في القراءة وعدم تدبره وخشوعه فيها)^(٤).

١٦١- ويلحق بالسكر أيضاً من صلى صلاة لا يعلم فيها ما يقول

بسبب شدة نوم أو غيره. وهذا مفهوم موافقة مساوٍ.

(١) ذكر في الحاشية عند بيان المنطوق.

(٢) المغني (٥٠٦/١٢).

(٣) مدارج السالكين (٣٠٦/٣).

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣١٠/٢).

ويشهد لهذا المفهوم قوله ﷺ: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه»^(١).

وفي حديث آخر: «إذا نعس أحدكم في الصلاة فليتم حتى يعلم ما يقرأ»^(٢).

قال الشافعي - رحمه الله - عند قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾: (يقال: نزلت قبل تحريم الخمر، وإنما كان نزولها قبل تحريم الخمر أو بعده، فمن صلى سكران لم تجز صلاته؛ لنهي الله ﷻ إياه عن الصلاة حتى يعلم ما يقول، وإن معقولاً أن الصلاة قول وعمل، وإمساك في مواضع مختلفة، ولا يؤدي هذا إلا من أمر به ممن عقله. وعليه إذا صلى سكران أن يعيد إذا صحا، ولو صلى شارب محرم غير سكران كان عاصياً في شربه المحرم، ولم يكن عليه إعادة صلاة لأنه ممن يعقل ما يقول، والسكران الذي لا يعقل ما يقول، وأحب إليّ لو عاد، وأقل السكر أن يكون غلب على عقله في بعض ما لم يكن يغلب عليه قبل الشرب.

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءاً (٥٣/١) برقم (٢١٢) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٢) المصدر السابق بالإحالة السابقة لكن برقم (٢١٣) من حديث أنس ﷺ.

ومن غلب على عقله بوسن^(١) ثقيل، فصلى وهو لا يعقل، أعاد الصلاة إذا عقل وذهب عنه الوسن. ومن شرب شيئاً ليذهب عقله كان عاصياً بالشرب، ولم يُجْزِ عنه صلاته، وعليه وعلى السكران إذا أفاق قضاء كل صلاة صليها وعقولهما ذاهبة، وسواء شرب نبيذاً لا يريانه يسكر، أو نبيذاً يريانه يسكر فيما وصف من الصلاة وإن افتتح الصلاة يعقلان، فلم يسلم من الصلاة حتى يُغلبا على عقولهما أعادا الصلاة؛ لأن ما أفسد أولها أفسد آخرها، وكذلك إن كبرا ذاهبي العقل ثم أفاقوا قبل أن يتفرقا، فصليا جميع الصلاة إلا التكبير مفيقين، كانت عليهما الإعادة؛ لأنهما دخلا الصلاة وهما لا يعقلان.

وأقل ذهاب العقل الذي يوجب إعادة الصلاة أن يكون مختلطاً، يعزب عقله في شيء، وإن قل ويثوب^(٢).

رحم الله الإمام الشافعي، فتفصيله هذا أحذره من مفهوم الآية.

١٦٢ - ومفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ

تَغْتَسِلُوا﴾: أنه إن اغتسل الجنب جاز له دخول المسجد وأداء الصلاة. وهذا المفهوم مفهوم غاية.

قال ابن رجب - رحمه الله -: (وبكل حال فالآية تدل على أن الجنب ما لم يغتسل منهى عن الصلاة، أو عن دخول المسجد، وأن استباحة ذلك

(١) شدة النوم، أو أوله، أو النعاس. القاموس المحيط (ص ١٢٣٨).

(٢) الأم (١٥٢/٢).

يتوقف على الغسل، فيستدل به على وجوب الغسل على الجنب إذا أراد الصلاة أو دخول المسجد^(١).

وقال ابن عثيمين - رحمه الله -: (إن منع الجنب من دخول المسجد يزول إذا اغتسل؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾، ويحول بالوضوء؛ للآثار الواردة عن الصحابة)^(٢).

١٦٣ - ومفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾: أنه يجرم المكث والجلوس واللُّبث في المسجد للجنب.

فإن لم يكن الجنب عابر سبيل - كأن يمر من باب إلى باب، أو يأخذ حاجة ويخرج في الحال - فليس له أن يدخل المسجد. وهذا المفهوم مفهوم حصر بالنفي والإثبات.

قال ابن قدامة - رحمه الله -: (وليس لهم - أي: الجنب والحائض والنفساء - اللبث في المسجد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾)^(٣).

قال ابن كثير - رحمه الله -: (ومن هذه الآية احتج كثير من الأئمة على أنه يجرم على الجنب اللبث في المسجد، ويجوز له المرور)^(٤).

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب (٢٣٢/١).

(٢) تفسير القرآن الكريم، سورة النساء (٣٥٢/١).

(٣) المغني (٢٠٠/١).

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣١١/٢).

١٦٤- ومفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَايِبِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾: أن من وجد الماء وقدر على استعماله فليس له أن يتيمم؛ لأنه واجد للماء. وهذا مفهوم شرط. ومن تيمم وهو واجد للماء قادر على استعماله فتيممه ليس بصحيح.

قال ابن قدامة -رحمه الله-: (ومن كان الماء قريباً منه، يمكنه تحصيله، إلا أنه يخاف فوت الوقت، لزمه السعي إليه والاشتغال بتحصيله وإن فات الوقت؛ لأنه واجد للماء فلا يباح له التيمم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(١)).

١٦٥- ومفهوم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾: أنه يستوي مع عادم الماء حقيقة من لم يستطع الوصول إلى الماء بسبب عدو أو سبع حال بينه وبين الماء ولو كان قريباً منه، أو ارتفاع ثمن لا يستطيع شراءه، أو كان معه ماء لطعامه وشرابه ولا يكفيه لغسله ووضوئه، ففي هذه الأحوال وما شابهها هو ليس بواجد للماء. وهذا المفهوم مفهوم موافقة مساوٍ.

قال ابن قدامة -رحمه الله-: (ومن حال بينه وبين الماء سبع، أو عدو، أو حريق، أو لص، فهو كالعادم. ولو كان الماء بمجمع الفساق،

(١) المغني (١/٣١٧).

تخاف المرأة على نفسها منهم، فهي عادمته^(١).

١٦٦- ومفهوم قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾: أنه إن كان

نجساً فلا يتيمم به، وهذا المفهوم مفهوم صفة.

قال الشافعي - رحمه الله -: (وكل ما وقع عليه اسم صعيد لم تخالطه

نجاسة، فهو صعيد طيب يتيمم به)^(٢).

وقال ابن جرير - رحمه الله -: (وأما قوله: ﴿طَيِّبًا﴾ فإنه يعني به:

طاهراً من الأقدار والنجاسات)^(٣).

(١) المغني (١/٣١٥).

(٢) الأم (٢/١٠٥).

(٣) جامع البيان (٧/٨٢).

تزكية اليهود لأنفسهم

المثال الحادي والتسعون:

قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُرَكِّبُ مِنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾^(١).

في هذه الآية العظيمة يعجب الله من حال اليهود المزكّين أنفسهم المطهّرينها المبرئتها من قبائح أفعالهم وأقوالهم.

وأبطل الله -جلّ وعلا- تزكيتهم بقوله: ﴿ بَلِ اللَّهُ يُرَكِّبُ مِنْ يَشَاءُ ﴾، وأن تزكيتهم هي المعتد بها دون تزكية غيره، وأنه -جلّ وعلا- لا يظلمهم شيئاً ولو كان فتيلاً، وهو الخيط الذي في شق النواة^(٢).

١٦٧- مفهوم قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾: أنهم إن كانوا لا

يظلمون الفتيل وهو الخيط الذي في شق النواة، أو ما يظهر من الوسخ عند فتل الأصابع، وهو شيء حقير ويسير، ويضرب به المثل في القلة، فمن باب أولى ألا يظلموا في الشيء العظيم.

قال ابن جرير -رحمه الله-: (فكان الله -جلّ ثناؤه- إنما قصد بقوله:

﴿ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ الخبر عن أنه لا يظلم عباده أقل الأشياء التي لا

(١) سورة النساء، الآية: ٤٩.

(٢) انظر: محاسن التأويل (٣٤٦/٢)، والتحرير والتنوير (١٥٤/٤).

خطر لها، فكيف بما له خطر^(١)(٢).

وقال الفخر الرازي - رحمه الله -: (أي: لا يظلمون لا قليلاً ولا كثيراً)^(٣).

وقال ابنُ جُزَيٍّ - رحمه الله -: (الْفَتِيلُ: هو الخيط الذي في شق نواة التَّمْر، وقيل: ما يخرج بين أصبعيك وكفئك إذا فتلتهمما، هو تمثيل وعبرة عن أقل الأشياء، فيدل على الأكثر بطريق الأولى)^(٤).

(١) المراد بالخطر هنا: القدر والمنزلة. انظر: المصباح المنير (ص ١٤٧).

(٢) جامع البيان (٧/١٣٣).

(٣) مفاتيح الغيب (١٠/١٣٢).

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل (١/١٩٥).

التسليم لحكم الله وقضائه

المثال الثاني والتسعون:

قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١).

يقسم -جلّ وعلا- بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحدٌ حتى يحكم الرسول ﷺ في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنًا وظاهرًا، ثم لا يجد في نفسه حرجًا مما حكم به الرسول ﷺ وينقاد له ويسلم لذلك الحكم تسليمًا كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة^(٢).

١٦٨- فمفهوم الآية: أنهم إن حكموا الرسول ﷺ آمنوا، ثم إن حصل في أنفسهم حرجٌ في حكم الرسول ﷺ لم يتحقق الإيمان، كذلك إن لم يسلموا لحكم الرسول ﷺ لم يتحقق الإيمان أيضاً. وهذا مفهوم غاية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ...﴾ الآية: (فلما نفى الإيمان حتى توجد هذه الغاية، دل على أن هذه الغاية فرض على الناس)^(٣).

(١) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٣٤٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/٣٧).

وقال أبو حيان - رحمه الله -: (وحتى هنا غاية، أي: ينتفي عنهم الإيمان إلى هذه الغاية، فإذا وجد ما بعد الغاية كانوا مؤمنين)^(١).

وقال ابن القيم - رحمه الله -: (إنه أتى في الغاية بحتى دون إلا، المشعرة بأنه لا يوجد الإيمان إلا بعد حصول التحكيم)^(٢).

١٦٩- وفي الآية مفهوم آخر: وهو مفهوم موافقة أولوي، وهو أنه إن كان هذه حال من لم يحكم النبي ﷺ، وهو أنه لا يؤمن، فحال من رد حكم النبي ﷺ واعتقد أن حكم غير النبي ﷺ أفضل من حكمه ﷺ، أو أن حكم النبي ﷺ ليس بحكم سديد فحال هذا أشد وأعظم.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾: (فإذا كان هؤلاء لا يؤمنون، فالذين لا يحكمونه ويردون حكمه ويجدون حرجاً مما قضى؛ لاعتقادهم أن غيره أصح منه، أو أنه ليس بحكم سديد، أشد وأعظم)^(٣).

(١) تفسير البحر المحيط (٣/٢٩٧).

(٢) الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة (٤/١٥٢٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/٢٠٨).

فضل طاعة الله ورسوله ﷺ

المثال الثالث والتسعون:

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ

النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾^(١).

يبين الله -جلّ وعلا- في هذه الآية العظيمة فضل من يطيعه، ويطيع رسوله ﷺ، بأنه -جلّ وعلا- يسكنه دار كرامته، ويجعله مرافقاً للأنبياء ثم لمن بعدهم في الرتبة، وهم الصّديقون المبالغون في الصّدق، ثم الشهداء الذين ثبتت لهم الشهادة، ثم عموم المؤمنين وهم الصالحون، وحسن حال من صاحب هؤلاء ورافقهم^(٢).

١٧٠- مفهوم الآية: أنّ من لم يطع الله والرسول فإنه لن يكون

مرافقاً لهؤلاء الذين أنعم الله عليهم. وهذا مفهوم شرط.

١٧١- ومن لم يكن مرافقاً لهؤلاء ساءت حاله وساءت رفاقه.

وهذا مفهوم صفة.

(١) سورة النساء، الآية: ٦٩.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٣٦٣).

طاعة الرسول طاعة لله

المثال الرابع والتسعون:

قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾^(١).

يخبر الله -جلّ وعلا- في هذه الآية الكريمة أن من يطع الرسول فهو مطيع له -جلّ وعلا-، وذلك لأن الرسول ﷺ لا يأمر ولا ينهى إلا بما أمر الله به ونهى عنه، فكانت طاعته في أوامره ونواهيه طاعة لله، ومن أعرض عن الطاعة ﴿فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ تحفظ عليهم أعمالهم، أو تحاسبهم عليها وتعاقبهم^(٢).

١٧٢- مفهوم هذه الآية: أن من لم يطع الرسول بأن يعصيه فهو بفعله هذا عاصٍ لله غير مطيع. وهذا المفهوم مفهوم شرط.
قال ابن كثير -رحمه الله-: (يخبر تعالى عن عبده ورسوله محمد ﷺ بأن من أطاعه فقد أطاع الله، ومن عصاه فقد عصى الله، وما ذاك إلا لأنه ما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحيّ يوحى)^(٣).
وقال ابن عثيمين -رحمه الله-: (إنّ معصية الرسول معصية لله، تُؤخذ بطريق المفهوم؛ لأنه إذا كان طاعته طاعة لله فمعصيته معصية لله ﷻ)^(٤).

(١) سورة النساء، الآية: ٨٠.

(٢) انظر: أنوار التنزيل (٨٦/٢).

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٦٤/٢).

(٤) تفسير القرآن الكريم، سورة النساء (٨/٢).

في التعامل مع من لم يهاجر من المنافقين

الأمثلة الخامس والتسعون، والسادس والتسعون، والسابع والتسعون:

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿فَإِنِ اعْتَرَفْتُمْ فَلَمْ يُقْبَلُوا إِلَيْكُمْ أَلْسَلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ

لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَظْهَرُوا إِلَيْكُمْ أَلْسَلَمَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ

فَاجْزُواهُمْ وَأَقْلُبُوا حَيْثُ نَفَقْتُمُوهُمْ﴾^(٣).

هذه الآيات الكريمة وردت في شأن المنافقين واختلاف المؤمنين في شأنهم، وبينت للمؤمنين كيفية التعامل معهم. فهي تأمرهم بأن يقفوا من المنافقين الذين أركسهم الله وأضلهم بما كسبوا صفاً واحداً ورأياً واحداً، فلا يدافعون عنهم ولا يحسنون الظن بهم، ولا يوالونهم، ولا يستعينون بهم، حتى يهاجروا في سبيل الله، وبأنهم إن امتنعوا عن الهجرة حل أخذهم وقتلهم. وتأمرهم كذلك بأن يسالموا قوماً التجأوا إلى قوم بينهم وبين المسلمين عهد وأمان، وأن يسالموا كذلك أولئك الذين يأتون إليهم وهم يكرهون

(١) سورة النساء، الآية: ٨٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ٩٠.

(٣) سورة النساء، الآية: ٩١.

قتلهم أو قتال قومهم، وأظهروا الانقياد والاستسلام للمؤمنين. وتأمروهم أيضاً بأن يأخذوا ويقتلوا المتلاعبين بالعقيدة والدين، والذين بلغ بهم الغدر والخداع أنهم إذا قدموا المدينة أظهروا الإسلام، فإذا ما عادوا إلى قومهم أظهروا الكفر، وكانوا مع قومهم ضد المؤمنين^(١).

١٧٣ - مفهوم قوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي

سَبِيلِ اللَّهِ﴾: أنهم إن هاجروا في سبيل الله فلهم أن يتخذوا منهم أولياء. فالنهي مغيبٌ بغاية ينتهي بهجرتهم. وهذا المفهوم مفهوم غاية. قال الفخر الرازي - رحمه الله -: (فقد دلت الآية على إيجاب الهجرة بعد الإسلام، وأنهم وإن أسلموا لم يكن بيننا وبينهم موالاة إلا بعد الهجرة)^(٢).

وقال السَّعدي - رحمه الله -: (قوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ وهذا يستلزم عدم محبتهم؛ لأن الولاية فرعُ المحبة، ويستلزم أيضاً بغضهم وعداوتهم؛ لأنَّ النَّهْيَ عن الشيء أمرٌ بضده، وهذا الأمر مؤقتٌ بهجرتهم، فإذا هاجروا جرى عليهم ما جرى على المسلمين؛ كما كان النبي ﷺ يجري أحكام الإسلام لكل من كان معه وهاجر إليه، وسواء كان مؤمناً حقيقةً أو

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٧١/٢)، والتفسير الوسيط للقرآن الكريم

(٢) (٢٤٨/٣).

(٢) مفاتيح الغيب (٢٢٨/١٠).

ظاهر الإيمان^(١).

١٧٤ - ومفهوم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقِنِّلُوكُمْ وَالْقَوَّاءِ إِلَيْكُمْ

السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾: أنهم إن لم يعتزلونا وقتلونا فإن الله -جل وعلا- جعل لنا عليهم السبيل بقتلهم، وانتقض الأمان بيننا وبينهم. وهذا مفهوم شرط.

قال ابن عثيمين -رحمه الله-: (إنه إذا اعتزلنا من بيننا وبينه عهد

وأمان، ولم يقاتل، وألقى السلم وجب الكف عنه لقوله: ﴿فَإِنْ أَعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقِنِّلُوكُمْ وَالْقَوَّاءِ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾.

والحاصل بالمفهوم أنهم لو أخذوا منا الميثاق، ولكنهم خانوا فقاتلونا؛ فإن العهد ينتقض، ولا يكون بيننا وبينهم عهد، يؤخذ من مفهوم قوله: ﴿فَإِنْ أَعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقِنِّلُوكُمْ وَالْقَوَّاءِ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾^(٢).

١٧٥ - ومفهوم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ

وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَأَقْلُبُوهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾: أنهم إن اعتزلونا وسالمونا وكفوا أيديهم عنا فلا سبيل

(١) تيسير الكريم الرحمن (١/٣٣٤).

(٢) تفسير القرآن الكريم، سورة النساء (٢/٦٣).

لنا عليهم. وهذا مفهوم شرط.

قال أبو حيان - رحمه الله -: (قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَعْتَرِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَأَقْبِلُوهُمْ حَيْثُ نَفَقْتُمُوهُمْ﴾) أمر تعالى بقتل هؤلاء في أي مكان ظفر بهم، على تقدير انتفاء الاعتزال، وإلقاء السلم، وكف الأيدي، ومفهوم الشرط يدل على أنه إذا وجهوا الاعتزال وإلقاء السلم وكف الأيدي لم يؤخذوا ولم يقتلوا^(١).

وقال الفقيه يوسف - رحمه الله -: (وللاية دالتان: منطوقة، ومفهومة: فالمنطوقة: أنهم إن لم يعتزلوا القتال، وكفوا أيديهم، جاز أخذهم وقتلهم، وهذا ظاهر.

والمفهومة: أنهم إن اعتزلوا القتال، وكفوا أيديهم، لم يقاتلوه^(٢).

(١) تفسير البحر المحيط (٣/٣٣٢).

(٢) تفسير الثمرات اليانعة (٢/٤٢٨).

كفارة قتل الخطأ

المثال الثامن والتسعون:

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾^(١).

يخبر الله -جلّ وعلا- في هذه الآية العظيمة: أنه ليس لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن في شيء من الأحوال إلا حال الخطأ، وإنه إن قتله خطأ فواجب عليه عتق رقبة مؤمنة، ودية مؤداة إلى ورثته من أهله، إلا أن يتصدقوا عليه بالعفو عنه، فلا تجب حينئذ الدية^(٢).

١٧٦- مفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

مُؤْمِنَةٍ﴾: أنه لا يجزئ في عتق الرقبة غير المؤمنة، وهي الكافرة. وهذا المفهوم مفهوم صفة.

قال ابن الفرس -رحمه الله-: (قوله تعالى: ﴿مُؤْمِنَةٍ﴾ تقييد الرقبة بمؤمنة يقتضي أنه لا يجوز عتق غير المؤمنة في كفارة قتل الخطأ، وهو

(١) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٢) انظر: أنوار التنزيل (٢/٩٠)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٣٧٤)، والاستثناء

في قوله: ﴿إِلَّا خَطَأً﴾: استثناء منقطع.

إجماع^(١).

وقال ابن كثير - رحمه الله -: (وقوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُهُ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ﴾ ومن شرطها: أن تكون عتق رقبة مؤمنة، فلا تجزئ الكافرة)^(٢).

١٧٧- ومفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُهُ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ﴾: أن العمد لا كفارة عليه بعتق رقبة مؤمنة في قتله العمد. وهذا مفهوم صفة.

١٧٨- ويفهم منها أيضاً: أنه إن كانت الكفارة في الخطأ فالعمد من باب أولى إذا عفي عن القاتل. وهذا مفهوم موافقة أولوي. قال الشافعي - رحمه الله -: (وكل قاتل عمد - عفي عنه وأخذت منه الدية - فعليه الكفارة؛ لأن الله وَجَّكَ إِذَا جَعَلَهَا فِي الْخَطَا الَّذِي وَضَعَ فِيهِ الْإِثْمَ كَانَ الْعَمْدُ أَوْلَى)^(٣).

والراجح - والله أعلم - أنه لا كفارة على قاتل العمد، فإنه من تأمل الآيات وجد أن الله وَجَّكَ ذكر الكفارة في قتل الخطأ، ولما ذكر قتل العمد ذكر معه الوعيد الشديد، ولم يذكر معه كفارة، فدل على أنه أعظم من أن

(١) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/٢٣٥).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٣٧٥).

(٣) أحكام القرآن للشافعي (١/٢٨٧). وانظر كذلك: تفسير القرآن العظيم لابن كثير

(٢/٣٨٢).

يكفر، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾^(١)، وفي قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَابْتِغَاءً بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءً إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾^(٢)، فذكر هنا الدية ولم يذكر الكفارة. وبهذا فلا اعتبار لهذا المفهوم الأولوي. فالقول بجواز تكفير قاتل العمد توسيع لما ضيقه النص، والمفهوم إذا عارضه المنطوق قدم المنطوق على المفهوم. والله أعلم.

قال ابن الفرس - رحمه الله -: (إن الله تعالى أوجب الكفارة في الخطأ، فدليل خطابه أن العمد بخلاف ذلك)^(٣).

وقال ابن قدامة - رحمه الله -: (والمشهور في المذهب: أنه لا كفارة في قتل العمد. وبه قال الثوري، ومالك، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي. وعن أحمد رواية أخرى: تجب فيه الكفارة. وحكي ذلك عن الزهري، وهو قول الشافعي؛ لما روى واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: أتينا النبي صلى الله عليه وسلم بصاحب لنا، قد أوجب بالقتل، فقال: «اعتقوا عنه رقبة، يعتق الله تعالى

(١) سورة النساء، الآية: ٩٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٣) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/٢٤٦).

بكل عضو منها عضواً منه في النار»^(١)، ولأنها إذا وجبت في قتل الخطأ، ففي العمد أولى؛ لأنه أعظم إثماً، وأكبر جرماً، وحاجته إلى تكفير ذنبه أعظم. ولنا مفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾، ثم ذكر قتل العمد فلم يوجب فيه كفارةً، وجعل جزاءه جهنم، فمفهومه أنه لا كفارة فيه^(٢).

وقال الفقيه يوسف -رحمه الله-: (وأما التقييد بالخطأ فدلالته المنطوقة لزوم الكفارة على الخاطئ، وذلك إجماع، ودلالة المفهوم أن العمد لا شيء عليه)^(٣).

١٧٩- ولا يفهم من قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ

مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ أن للكافر أن يقتل المسلم.

قال القرطبي -رحمه الله-: (ولا يفهم من دليل خطابه جواز قتل

(١) الحديث رواه أحمد في مسنده (٣٩٣/٢٥) برقم (١٦٠١٢) وقال محققو المسند عنه: هذا إسناد ضعيف، والحديث صحيح. وأخرجه كذلك أبو داود، كتاب العتق، باب في ثواب العتق، رقم (٣٩٦٦). وضعفه الألباني -رحمه الله- كما في إرواء الغليل (٣٣٩/٧)، والسلسلة الضعيفة (٣٠٨/٢).

(٢) المغني (٢٢٧/١٢). قال ابن قدامة -رحمه الله- عن حديث واثلة رضي الله عنه: (يحتمل أنه كان خطأ، وسماه موجباً، أي: فوت نفسه بالقتل، ويحتمل أنه كان شبه عمد، ويحتمل أنه أمرهم بالإعتاق تبرعاً، ولذلك أمر غير القاتل بالإعتاق). المغني (٢٢٧/١٢).

والحديث من أصله متكلم فيه، فلا يقوى الاستدلال به. والله أعلم.

(٣) الثمرات اليانعة (٤٣٧/٢).

الكافر المسلم، فإن المسلم محترم الدم، وإنما خصَّ المؤمن بالذكر تأكيداً
لحنانه وأخوته وشفقته وعقيدته^(١).

فلا اعتبارَ لمفهوم المخالفة هنا، والمانع من عدم اعتباره تأكيد الحكم
عند السامع.

(١) الجامع لأحكام القرآن (٨/٧).

فضل المجاهدين في سبيل الله

المثال التاسع والتسعون:

قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۗ وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۗ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(١).

يبين الله ﷻ في هذه الآية الكريمة: أنه لا يستوي من قعد من المؤمنين عن الجهاد في سبيل الله، ومن جاهد في سبيل الله بماله ونفسه، واستثنى من قعد عن الجهاد في سبيل الله بسبب عذر لا يستطيع الجهاد معه، كفقده البصر^(٢).

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أملى عليه: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملها عليّ، قال: يا رسول الله، والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت. وكان أعمى، فأنزل الله على رسوله ﷺ، وفخذه على فخذي، فثقلت علي حتى خفت أن ترض^(٣) فخذي، ثم سري عنه^(٤)، فأنزل الله: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾^(٥).

(١) سورة النساء، الآية: ٩٥.

(٢) انظر: جامع البيان (٣٦٥/٧)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٨٦/٢).

(٣) معنى ترض: أي: تدق. انظر: فتح الباري (٣٢٩/٨).

(٤) سري عنه: أي كشف. انظر: المرجع السابق.

(٥) أخرجه البخاري، في كتاب التفسير، باب: لا يستوي القاعدون من المؤمنين

والمجاهدون في سبيل الله (٤٧/٦) رقم (٤٥٩٢).

فحينما نزلت: (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون) علم عبد الله بن أم مكتوم ﷺ أنه معني بها، وشكا حاله للنبي ﷺ، وحينما نزلت ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ علم أنه ممن استثنى الله، ولم يشك حاله مرة أخرى. وما هذا إلا لفهمه بمفهوم الاستثناء، ولو كان غير مستثنى لشكا حاله للنبي ﷺ مرة أخرى.

١٨٠- ومفهوم قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ

أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾: أن من قعد عن الجهاد لعذر وله رغبة في الجهاد وعزيمة كما صنع ابن أم مكتوم ﷺ، حينما جاء إلى النبي ﷺ، وبين رغبته وشكا حاله وعذره، أنه يحصل أجر المجاهد، وإن لم يجاهد حقيقة. وهذا مفهوم استثناء، ويصلح أن يكون صفة؛ لأن مفهوم الاستثناء داخل أيضاً في الصفة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي

الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ الآية، قال: (فإن الله تعالى نفى المساواة بين المجاهد والقاعد الذي ليس بعاجز، ولم ينف المساواة بين المجاهد وبين القاعد العاجز، بل يقال: دليل الخطاب يقتضي مساواته إياه ... ولفظ الآية صريح، واستثنى أولي الضرر من نفي المساواة)^(١).

(١) مجموع الفتاوى (١٠/٧٣١).

وقال أيضاً -رحمه الله-: (وفصل الخطاب في الآية أن أولي الضرر

نوعان:

نوعٌ لهم عزمٌ تام على الجهاد، ولو تمكنوا لما قعدوا ولا تخلّفوا، وإنما أقعدهم العذر، فهم كما قال النبي ﷺ: «إنَّ بالمدينة رجالاً ما سرّتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم، قالوا: وهم بالمدينة، قال: وهم بالمدينة، حَبَسَهُم العُذْرُ»^(١)، وهم أيضاً كما قال في حديث أبي كبشة الأنماري ﷺ: «هما في الأجر سواء»^(٢).

والنوع الثاني من أولي الضرر: الذين ليس لهم عزمٌ على الخروج، فهؤلاء

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، عن جابر ﷺ، ونصه: كنا مع النبي ﷺ في غزاة، فقال: «إنَّ بالمدينة لرجالاً ما سرّتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم، حبسهم المرض». وفي لفظ: «إلا شركوكم في الأجر». انظر: صحيح مسلم (٣/٣٧٨) رقم (١٩١١). وفي البخاري بمعناه عن أنس ﷺ، باب من حبسه العذر عن الغزو، من كتاب الجهاد (٤/٢٦) رقم (٢٨٣٨).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء: «مثل الدنيا مثل أربعة نفر» عن أبي كبشة الأنماري ﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالاً وعلماً فهو يتقي فيه ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم الله فيه حقاً، فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً، فهو صادق النية يقول: لو أن لي مالاً لعملت بعمل فلان، فهو بنيته فأجرهما سواء، وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً، فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم الله فيه حقاً، فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيته، فوزرهما سواء». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني أيضاً. انظر: سنن الترمذي (ص ٥٢٥) رقم (٢٣٢٥).

يفضل عليهم الخارجون المجاهدون وأولو الضرر العازمون عزماً جازماً على الخروج، وقوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ سواء كان استثناءً أو صفة دل على أنهم لا يدخلون مع القاعدين في نفي الاستواء، فإذا فصل الأمر فيهم بين العازم وغير العازم بقيت الآية على ظاهرها، ولو جعل قوله: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ عاماً في أهل الضرر وغيرهم لكان ذلك مناقضاً لقوله: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾؛ فإن قوله: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾ و﴿وَالْمُجَاهِدُونَ﴾ إنما فيها نفي الاستواء؛ فإن كان أهل الضرر كلهم كذلك لزم بطلان قوله: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾، ولزم أنه لا يساوي المجاهدين قاعد، ولو كان من أولي الضرر، وهذا خلاف مقصود الآية^(١).

وقال الشيخ الأمين الشنقيطي -رحمه الله-: (وقوله في هذه الآية الكريمة: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ يفهم من مفهوم مخالفتها أن من خلفه العذر إذا كانت نيته صالحة يحصل ثواب المجاهد. وهذا المفهوم صرح به النبي ﷺ في حديث أنس الثابت في الصحيح: أن رسول الله ﷺ قال: «إن بالمدينة أقواماً ما سرتهم من مسير، ولا قطعتم من وادٍ إلا وهم معكم فيه» قالوا: وهم بالمدينة يا رسول الله؟ قال: «نعم حبسهم العذر»^(٢)^(٣).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٤/١٢٣).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب المغازي من صحيحه (٩/٦) برقم (٤٤٢٣)، وأوله: أن رسول الله ﷺ رجع من غزوة تبوك، فدنا من المدينة فقال: وذكر الحديث.

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/٣٩٦).

وكون المعذور يحصل أجر المجاهد الغازي انظره في: الجامع لأحكام القرآن =

فضل الهجرة في سبيل الله

المثال المائة:

قوله جلّ وعلا: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَافًا كَثِيرًا وَسَعَةً^ع وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا^(١)﴾.

وردت هذه الآية العظيمة في سياق ذم من آمن ولم يهاجر بدينه إلى الله ورسوله من أرض الكفر والشرك، إلى أرض يستطيع فيها عبادة الله، وإقامة شعائر الدين، فحينما كانوا مقيمين بين المشركين كانوا لا يستطيعون إقامة دين وكانوا مستضعفين. فأخبر -جل وعلا- أن من يهاجر في سبيل الله ويفارق المشركين فإنه سيجد عنهم مندوحة، وملجأ يتحصن فيه ويتمنع ويراعم به أعداء الله، ويجد كذلك سعة في الرزق، وأن من خرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ومات قبل أن يحصل مبتغاه فقد حصل له من الله ثواب من هاجر^(٢).

١٨١ - مفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ

= (٥٧/٧)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٣١/٨)، والإكليل في استنباط التنزيل (٥٨٤/٢)، وفتح القدير للشوكاني (٧٩٩/١)، وتيسير الكريم الرحمن (٣٤٠/١).

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٠.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٩٢/٢).

مُرْغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴿١٨٢﴾: أن من لم يهاجر في سبيل لا يجد في الأرض ما يتحصن به من أعداء الله ويتمنع به، ولا يستطيع إرغامهم، ولا يجد سعة في الرزق، بل يبقى مستضعفاً لا يقيم شعائر الله. وهذا المفهوم مفهوم شرط.

١٨٢- ومفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ

وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾: إذا كان هذا الأجر العظيم يحصله من مات قبل أن يصل إلى مبتغاه، فلأن يحصله من وصل إلى مبتغاه من باب أولى. وهذا مفهوم موافقة أولوي. والحمد لله على فضله وإنعامه.

١٨٣- ويفهم منها أيضاً: أن هذا الفضل، وهو فضل الثواب من

الله ﷻ، يستوي فيه مع الهجرة في سبيله جميع الأعمال، فمن عزم على طاعة ثم عرض له عارضٌ مَنَعَهُ من أدائها فإنه يحصل على ثواب عملها، وفضل الله واسع. وهذا مفهوم موافقة مساوٍ.

قال ابن كثير - رحمه الله - عند هذه الآية: (وهذا عام في الهجرة، وفي كل

الأعمال)^(١).

وقال ابن عثيمين - رحمه الله -: (إن من سعى في الهجرة وأدركه الموت

فإن أجره ثابت كامل، ويؤخذ من قوله: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾، ويقاس على ذلك بقية

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٣٩٢).

الأعمال، فمن خرج إلى المسجد يريد الصلاة فمات في أثناء الطريق يكتب له أجر الصلاة، ومن شرع في طلب العلم يريد بذلك ما يريده المخلصون في طلب العلم من حفظ الشريعة والدفاع عنها، ونفع الخلق، ثم أدركه الموت، فإنه يكتب له ما نوى؛ لكن بشرط أن يكون شروعاً حقيقياً، يعني: يكون عنده اجتهاد وحرص، لا أن يكون المراد بذلك أن يقطع الوقت^(١).

(١) انظر: تفسير القرآن الكريم، سورة النساء (١٢٨/٢).

قصر الصلاة

المثال الواحد بعد المائة:

قوله -جلّ وعلا-: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ

الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾^(١).

يخبر الله -جلّ وعلا- في هذه الآية أن المسلم إذا سافر بأنه لا حرج عليه أن يقصر من الصلاة، سواء من عددها وكميتها، كأن تجعل الرباعية ثنائية، أو من کیفیتها بالإيماء والإشارة عند الركوع والسجود إن خيف من الكفار بقتل أو جرح أو أخذ، وذلك لأن الكفار ظاهرو العداوة للإسلام وأهله. فالسفر سبب قصر العدد، والخوف سبب قصر الأركان، فإذا اجتمع الأمران: قصر العدد والأركان. وإن انفرد أحد السببين: انفرد قصره، فقوله سبحانه: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ مطلق في هذا القصر، وهذا القصر، وسنة رسول الله ﷺ تفسر مجمل القرآن، وتبينه، وتدلل عليه، وتعبّر عنه، وهي مفسرة له لا مخالفة لظاهره^(٢).

وإذا حملنا القصر في الآية على المعنيين قصر الكمية وقصر الكيفية، يكون تفسير المفهوم من الآية كالاتي:

الأول: على اعتبار أن القصر قصر كيفية يكون مفهوم الشرط في

(١) سورة النساء، الآية: ١٠١.

(٢) انظر: لباب التأويل (١/٥٨٤)، ومجموع الفتاوى (٢٢/٩١).

الآية معتبراً.

١٨٤ - فمفهوم قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾: أنه

إن لم تخافوا فتنة الذين كفروا فلا تقصروا من الصلاة. فبهذا صار مفهوم الشرط معتبراً.

قال الشيخ الأمين الشنقيطي - رحمه الله -: (وعلى هذا التفسير الذي

دل عليه القرآن فشرط الخوف في قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾

معتبر، أي: وإن لم تخافوا منهم أن يفتنوكم فلا تقصروا من کیفیتها، بل

صلوها على أكمل هيئاتها، كما صرح به في قوله: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا

الصَّلَاةَ﴾^(١)^(٢).

الثاني: على اعتبار أن القصر قصر كمية فلا اعتبار لمفهوم الشرط -

فلا يقال: وإن لم تخافوا الذين كفروا فليس لكم أن تقصروا الرباعية إلى

ركعتين-، وذلك لما أخرجه مسلم - رحمه الله - عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال:

قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن

خفتم أن يفتنكم الذين كفروا، فقد أمن الناس! فقال: عجبت مما عجبت

منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم،

فاقبلوا صدقته»^(٣)، وهذا نصٌّ منطوق دال على أنه لا اعتبار بمفهوم الشرط

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

(٢) أضواء البيان (١/٣٩٨).

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١/٤٩٦) برقم (٦٨٦).

في هذه الآية، فيقدم المنطوق على المفهوم. ويقال أيضاً: إن حالهم في أول الإسلام كان حال خوف من الكفار، فكانوا لا يأمنون على أنفسهم منهم، فتحمل على الغالب في ذلك الزمن، فالمانع من الاعتبار هو مجيء الآية بيانياً لواقع المسلمين مع الكفار في صدر الإسلام. والله أعلم.

وحديث يعلى وعمر -رضي الله عنهما- يقوي قول من قال: إن المراد بالقصر قصر العدد، والأولى الحمل على المعنيين. والله أعلم.
قال أبو حيان -رحمه الله-: (والحديث الصحيح يدل على أن هذا الشرط لا مفهوم له، فلا فرق بين الخوف والأمن، وحديث يعلى في ذلك مشهور صحيح)^(١).

وقال الشوكاني -رحمه الله-: (ومفهوم الشرط لا يقوى على معارضة ما تواتر عنه ﷺ من القصر مع الأمن. وقد قيل: إن هذا الشرط خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب على المسلمين إذ ذاك القصر للخوف في الأسفار، ولهذا قال يعلى بن أمية لعمر ما قال)^(٢).

١٨٥ - ومفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ

أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾: أن من لم يكن مسافراً فليس له أن يقصر الصلاة الرباعية إلى اثنتين، وذلك أن هذا النوع من القصر مخصوص بالسفر فقط. وهذا المفهوم مفهوم شرط.

(١) تفسير البحر المحيط (٣/٣٥٣).

(٢) فتح القدير للشوكاني (١/٨٠٥).

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ الآية: (فكان لهم أن يقصروا مسافرين، وكان في شرط القصر لهم بحال موصوفة، دليل على أن حكمهم في غير تلك الصفة غير القصر)^(١).

(١) الأم (٦/٨٠).

صلاة الخوف

المثال الثاني بعد المائة:

قوله -جلّ وعلا-: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ﴾^(١).

يخاطب الله -جلّ وعلا- نبيه ﷺ أنه إن كان مع صحابته -رضوان الله عليهم- وصلى بهم صلاة الخوف فلتقم طائفة منهم معك كما هو ظاهرٌ ومفصل في الآية. وهذا الخطاب وإن كان موجهاً إلى النبي ﷺ فهو أيضاً لأئمة من بعده، كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^{(٢)(٣)}.

١٨٦- تمسك بمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ﴾ بعض العلماء على أن صلاة الخوف لا تصلى جماعة بعد النبي ﷺ أخذاً من مفهوم الشرط من هذه الآية، وهذا المفهوم غير معتبر للآتي.

قال البيضاوي -رحمه الله- في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾: (تعلق بمفهومه من خص صلاة الخوف بحضرة الرسول ﷺ لفضل الجماعة، وعامة الفقهاء على أنه تعالى علم الرسول ﷺ كيفيتها ليأتم

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٤٠١)، وفتح القدير للشوكاني (١/٨٠٦).

به الأئمة بعده، فإنهم نواب عنه، فيكون حضورهم كحضوره^(١).
وقال العلامة ابن عاشور - رحمه الله -: (ومحل هذا الشرط عندهم جارٍ على غالب أحوالهم يومئذ من ملازمة النبي ﷺ لغزواتهم وسراياهم إلا للضرورة، فليس المراد الاحتراز عن كون غيره فيهم، ولكن التنويه بكون النبي ﷺ فيهم)^(٢).

وقال العلامة الشنقيطي - رحمه الله -: (لا تختص صلاة الخوف بالنبي ﷺ، بل مشروعيتها باقية إلى يوم القيامة، والاستدلال على خصوصها به ﷺ بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية، استدلال ساقط، وقد أجمع الصحابة وجميع المسلمين على رد مثله في قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآية، واشتراط كونه ﷺ فيهم إنما ورد لبيان الحكم، لا لوجوده، والتقدير: بين لهم بفعلك لكونه أوضح من القول، كما قاله ابن العربي وغيره، وشدّد عن الجمهور أبو يوسف، والمزني^(٣)، وقال بقولهما الحسن بن زياد اللؤلؤي^(٤)، وإبراهيم بن عليه^(٥) فقالوا: إن صلاة الخوف لم

(١) أنوار التنزيل (٢/٩٤).

(٢) التحرير والتنوير (٤/٢٤١).

(٣) هو الإمام العلامة، فقيه الملة، علم الزهاد، أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري، تلميذ الشافعي، ولد سنة ١٧٥هـ، وتوفي سنة ٢٦٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/٤٩٢).

(٤) هو العلامة، فقيه العراق، الحسن بن زياد، أبو علي الأنصاري مولاهم، الكوفي اللؤلؤي، صاحب أبي حنيفة، مات سنة ٢٠٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٩/٥٤٣).

(٥) هو إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي البصري، الجهمي المتكلم الذي =

تشرع بعده ﷺ، واحتجوا بمفهوم الشرط في قوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ الآية. ورد عليهم بإجماع الصحابة عليها بعده ﷺ، وبقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١)، وعموم منطوق هذا الحديث مقدم على ذلك المفهوم^(٢).

١٨٧- ومفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ

الصَّلَاةَ فَلَنْتَمَّ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ أن الله ﷻ أمر بإقامة صلاة الخوف جماعة وهم في حال الخوف؛ فلأن تجب الجماعة في حال الأمن من باب أولى. وهذا مفهوم موافقة أولوي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (إنه أمرهم بصلاة الجماعة معه في صلاة الخوف، وذلك دليل على وجوبها حال الخوف، وهو يدل بطريق الأولى على وجوبها حال الأمن)^(٣).

وقال العلامة السَّعدي -رحمه الله-: (إن الله تعالى أمر بها -أي: صلاة الجماعة- في هذه الحالة الشديدة وقت اشتداد الخوف من الأعداء وحذر مهاجمتهم، فإذا أوجبها في هذه الحالة الشديدة فإيجابها في حال

= ناظره الإمام الشافعي. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٩٥/١٢).

(١) أخرجه البخاري من حديث مالك بن الحويرث ﷺ، كتاب الأذان، باب الأذان

للمسافر (١٢٨/١) برقم (٦٣١).

(٢) أضواء البيان (٤٢٠/١).

(٣) فتاوى شيخ الإسلام (٢٢٧/٢٣).

الطمأنينة والأمن من باب أولى وأحرى^(١).

وقال الشيخ الأمين الشنقيطي - رحمه الله -: (آية صلاة الخوف هذه من أوضح الأدلة على وجوب الجماعة؛ لأن الأمر بها في هذا الوقت الحرج دليل واضح على أنها أمرٌ لازم، إذ لو كانت غير لازمة لما أمر بها في وقت الخوف؛ لأنه عذرٌ ظاهرٌ)^(٢).

(١) تيسير الكريم الرحمن (١/٣٤٦).

(٢) أضواء البيان (١/٤٢٠).

فضل الصدقة والأمر بالمعروف والإصلاح بين الناس

المثال الثالث بعد المائة:

قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(١).

يبين الله -جلّ وعلا- في هذه الآية العظيمة أنه لا خير في كثير من كلام الناس إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس، فهذه الأمور فيها خيرٌ، ومن يفعلها مخلصاً في ذلك محتسباً ثواب ذلك عند الله وَجَلَّ فَسَوْفَ يُؤْتِيهِ اللَّهُ ثَوَابًا وَاسِعًا^(٢).

١٨٨ - مفهوم قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ﴾:

أن قليلاً مما يتناجى به الناس فيه خير. وهذا مفهوم صفة.

١٨٩ - ومفهوم قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا

مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾: أن ما عدا هذه الأمور الثلاثة المذكورة لا خير في التناجى فيها. وهذا المفهوم مفهوم حصر بالنفي والإثبات.

قال ابن عاشور -رحمه الله-: (وقد نفي الخير عن كثير من نجواهم أو

(١) سورة النساء، الآية: ١١٤.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٤١٢).

متناجيهم، فعلم من مفهوم الصفة أن قليلاً من نجواهم فيه خير؛ إذ لا يخلو حديث الناس من تناجٍ فيما فيه نفع.

والاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾ على تقدير مضاف، أي: إلا بنجوى من أمر، أو بدون تقدير إن كانت النجوى بمعنى المتناجين، وهو مستثنى من ﴿كَثِيرٍ﴾، فحصل من مفهوم الصفة ومفهوم الاستثناء قسمان من النجوى يثبت لهما الخير، ومع ذلك فهما قليل من نجواهم. أما القسم الذي أخرجته الصفة فهو مجمل، يصدق في الخارج على كل نجوى تصدر منهم فيها نفع، وليس فيها ضرر، كالتناجي في تشاور فيمن يصلح لمخالطة أو نكاح أو نحو ذلك.

وأما القسم الذي أخرجته الاستثناء فهو مبين في ثلاثة أمور: الصدقة، والمعروف، والإصلاح بين الناس. وهذه الثلاثة لو لم تذكر لدخلت في القليل من نجواهم الثابت له الخير، فلما ذكرت بطريق الاستثناء علمنا أن نظم الكلام جرى على أسلوب بديع، فأخرج ما فيه الخير من نجواهم ابتداءً بمفهوم الصفة، ثم أريد الاهتمام ببعض هذا القليل من نجواهم فأخرج من كثير نجواهم بطريق الاستثناء، فبقي ما عدا ذلك من نجواهم وهو الكثير موصوفاً بأن لا خير فيه، وبذلك يتضح أن الاستثناء متصل، وأن لا داعي إلى جعله منقطعاً^(١).

وقال ابن عثيمين - رحمه الله -: (والمعنى: أن كثيراً مما يتناجى به هؤلاء

(١) التحرير والتنوير (٤/٢٥٣).

لا خير فيه، والقليل فيه الخير^(١).

١٩٠ - ومفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ

فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾: أن من فعل هذه الأمور يبتغي بها غير الله كابتغائه لعرض من أعراض الدنيا فإنه لا يستحق الأجر العظيم الموعود به في هذه الآية. وهذا المفهوم مفهوم شرط.

قال البيضاوي - رحمه الله -: (وقيد الفعل بأن يقول لطلب مرضاة الله سبحانه وتعالى؛ لأن الأعمال بالنيات، وأن كل من فعل خيراً رياءً وسمعة لم يستحق من الله أجراً، ووصف بالأجر العظيم تنبيهاً على حقارة ما فات في جنبه من أعراض الدنيا)^(٢).

وقال النسفي - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾: (طلب رضا الله وخرج عنه من فعل ذلك رياءً، أو ترؤساً)^(٣).

وقال الشوكاني - رحمه الله -: (قوله: ﴿ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ علة للفعل؛ لأن من فعلها لغير ذلك فهو غير مستحق لهذا المدح والجزاء، بل قد يكون غير ناج من الوزر، والأعمال بالنيات)^(٤).

(١) تفسير القرآن الكريم، سورة النساء (٢/٢١٧).

(٢) أنوار التنزيل (٢/٩٦).

(٣) مدارك التنزيل (١/٣٦٥).

(٤) فتح القدير (١/٣٦٥).

١٩١ - ومفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ

فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾: أن من أمر بهذه الأمور المذكورة في الآية يؤتيه الله الأجر العظيم، فكيف بمن فعلها وعملها فهو يستحق أجر الله العظيم على ذلك من باب أولى، والله ذو الفضل العظيم. وهذا المفهوم مفهوم موافقة أولوي.

من تولى الشيطان فقد خسر

المثال الرابع بعد المائة:

قوله -جلّ وعلا-: ﴿وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾^(١).

يخبر الله -جلّ وعلا- في هذه الآية العظيمة أن من اتبع وامتل ما يأمر به الشيطان، وترك امتثال واتباع ما أمر الله به، ومن ذلك عدم تولى الشيطان وطاعته، فقد خسر خسارة واضحة وظاهرة^(٢).

١٩٢- ومفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن

دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾: أن من لم يتخذ الشيطان ولياً، بل عصاه واتبع أمر الله، فسينجو من هذه الخسارة، ويظفر بالفوز الكبير وبجنات النعيم. وهذا مفهوم شرط.

قال أبو حيان -رحمه الله- عند قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ

وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾: (وقوله: ﴿مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ قيد لازم؛ لأنه لا يمكن أن يتخذ الشيطان ولياً إلا إذا لم يتخذ الله ولياً، ولا يمكن أن يتخذ الشيطان ولياً ويتخذ الله ولياً؛ لأنهما

(١) سورة النساء، الآية: ١١٩.

(٢) انظر: فتح القدير للشوكاني (١/٨١٩).

طريقان متباينان لا يجتمعان، هدى وضلالة، وهذه الجملة الشرطية محذرة من اتباع الشيطان^(١).

وقال العلامة السَّعدي -رحمه الله- عند قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾: (وأي خسار أبين وأعظم ممن خسر دينه ودنياه، وأوقته معاصيه وخطاياها، فحصل له الشقاء الأبدي، وفاته النعيم السرمدى؟! كما أن من تولى مولاها، وآثر رضاه، ربح كل الربح، وأفلح كل الفلاح، وفاز بسعادة الدارين، وأصبح قرير العين)^(٢).

(١) تفسير البحر المحيط (٣/٣٧٠).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (١/٣٦٠).

العمل الصالح طريق الجنة

المثال الخامس بعد المائة:

قوله -جل وعلا-: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾^(١).

يخبر الله -جل وعلا- في هذه الآية العظيمة عن عظيم إحسانه وكرمه ورحمته في قبول الأعمال الصالحة من عباده، ذكراهم وإناثهم بشرط الإيمان، وأنه سيدخلهم الجنة، ولا يظلمهم من حسناتهم مقدار النقيير، وهي النقرة التي تكون في ظهر النواة^(٢).

١٩٣ - مفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ

ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾: أن من عمل من الصالحات وهو ليس بمؤمن فإنه لا يقبل منه، ولا يدخل الجنة. وهذا المفهوم مفهوم شرط.

قال ابن جرير -رحمه الله- عند هذه الآية: (إنما يدخل الجنة وينعم فيها في الآخرة من يعمل من الصالحات من ذكوركم وإناثكم، وذكور عبادي وإناثهم، وهو مؤمن بي وبرسولي محمد، مصدق بوحدانيتي ونبوة

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٤.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم ابن كثير (٤٢٢/٢).

محمد ﷺ، وبما جاء به من عندي، لا أنتم أيها المشركون بي، المكذبون رسولي، فلا تطمعوا أن تحلوا وأنتم كفار محل المؤمنين بي، وتدخلوا مداخلهم في القيامة وأنتم مكذبون رسولي^(١).

وقال الشيخ الأمين الشنقيطي - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾: (فقيد ذلك بالإيمان، ومفهوم مخالفته أنه لو كان غير مؤمن لما قبل منه ذلك العمل الصالح. وقد أوضح - جل وعلا - هذا المفهوم في آيات كثيرة كقوله في عمل غير المؤمن: ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾^(٢)، وقوله: ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّكَارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾^(٣).

١٩٤ - ومفهوم قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾: أنهم إن كانوا لا يظلمون مقدار نقرة النواة، وهي شيء حقير جداً، فمن باب أولى ألا يظلموا ما هو أعظم من ذلك. وهذا المفهوم مفهوم موافقة أولوي.

ومثل هذا المفهوم في هذه الآية، الآية التي سبقتها في قوله تعالى: ﴿ آمَّ ﴾

(١) جامع البيان (٧/٥٢٦).

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٢٣.

(٣) سورة هود، الآية: ١٦.

لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ﴿١﴾.

قال ابن جرير - رحمه الله -: (وأما قوله: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ فإنه يعني: ولا يظلم الله هؤلاء الذين يعملون الصالحات من ثواب عملهم مقدار النقرة التي تكون في ظهر النواة في القلة، فكيف بما هو أعظم من ذلك وأكثر، وإنما يخبر بذلك - جل ثناؤه - أنه لا يبخسهم من جزاء أعمالهم قليلاً ولا كثيراً، ولكن يوفيهم ذلك كما وعدهم) (٢).

وقال ابن جزي - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾: (والمراد وصف اليهود بالبخل لو كان لهم نصيب من الملك، وأنهم حينئذ يبخلون بالنقير الذي هو أقل الأشياء، ويبخلون بما هو أكثر منه من باب أولى) (٣).

(١) سورة النساء، الآية: ٥٣.

(٢) جامع البيان (٧/٥٢٦).

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل (١/١٩٥).

خطر القعود مع المستهزين بآيات الله

المثال السادس بعد المائة:

قوله -جلّ وعلا-: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكُتُبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۗ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ۗ ﴾^(١).

يخبر الله -جلّ وعلا- في هذه الآية الكريمة أنه نزل علينا في كتابه^(٢): أنه إذا سمعنا آيات الله يكفر ويستهان بها ويستهزأ بها ألا نقعد مع المستهزين والمستهينين حتى يتحدثوا حديثاً غيره، وأنكم إذا جلستم معهم وسمعتم منهم الاستهزاء والاستهانة بآيات الله، فإنه قد أتيتم من معصية الله نحو الذي أتوه منها، فتكونون مثلهم في ركوب المعصية، وإتيان ما نهى الله عنه^(٣).

١٩٥ - مفهوم قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۗ ﴾: أنهم إن خاضوا في حديث غير الكفر والاستهزاء جاز القعود معهم. وهذا المفهوم مفهوم غاية.

(١) سورة النساء، الآية: ١٤٠.

(٢) والمراد بها آية الأنعام [٦٨]، وهي قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۗ ﴾.

(٣) جامع البيان (٦٠٢/٧).

وقال أبو حيان - رحمه الله - عند هذه الآية: ﴿وَحَقِّ﴾ غاية لترك القعود معهم، ومفهوم الغاية أنهم إذا خاضوا في غير الكفر والاستهزاء ارتفع النهي، فجاز لهم أن يقعدوا معهم^(١).

وقال الفقيه يوسف - رحمه الله -: (وثمرّة الآية صريح وفحوى: أما الصريح فالنهي عن القعود مع المستهزئين بآيات الله. وأما الفحوى: فجواز القعود معهم إذا أعرضوا عن الاستهزاء، وخاضوا في حديث غيره)^(٢).

وقال ابن عثيمين - رحمه الله -: (فلما كانوا يكفرون بآيات الله ويستهزئون بها نهي عن القعود معهم، ثم أذن لنا بالقعود معهم إذا خاضوا في حديث غيره)^(٣).

(١) تفسير البحر المحيط (٣/٣٩٠).

(٢) تفسير الثمرات الياصرة (٢/٥١٦).

ويقصد بالفحوى هنا: مفهوم المخالفة، أو مطلق المفهوم، وقد تقدم أن الفحوى من أسماء مفهوم المخالفة.

(٣) تفسير القرآن الكريم، سورة النساء (٢/٣٥٢).

الفصل الرابع

أمثلة التفسير بالمفهوم من سورة المائدة

حرمة الصيد على المحرم

المثال السابع بعد المائة:

قوله -جلّ وعلا-: ﴿غَيْرِ مُحِلِّ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(١).

بين الله -جلّ وعلا- في هذه الآية أنه لا يحل للمحرم بحج أو عمرة أو بهما، أو من هو ساكن وحالاً في الحرم أن يصيد الصيد، بل يحرم عليه ذلك^(٢).

ومثل هذه الآية: قوله -جلّ وعلا-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ

وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(٣).

١٩٦ - مفهوم قوله تعالى: ﴿غَيْرِ مُحِلِّ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾: أن من

لم يكن محرماً بالحج والعمرة، أو غير ساكن في الحرم، أو حلّ من إحرامه؛ فحلّ له الصيد. وهذا مفهوم حال.

قال ابن عطية وابن الفرس وأبو حيان -رحمهم الله-: إن الآية دلت

على إباحة الصيد للحلال غير المحرم^(٤).

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

(٢) انظر: التحرير والتنوير (١٣/٥).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٤) انظر: التحرير والتنوير (١٠/٥)، وأحكام القرآن لابن الفرس (٣٠٤/٢)، وتفسير

البحر المحيط (٤٣٣/٣).

وقال ابن عاشور - رحمه الله -: (انتصب ﴿غَيْرَ﴾ على الحال من الضمير المجرور في قوله: ﴿لَكُمْ﴾، وجملة ﴿وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ في موضع الحال من ضمير ﴿مُحَلِّي﴾، وهذا نسج بديع في نظم الكلام استفيد منه إباحة وتحريم: فالإباحة في حال عدم الإحرام، والتحريم له في حال الإحرام^(١).

وقال الشيخ الأمين الشنقيطي - رحمه الله -: (قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ هذه الآية الكريمة يفهم من دليل خطابها، أي: مفهوم مخالفتها، أنهم إن حلوا من إحرامهم جاز لهم قتل الصيد، وهذا المفهوم مصرح به في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(٢)، يعني: إن شئتم^(٣).

(١) التحرير والتنوير (١٤/٥).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٣) أضواء البيان (١٥٥/٢).

حل صيد الجوارح المعلمة

المثالان الثامن والتاسع بعد المائة:

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الْبَرَّاءُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْبَرَّاءُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ

وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَّهُمْ﴾^(٢).

في هاتين الآيتين العظيمتين يمتثل الله على عباده بإحلال الطيبات، وصيد ما علموا من الجوارح الكواسب، كالكلاب والفهود والصقور، حال كونهم مكلمين ومعلمين لها. كما امتن الله -جل وعلا- على عباده بحل طعام أهل الكتاب وهي ذبائحهم^(٣).

١٩٧- مفهوم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ الْبَرَّاءُ﴾: أن ما كان

حبيثاً غير طيب فليس بحلال، بل يحرم. وهذا المفهوم مفهوم صفة.

قال ابن جرير -رحمه الله- في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ الْبَرَّاءُ﴾:

(اليوم أحل لكم أيها المؤمنون الحلال من الذبائح والمطاعم دون الخبائث

(١) سورة المائدة، الآية: ٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٣) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل (١/٢٢٥)، وتيسير الكريم الرحمن (١/٣٩٥).

منها^(١).

وقال ابن سعدي - رحمه الله - عند قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾: (ولهذا دلت الآية بمفهومها على تحريم الخبائث، كما صرح به في قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾^(٢)^(٣).

وقال ابن عاشور - رحمه الله - عند قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾: (إن الله قد ناط بإباحة الأطعمة بوصف الطيب، فلا جرم أن يكون ذلك منظوراً فيه إلى ذات الطعام، وهو أن يكون غير ضار ولا مستقذر ولا منافٍ للدين، وأمانة اجتماع هذه الأوصاف ألا يجرمه الدين، وأن يكون مقبولاً عند جمهور المعتدلين من البشر، من كل ما يعده البشر طعاماً غير مستقذر)^(٤).

١٩٨ - ومفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ

تُعَلِّمُوهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾: أن الجارح إذا لم يكن معلماً فلا يحل صيده. وهذا

(١) جامع البيان (١٢٩/٨).

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

(٣) تيسير الكريم الرحمن (١/٣٩٥).

(٤) التحرير والتنوير (٣٨/٥).

مفهوم حال.

قال أبو حيان - رحمه الله - عند هذه الآية: (وفي ذلك دلالة على أن صيد ما لم يعلم حرام أكله؛ لأن الله تعالى إنما أباح ذلك بشرط التعليم، والدليل على ذلك الخطاب في ﴿عَلَيْكُمْ﴾ في قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، وغير المعلم إنما يمسك لنفسه^(١).

فشرط تعليم الجراح الذي يصيد أمر متفق عليه بين العلماء، فلا بد منه^(٢).

١٩٩ - ومفهوم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾: أن طعام غير أهل الكتاب حرام علينا، والمراد بالطعام الذبائح. وهذا المفهوم مفهوم صفة.

قال ابن جرير - رحمه الله -: (وقوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ وذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وهم الذين أوتوا التوراة والإنجيل، وأنزل عليهم، فدانوا بهما أو بأحدهما، حلال لكم أكله، دون ذبائح سائر أهل الشرك الذين لا كتاب لهم من مشركي العربي وعبدة الأوثان والأصنام، فإن من لم يكن منهم ممن أقر بتوحيد الله، ودان دين أهل

(١) تفسير البحر المحيط (٣/٤٤٥).

(٢) انظر: المغني (١٣/٢٦٢).

الكتاب، فحرام عليكم ذبائحهم^(١).

وقال ابن كثير - رحمه الله - عند قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾: (فدل بمفهومه - مفهوم المخالفة - على أن طعام من عداهم من أهل الأديان لا يحل)^(٢).

وقال الفقيه يوسف - رحمه الله - عند هذه الآية: (وقد أفاد فحوى الآية: تحريم طعام من ليس من أهل الكتاب من الكفار؛ لأنه خص أهل الكتاب)^(٣).

٢٠٠ - ومفهوم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾: أنه إذا حلت ذبائحهم فلأن تحل آنتهم من باب أولى. وهذا مفهوم موافقة أولوي.

قال الشافعي - رحمه الله - عند قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾: (فاحتمل ذلك: الذبائح، فآنتهم أولى ألا يكون في النفس منها شيء إذا غُسلت)^(٤).

(١) جامع البيان (١٢٩/٨).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤١/٣).

(٣) تفسير الثمرات اليانعة (٣٦/٣).

(٤) أحكام القرآن للشافعي (١٠٣/٢).

أخذ الله الميثاق على بني إسرائيل

المثال العاشر بعد المائة:

قوله -جلّ وعلا-: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾^(١).

يخبر الله -جلّ وعلا- أنه أخذ على بني إسرائيل الميثاق والعهد، وبعث منهم اثني عشر عريفاً على قبائلهم بالمبايعة والسمع والطاعة لله ولرسوله ولكتابه، وأخبرهم -جلّ وعلا- أنه معهم بحفظه ونصره إن هم أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وصدّقوا رسله فيما يجيئون به من وحي، ونصروهم، وأنفقوا في سبيل الله، فيكون جزاؤهم على ذلك تكفير السيئات، ودخول الجنات^(٢).

٢٠١ - مفهوم قوله تعالى: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾:

أهم اثنا عشر عريفًا، لا أقل من ذلك ولا أكثر. وهذا مفهوم عدد.

(١) سورة المائدة، الآية: ١٢.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦٤/٣).

٢٠٢- ومفهوم قوله تعالى: ﴿لَيْنَ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَءَاتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَءَامَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾: أنهم إن لم يقيموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة ولم يؤمنوا برسول الله وينصروهم ويقرضوا الله قرضاً حسناً فلن يكفر الله عنهم السيئات، ولن يدخلهم الجنات. وهذا مفهوم شرط.

التوكل على الله طريق النصر

المثال الحادي عشر بعد المائة:

قوله -جلّ وعلا-: ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنَّمَّ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُم غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فِتْوَاكُمُ وَإِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾^(١).

هذه الآية الكريمة وردت في سياق قصة نبي الله موسى عليه السلام مع قومه، حين طلب منهم دخول الأرض المقدسة فامتنعوا، فأعاد على قومه طلب الدخول رجلاً من الذين يخافون الله في مخالفة أمره، أنعم الله عليهما بالفضل واليقين: ادخلوا عليهم باب المدينة، فإنكم إن دخلتموه ينهزموا، وتكون الغلبة لكم^(٢).

٢٠٣ - مفهوم قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُم غَالِبُونَ ﴾: أنهم إن لم يدخلوا فلن ينتصروا عليهم. وهذا المفهوم مفهوم شرط.

(١) سورة المائدة، الآية: ٢٣.

(٢) انظر: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/٣١٥)، ومدارك التنزيل (١/٤٠٣).

تية بني إسرائيل في الأرض

المثال الثاني عشر بعد المائة:

قوله تعالى: ﴿ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ ﴾^(١).

حينما امتنع قوم نبي الله موسى عليه السلام من الامتثال لما أمروا به من دخول الأرض المقدسة وعاندوا، دعا عليهم موسى عليه السلام بقوله: ﴿ فَأَفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾^(٢)، فعاقبهم الله بمنعهم من دخولها مدة أربعين سنة، يسيرون في الأرض متحيرين لا يهتدون طريقاً أربعين سنة^(٣).

٢٠٤ - مفهوم قوله تعالى: ﴿ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً ﴾: أن التحريم لا يكون أكثر من أربعين، ولا أقل منها. وهذا مفهوم عدد.

قال أبو حيان - رحمه الله - عند هذه الآية: (ودلّ هذا على أنهم بعد الأربعين لا تكون محرمة عليهم، فيكون التحريم مقيداً بهذه المدة)^(٤).

(١) سورة المائدة، الآية: ٢٦.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢٥.

(٣) انظر: مدارك التنزيل (١/٤٠٤).

(٤) انظر: تفسير البحر المحيط (٣/٤٧٢).

مغفرة الله ورحمته للتائب

المثال الثالث عشر بعد المائة:

قوله -جلّ وعلا-: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١).

جاءت هذه الآية بعد قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٢).

فأخبر الله -جلّ وعلا- عن فضله ورحمته لمن تاب من السارق بعد سرقة، وأصلح أمره، وعزم على ألا يعود إليها، فإن الله يتوب عليه^(٣).

٢٠٥ - المفهوم الظاهر من هذه الآية: أن من لم يتب بعد سرقة، أو من لم يصلح حاله بعد السرقة، فإن الله لا يتوب عليه. وهذا المفهوم غير مراد هنا، وإنما جيء به لبيان حقيقة الواقع أن الله يتوب على من تاب عليه.

ثم هذا المفهوم أيضاً معارض بمنطوق حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، حيث أخبر أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: «تعالوا

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٣) انظر: أنوار التنزيل (٢/١٢٦).

بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو له كفارة، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فأمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه» قال -أي: عبادة-: فبايعته على ذلك^(١).

فالسارق إن لم يتب فأمره إلى الله كما جاء في آخر هذا الحديث، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه.

(١) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة (٥٥/٥) برقم (٣٨٩٢).

خطر الحكم بغير ما أنزل الله

الأمثلة الرابع عشر، والخامس عشر، والسادس عشر بعد المائة:

قوله -جلّ وعلا-: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ

الْكَافِرُونَ﴾^(١).

وقوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢).

وقوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٣).

يبين الله -جلّ وعلا- في الآية الأولى أن من لم يحكم بما أنزله سبحانه وتعالى فهو كافر، وبين في الآية الثانية أنه ظالم، وبين في الآية الثالثة أنه فاسق. والمراد: أنه كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم، فكفره كفر أصغر، وقد يكون كفراً أكبر^(٤).

قال ابن القيم -رحمه الله-: (والصحيح: أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكافرين: الأصغر، والأكبر، بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصيانياً، مع اعترافه

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٥٢٢/٧)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/١٢٠).

بأنه مستحق للعقوبة؛ فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه، مع تيقنه حكم الله، فهذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطأه، فهذا مخطئ له حكم المخطئين^(١).

٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨ - والمفهوم من الآيات الثلاث: أن من

حكم بما أنزل الله فليس بكافر، وليس بظالم، وليس بفاسق. وهذا المفاهيم مفاهيم شرط.

(١) مدارج السالكين (٣٣٦/١). وانظر كذلك: أضواء البيان (١٢١/٢).

ثمر إقامة شرع الله

المثالان السابع عشر، والثامن عشر بعد المائة:

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴿٦٦﴾﴾^(١).

يخبر الله -جلّ وعلا- في هاتين الآيتين عن أهل الكتاب: أنهم لو آمنوا بالله وبرسوله، واتقوا محارم الله؛ لكفّر عنهم السيئات، ولأدخلهم الجنة، ولو أنهم أقاموا وعملوا بالتوراة والإنجيل والقرآن لرزقهم الله من السماء ومن الأرض^(٢).

٢٠٩ - مفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا

لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾: أنهم إن لم يؤمنوا بالله وبرسوله ويتقوا الله لا تكفر عنهم السيئات، ولا يدخلون الجنة. وهذا مفهوم شرط.

قال البيضاوي -رحمه الله-: (وفيها -أي: في الآية المذكورة- أن الكتّابي لا يدخل الجنة ما لم يسلم)^(٣).

(١) سورة المائدة، الآيتان: ٦٥-٦٦.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١٤٧/٣).

(٣) انظر: أنوار التنزيل (١٣٥/٢).

وقال البقاعي - رحمه الله - في هذه الآية: (ولما كان المعنى: ما فعلوا ذلك، فألزمناهم الخزي في الدنيا والعذاب الدائم في الآخرة)^(١).

٢١٠ - ومفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا

أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾: أنهم إن لم يقيموا كتب الله المنزلة لما أكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم. وهذا مفهوم شرط.

قال الشيخ الأمين - رحمه الله -: (ومفهوم الآية: أن معصية الله سبب

لنقيض ما يستجلب بطاعته، وقد أشار تعالى إلى ذلك بقوله: ﴿ظَهَرَ
الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ
يَرْجِعُونَ﴾^(٢)^(٣).

وقال ابن عاشور - رحمه الله -: (وقد أومأت الآية إلى أن سبب ضيق

معاش اليهود هو من غضب الله تعالى عليهم لإضاعتهم التوراة، وكفرهم بالإنجيل وبالقرآن، أي: فتحتمت عليهم النعمة بعد نزول القرآن)^(٤).

(١) نظم الدرر (٦/٢٢٥).

(٢) سورة الروم، الآية: ٤١.

(٣) أضواء البيان (٢/١٣٨).

(٤) التحرير والتنوير (٥/١٤٩).

بطلان دين أهل الكتاب إذا لم يؤمنوا بالقرآن

المثال التاسع عشر بعد المائة:

قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِن رَّبِّكُمْ ﴾^(١).

يخبر الله -جلّ وعلا- في هذه الآية أن أهل الكتاب ليسوا على دين يعتد به، إلى أن يقيموا التوراة والإنجيل والقرآن، ومن إقامتها الإيمان بمحمد ﷺ والإذعان لحكمه^(٢).

٢١١ - مفهوم قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ

تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِن رَّبِّكُمْ ﴾: أنهم إن أقاموا التوراة والإنجيل والقرآن فهم حينئذ على دين صحيح يعتد به. وهذا مفهوم غاية. قال القاسمي -رحمه الله- عند هذه الآية: (فيذا أقام أهل الكتاب أحكامهما -أي: التوراة والإنجيل- على علاقتها كانوا لا شك على شيء يعتد به، ويصح أن يسمى ديناً، وإذا لم يقيموها وجروا على خلافهما كانوا مجردين من كل شيء يستحق أن يسمى ديناً، وكانوا مشاغبين معاندين، وبدينهم غير مؤمنين إيماناً كاملاً)^(٣).

(١) سورة المائدة، الآية: ٦٨.

(٢) انظر: أنوار التنزيل (٢/١٣٦).

(٣) انظر: محاسن التأويل (٣/١٨٠).

من أحكام كفارة اليمين

المثال العشرون بعد المائة:

قوله جلّ وعلا: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرْتُمْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾^(١).

يبين الله -جلّ وعلا- في هذه الآية الكريمة أنه لا يؤاخذنا في أيماننا التي لم نقصدها ولم نصمم عليها، ولكن يؤاخذنا بما قصدناه من الإيمان وصممنا عليه، ولم نف به، فكفارة ذلك إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم المكفر فيه أهله، قلة وكثرة، أو إن شاء كساهم، أو إن شاء أعتق رقبة، فإن لم يقدر المكلف على واحدة من هذه الخصال الثلاث كفر بصيام ثلاثة أيام^(٢).

٢١٢ - مفهوم قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتُمْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾:

أنه لا يطعم ولا يكسو أقل من عشرة مساكين، فلا بد من العشرة. وهذا مفهوم عدد. وإن زاد على العشرة فيجزئ ذلك من باب أولى. فيكون

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١٧٣/٣).

مفهوم موافقة أولوي.

قال الشافعي - رحمه الله -: (وليس له إذا كَفَّرَ بالإطعام أن يطعم أقل من عشرة، أو بالكسوة أن يكسو أقل من عشرة)^(١).

٢١٣ - ومفهوم قوله تعالى: ﴿مَسْكِينٍ﴾: أنه لا يجزئ أن يطعم غنياً، أو من تلزمه نفقته. وهذا مفهوم صفة.
قال القرطبي - رحمه الله -: (ولا يجوز أن يطعم غنياً، ولا ذي رحم تلزمه نفقته)^(٢).

٢١٤ - ومفهوم قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾: أنه لا يطعم المساكين بأقل مما يطعم به أهله ولا دونه. وهذا مفهوم صفة.
قال الشوكاني - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾: (المراد بالوسط هنا المتوسط بين طرفي الإسراف والتقتير، وليس المراد به الأعلى كما في غير هذا الموضع، أي: أطعموهم من المتوسط مما تعتادون إطعام أهليكم منه، ولا يجب عليكم أن تطعموهم من أعلاه، ولا يجوز لكم أن تطعموهم من أدناه)^(٣).

٢١٥ - مفهوم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾: أنه

(١) أحكام القرآن للشافعي (١١٣/٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٤٣/٨).

(٣) فتح القدير للشوكاني (٧٥/٢).

إذا استطاع أن يكفر بالإطعام، أو الكسوة، أو العتق، فليس له أن يكفر بالصيام، بل لو صام وهو مستطيع الإطعام، أو الكسوة، أو العتق؛ لما صح ذلك منه. وهذا مفهوم شرط. فصيام ثلاثة أيام واجب مرتب، وهو الذي لا تجزئ فيه الخصلة الثانية إلا بعد العجز عن الخصلة الأولى.

خطر الخمر والميسر

المثال الحادي والعشرون بعد المائة:

قوله -جلّ وعلا-: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ

رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١).

ينهى الله -جلّ وعلا- في هذه الآية العظيمة عباده المؤمنين عن تعاطي الخمر والميسر، وهو القمار، وعن الأنصاب، وهي الحجارة التي كانوا يذبحون قربانهم عندها، وعن الأزلام، وهي القداح التي كانوا يستقسمون بها، وأن هذه الأمور شرٌّ من عمل الشيطان، وفي اجتنابها سبب للفلاح^(٢).

٢١٦- مفهوم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ

مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾: أن هذه الأمور ليست من الأعمال التي ندب الله إليها، ولا مما يرضاها. وهذا مفهوم صفة.

قال ابن جرير -رحمه الله- عند قوله تعالى: ﴿مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾: (يقول: شربكم الخمر، وقماركم على الجزر، وذبحكم للأنصاب، واستقسامكم بالأزلام، من تزيين الشيطان لكم، ودعائه إياكم إليه وتحسينه لكم، لا من الأعمال التي ندبكم إليها ربكم، ولا مما يرضاه لكم، بل هو

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١٧٨/٣).

مما يسخطه لكم^(١).

٢١٧- ومفهوم قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾: أَنَّ مَنْ لَمْ يَجْتَنِبْهَا لَمْ يَسْلِكْ سَبِيلَ الْفَلَاحِ، بَلْ هُوَ إِلَى الْخَسَارَةِ أَقْرَبُ، فَعَلَّقَ الْفَلَاحَ بِاجْتِنَابِهَا. وَهَذَا مَفْهُومُ صِفَةٍ.

قال الفقيه يوسف - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾: (يدل على أنه لا فلاح مع عدم الاجتناب)^(٢).

وقال الشوكاني - رحمه الله تعالى - في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾: (إنه جعل الاجتناب من الفلاح، وإذا كان الاجتناب فلاحاً كان الارتكاب خيبة ومحقة)^(٣).

(١) جامع البيان (٦٥٦/٨).

(٢) تفسير الثمرات اليانعة (١٨٠/٣).

(٣) فتح القدير للشوكاني (٧٨/٢).

جزاء قتل الصيد

المثال الثاني والعشرون بعد المائة:

قوله -جلّ وعلا-: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَانْتَقِلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾^(١).

ينهى الله -جلّ وعلا- عباده المؤمنين في هذه الآية عن قتل الصيد حال الإحرام، وأخبر -جل وعلا- أنّ من قتل صيداً فعليه جزاءٌ مماثل لما قتله^(٢).

فمفهوم قوله تعالى: ﴿لَانْتَقِلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾: أنهم إن لم يكونوا محرمين فلهم أن يصيدوا، وتقدم هذا عند قوله تعالى: ﴿غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(٣).

٢١٨ - مفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾: أن من قتل الصيد غير متعمد كأن يكون مخطئاً فلا شيء عليه. وهذا مفهوم شرط. وهو ظاهر.

لكن هذا المفهوم لم يعتبره جمهور العلماء بما فيهم الأئمة الأربعة -

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٢) انظر: فتح القدير للشوكاني (٨١/٢).

(٣) سورة المائدة، الآية: ١.

رحمهم الله-، وقالوا: إن قيد ﴿مُتَعَمِّدًا﴾ لا مفهوم له؛ لجريه على الغالب؛ إذ الغالب ألا يقتل المحرم الصيد إلا عامداً، ثم إن هذا إتلاف، والغرم في المتلفات يستوي فيه العامد وغيره.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن غير العامد لا شيء عليه. قال ابن المنذر -رحمه الله-: (واختلفوا فيمن قتل صيداً خطأ وهو محرم، فقالت طائفة: لا شيء عليه، كذلك قال ابن عباس، وسعيد بن جبير، وطاووس، وأبو ثور. وكذلك نقول.

وقال الحسن البصري، وعطاء، والنخعي، ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي: عليه الجزاء^(١).

وقال ابن الفرس وابن جزى -رحمهما الله-: (ومفهوم الآية ودليل خطابها أن جزاء الصيد على المتعمد لا على المخطئ والناسي، وبه قال أهل الظاهر، وقال جمهور الفقهاء: المتعمد والناسي سواء)^(٢).

وقال الشيخ الأمين الشنقيطي -رحمه الله-: (أما وجوب الجزاء عليهما -أي: المخطئ والناسي- فاختلف فيه العلماء:

فذهب جماعة منهم إلى وجوب الجزاء في الخطأ والنسيان؛ لدلالة الأدلة على أن غرم المتلفات لا فرق فيه بين العامد، وبين غيره، وقالوا: لا

(١) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/٢٢٩). وانظر كذلك: المغني (٥/٣٩٦).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن الفرس (٢/٤٩٤)، والتسهيل لعلوم التنزيل (١/٢٥٠)، وانظر قول أهل الظاهر في المحلى (٧/١٤٦).

مفهوم لقوله: ﴿مُتَعَمِّدًا﴾؛ لأنه جرى على الغالب؛ إذ الغالب ألا يقتل المحرم الصيد إلا عامداً.

وذهب بعض العلماء إلى أن الناسي والمخطئ لا جزاء عليهما.
واحتج أهل هذا القول بأمرين:

الأول: مفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ الآية، فإنه يدل على أن غير المتعمد ليس كذلك.

الثاني: أن الأصل براءة الذمة، فمن ادّعى شغلها فعليه الدليل.
قال مقيدده -عفا الله عنه-: هذا القول قويٌّ جداً من جهة النَّظَر والدليل^(١).

ولعل اعتبار مفهوم الآية هو الأقرب إلى الصواب، فقد أخرج عبد الرزاق -رحمه الله- في مصنفه عن قبيصة بن جابر الأسدي^(٢) قال: خرجنا حجاجاً، فإننا لنسير إذ كثر مرء القوم أيهما أسرع سعيًا، الظبي أم الفرس؟ إذ سنح^(٣) لنا ظبي، والسنوح هكذا -وأشار من قبل اليسار إلى اليمين- فرماه رجل منا، فما أخطأ خششاه^(٤)، فركب ردعه^(١)، فسقط في يده،

(١) أضواء البيان (١٧٠/٢).

(٢) هو قبيصة بن جابر الأسدي، أبو العلاء، روى عن عمر وعلي، وهو من الفقهاء الفصحاء بالكوفة، مات سنة ٦٩هـ. انظر: الكاشف (١٣٢/٢).

(٣) أي: إذ مر من مياسرنا إلى ميامنا. انظر: تاج العروس (٤٨٨/٦).

(٤) هو العظم الناتئ الناشز خلف الأذن. انظر: لسان العرب (٢٩٥/٦).

حتى قدمنا على عمر، فأتيناه وهو بمنى، فجلست بين يديه أنا وهو، فأخبره الخبر، فقال: كيف أصبته أخطأ أم عمدًا؟ قال سفيان: قال مسعر: لقد تعمدت رميه وما تعمدت قتله، قال: وحظفت أنه قال: فاختلط الرجل، فقال: ما أصبته خطأ ولا عمدًا، فقال مسعر: فقال له: لقد شاركت العمد والخطأ ... الحديث^(٢).

قال ابن حزم - رحمه الله -: (فلو كان العمد والخطأ في ذلك سواء عند عمر وعبد الرحمن لما سأله عمر: أعمدًا قتلته أم خطأ؟ ولم ينكر ذلك عبد الرحمن؛ لأن كان يكون فضولاً من السؤال لا معنى له)^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: (فإن الفرق بين المتعمد والمخطئ ثابت في الإثم باتفاق الناس، وفي لزوم الجزاء في الخطأ نزاع مشهور، فقد ذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن المخطئ لا جزاء عليه، وهي إحدى الروايتين عن أحمد. قالوا: لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ الآية، فخص المتعمد بإيجاب الجزاء، وهذا يقتضي أن المخطئ لا جزاء عليه؛ لأن الأصل براءة الذمة، والنص إنما أوجب على المتعمد، فبقي المخطئ على الأصل، ولأن تخصيص الحكم

(٢) أي: سقط على رأسه فاندقت عنقه. انظر: لسان العرب (١٢١/٨).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤٠٧/٤) رقم (٨٢٤٠)، ورجال إسناده ثقات.

(٤) المحلى (١٤٧/٧).

بالمتمعد يقتضي انتفائه عن المخطئ، فإن هذا مفهوم صفة في سياق الشرط، وقد ذكر الخاص بعد العام، فإنه إذا كان الحكم يعم النوعين كان قوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ يبين الحكم مع الإيجاز، فإذا قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ فزاد اللفظ ونقص المعنى كان هذا مما يصاب عنه كلام أدنى الناس حكمة، فكيف بكلام الله الذي هو خير الكلام وأفضله، وفضله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه!

والجمهور القائلون بوجوب الجزاء على المخطئ يثبتون ذلك بعموم السنة والآثار، وبالقياس على قتل الخطأ في الآدمي، ويقولون: إنما خص الله المتمعد بالذكر لأنه ذكر من الأحكام ما يختص به المتمعد وهو الوعيد بقوله: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ۗ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۗ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمِ اللَّهُ مِنْهُ﴾ فلما ذكر الجزاء والانتقام، كان المجموع مختصاً بالمتمعد، لم يلزم ألا يثبت بعضه مع عدم العدم^(١).

(١) منهاج السنة النبوية (٧٠/٤).

عقوبة من كفر بالمائدة

المثال الثالث والعشرون بعد المائة:

قوله -جلّ وعلا-: ﴿ قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزَّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدَ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴾^(١).

يبين الله -جلّ وعلا- في هذه الآية أنه سينزل المائدة من السماء استجابة لطلب الحواريين، لكنه -جلّ وعلا- أخبرهم أن من يكفر بها بعد نزولها فإنه يعذبهم عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين^(٢).

٢١٩- مفهوم قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدَ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ

عَذَابًا ﴾: أَنَّ مَنْ لَمْ يَكْفُرْ، بَلْ آمَنَ وَصَدَّقَ؛ فَإِنَّهُ سَيَنْجُو مِنْ عَذَابِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا-. وهذا مفهوم شرط.

(١) سورة المائدة، الآية: ١١٥.

(٢) انظر: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣٤٢/١)، والتسهيل لعلوم التنزيل (٢٥٨/١).

الخاتمة

الخاتمة

وبعد أن عشت في رحاب تفسير كتاب الله تعالى مع أئمة التفسير، ودراسة الآيات التي طبقت عليها التفسير بالمفهوم تبين لي من خلال هذه الدراسة ما يلي:

- ١- أن علم التفسير من أشرف العلوم وأجلها؛ لأن موضوعه أساس كل العلوم، ومدار دين الإسلام، ألا وهو القرآن الكريم الذي هو حبل الله المتين ونوره المبين، والمفسر له ينال حظاً من هذا الشرف العظيم.
- ٢- أن تفسير القرآن العظيم ليس بالعمل السهل، إذ هو قول عن الله، وتبيين مراد كلامه، فمن لم يكن ملماً بشروطه فسيتقول على الله بغير علم، ويا له من خطر عظيم إذا وصل الحال إلى هذا.
- ٣- أن التفسير بالمفهوم ظهر منذ عهد مبكر، منذ عهد النبي ﷺ، وصحابته الكرام - رضوان الله عليهم -، وتابعيهم ومن تبعهم بإحسان إلى العصر الحاضر.
- ٤- أن تفسير الآية بالمعنى المفهوم منها يضيف معنى جديداً إلى جانب تفسير منطوقها.
- ٥- أن جماهير المفسرين فسروا آيات في كتبهم بالمفهوم، واختلفوا في آيات هل يعتبر فيها المفهوم أو لا، واختلف فهم هذا لا يضر؛ إذ كل فسر بما أداه إليه اجتهاده.

٦- أن تفسير الآية بمفهومها الموافق يكاد يتفق عليه علماء التفسير، بما فيهم الأحناف.

٧- أن عدم القول بالتفسير بالمفهوم -أعني المخالف- ظهر جلياً عند مفسري الأحناف كالجصاص والنسفي وأبي السعود والألوسي وغيرهم، وذلك على أصول مذهبهم من عدم اعتبار المفهوم المخالف.

٨- أن اعتبار القول بالمفهوم وعدمه -أعني مفهوم المخالفة- ظهر أثره في معاني القرآن الكريم واستخراج أحكامه، ونتج عنه الاختلاف في المعاني والأحكام نفيًا وإثباتًا، تحليلاً وتحريمًا.

٩- أن المفسرين الذين فسروا الآيات بالمفهوم، جعلوا له ضوابط وشروطاً يلتزم بهما من أراد تفسير الآيات بهذه الطريقة، صيانة وحفظاً لكلام الله -جل وعلا-.

١٠- أن ظهور التفسير بالمفهوم في كتب التفسير ليدل على الاهتمام العظيم من المفسرين ببيان معاني القرآن العظيم غاية الاهتمام، فلم يقتصروا على بيان منطوق الآية فقط، بل أضافوا في كثير من الآيات تفسيرها بالمعنى المفهوم.

هذا وأوصي نفسي والباحثين بالاهتمام بدراسة كتاب الله -جلّ وعلا-، فالفهم والاستنباط منه قائم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وكتب التفسير خير شاهد على ذلك، فالقارئ يجد من الاستنباط عند

بعض المفسرين ما لا يجده عند غيره، وهذا يحمل الباحثين في هذا العلم مسؤولية تناول الجوانب التي لم تسبق بدراسة مستوفاة.

ولا أدعي أنني بهذه الدراسة قد أحطت بالموضوع واستوعبته، ولكن حسبي أنني قد بذلت غاية وسعي، ونهاية جهدي، فلم أدخر وقتاً، ولم آلُ جهداً في إبراز هذا الجانب من التفسير في صورة مشرقة وحلة موقنة، فإن كان ما أرجو وآمل وأسعى وأجهد إليه قد تحقق فهو بتوفيق من الله وعون، وإن كان غير ذلك فالتقصير ملازم للإنسان، والضعف والنقص سمة المخلوق، ولكنني قد مهّدت السبيل، ووضعتُ المعالم، وذللّت المسالك، سائلاً الله تعالى أن يبارك فيه، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني وكلّ ناظرٍ فيه بما فيه من صواب.

والحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على التمام، والشكر والثناء التامان على ما يسره وأعان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه الكرام.

الفهارس

وتشتمل على الفهارس الآتية:

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الآيات التي لها تفسير بالمفهوم.
- ٣ - فهرس الأحاديث النبوية.
- ٤ - فهرس الآثار.
- ٥ - فهرس الأعلام.
- ٦ - فهرس الكلمات الغريبة.
- ٧ - فهرس المصطلحات العلمية.
- ٨ - فهرس المصادر والمراجع.
- ٩ - فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقمها	الآية
سورة الفاتحة		
٩٩ ، ١١ ١٥٥ ، ١٠١	٥	﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾
سورة البقرة		
٧٢ ، ١١ ١٤٥ ، ٨٠ ١٦١	٢	﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾
١٠٢ ، ١١ ١٦٧	٣-٥	﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾
١٧٠ ، ١٢	٢٧	﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾
١٣٥ ، ١٢ ١٧٢	٣٨	﴿فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		يَحْرَبُونَ ﴿١٧٢﴾
١٧٢	٣٩	﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾
١٧٣ ، ١٢	٤٠	﴿ يٰٓبَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِنِّي فَأَرْحَبُكُمْ ﴿١٧٣﴾
١٧٦ ، ١٢	٤١	﴿ وَءَامِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أُولَٰ كَافِرِينَ ۖ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِنِّي فَأَتَّقُونَ ﴿١٧٦﴾
١٨٠ ، ١٢	٥١	﴿ وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ ﴿١٨٠﴾
١٨١ ، ١٢	٥٤	﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ۖ يٰقَوْمِ إِنِّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ فَنَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٨١﴾

رقم الصفحة	رقمها	الآية
١٤٧ ، ١٢ ١٨٢	٥٥	﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَمْوِسِي لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً ﴾
١٨٣ ، ١٢	٥٨	﴿ وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَاَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ ﴾
١٨٤	٥٩	﴿ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنْ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾
١٨٥ ، ١٢	٦٠	﴿ وَإِذْ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَاَنْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرِبَهُمْ ﴾
١٨٦ ، ١٣	٦١	﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلِيلَةُ وَالْمَسْكَتَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		يَغَيِّرِ الْحَقُّ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿١٨٩﴾
١٨٩ ، ١٣	٨١	﴿بِكُلِّ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَظَّتْ بِهِءِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾
١٨٩	٨٢	﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾
٩٢	٩٣	﴿وَقَنَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِئْتَهُ﴾
١٩٠ ، ١٣	٩٤	﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِّنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾
١٩٠	٩٥	﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾
١٩٢ ، ١٣	١١١	﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١١﴾
١٩٣	١١٢	﴿١١٢﴾ بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٣﴾
١٩٤ ، ١٣	١٢٠	﴿١٢٠﴾ وَلَنْ رَضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنْ هَدَىٰ اللَّهُ فَمَا لِي بِالَّذِي اتَّبَعَتْ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وِليٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢١﴾
١٩٨ ، ١٤٦	١٢٤	﴿١٢٤﴾ وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٥﴾
٢٠٠ ، ١٣ ٢٠١	١٥٤	﴿١٥٤﴾ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿١٥٥﴾
٢٠٦	١٥٧-١٥٥	﴿١٥٥﴾ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٦﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٧﴾

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾
١٣	١٥٦	﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴿١٥٧﴾
١٥٨ ، ١٠٠	١٦٣	﴿ وَاللَّهُمَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾
٣٨ ، ١٤ ، ٢٠٩	١٦٨	﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾
٢٠٩ ، ١٤	١٧٢	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾
١٠١ ، ١٤ ، ٢١٤ ، ٢١٣	١٧٣	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَن أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٤٤٤	١٧٨	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۗ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ۗ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۗ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ﴾
٢١٨ ، ١٤	١٨٠	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۗ حَقًّا عَلَى الْمُنْفِقِينَ ﴾
٢٢١ ، ١٤	١٨٢	﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾
٢٢٣ ، ١٤	١٨٥	﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۗ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾
١٥ ، ١٤ ٩٠ ، ٧٧ ٢٢٥ ، ١٠٣	١٨٧	﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۗ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ ۗ وَلَا تَبْشِرُوا بِهِ ۗ وَأَنْتُمْ

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		عَكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴿١﴾
٢٤٢	١٨٩	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ ﴿٢﴾
٥٢ ، ١٥ ٢٢٨	١٩١	﴿وَلَا تَقْبَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ ﴿٣﴾
٢٣١ ، ١٥	١٩٣	﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ ﴿٤﴾
٢٣٣ ، ١٥	١٩٤	﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ ﴿٥﴾
١٥	١٩٦	﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ﴿٦﴾
٢٣٦ ، ١٥	١٩٦	﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ﴿٧﴾
٢٣٦ ، ١٥	١٩٦	﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ ﴿٨﴾
٢٣٥ ، ١٥	١٩٦	﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		<p>أَهْدَىٰ مَجَلَّةً ۖ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٩٧﴾</p>
٧٧ ، ١٦ ، ٢٣٩ ، ١٠٣	١٩٧	﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ ﴾ ﴿١٩٧﴾
١١٥ ، ٦٧	١٩٧	﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ ﴿١٩٧﴾
٧٧ ، ١٦ ، ٢٤٥	١٩٨	﴿ فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ ﴿١٩٨﴾
٢٤٧ ، ١٦	٢١٧	﴿ وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا ۚ وَمَنْ يَرْتَدِدْ

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		<p>مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٦﴾</p>
٢٥١ ، ١٦	٢٢١	<p>﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَأَمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿١٦﴾</p>
٢٥٤ ، ١٦	٢٢٢-٢٢٣	<p>﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٣﴾ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا</p>

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		حَرِّثُكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ وَقَدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ ﴿١٧﴾
١٧	٢٢٣	﴿١٧﴾ نِسَاؤُكُمْ حَرِّثُ لَكُمْ فَاَتُوا حَرِّثُكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ وَقَدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ ﴿٢٢٣﴾
١٧ ، ١٠٤ ، ٢٥٨ ، ١٤٠	٢٢٨	﴿٢٢٨﴾ وَبِعُولِهِنَّ أَحَقُّ بِرِيْهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴿١٠٤﴾
٢٦٢	٢٢٩	﴿٢٢٩﴾ أَلْطَلَّقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنِ ﴿٢٦٢﴾
١٧	٢٢٩	﴿٢٢٩﴾ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴿١٧﴾
١٧	٢٣٠	﴿٢٣٠﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴿١٧﴾
١٧	٢٣٠	﴿٢٣٠﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴿١٧﴾
٢٦٢	٢٣١	﴿٢٣١﴾ وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتِدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، وَلَا نَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوءًا ﴿١٧﴾
٢٧٥ ، ١٧	٢٣٣	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾
٢٨٨ ، ١٧ ٢٧٨	٢٣٤	﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾
٢٨١ ، ١٨	٢٣٥	﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذَكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٩﴾
٢٦٤	٢٣٠-٢٢٩	﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣٠﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا نِحْلٌ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴿٢٣١﴾﴾
١٨ ، ٩٨ ، ١٥٨	٢٥٥	﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴿٢٥٥﴾﴾
١٨ ، ٢٨٥	٢٥٦	﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ﴾

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا ﴿١٨﴾
٢٨٧ ، ١٨	٢٦٢	﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾
٢٨٩	٢٦٤	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صِدْقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ ﴾
٢٩٠ ، ١٨	٢٧٣	﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْكَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَاِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾
٢٨٨	٢٧٤	﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِثْمِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴿١٨﴾
٢٩٤ ، ١٨	٢٧٦	﴿١٨﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿١٩﴾
٢٩٦ ، ١٨	٢٨٢	﴿١٩﴾ وَلِيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴿٢٠﴾
٢٩٦ ، ١٨	٢٨٢	﴿٢٠﴾ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴿٢١﴾
١١٢ ، ١٨ ٢٩٦	٢٨٣	﴿٢١﴾ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴿٢٢﴾
سورة آل عمران		
١٠٠	٢	﴿٢٢﴾ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴿٢٣﴾
٣٠٨ ، ١٩	٧	﴿٢٣﴾ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ ءَايَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَبِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		وَأَبْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ ۗ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٣١﴾
٣١١ ، ١٩	٣١	﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾
٣١٤ ، ١٩	٤١	﴿قَالَ ءَايَتُكَ إِلَّا تَكَلَّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾
٤٤٩ ، ١٩ ٣١٥	٧٥	﴿وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنٌ إِنْ تَأَمَّنْهُ يَقْنَطَارِ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنٌ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾
٣١٧ ، ١٩	٧٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا يَخْلَقُ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		﴿وَلَا يُرْكَبِيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾
٣١٩	٨٢	﴿فَمَنْ تَوَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ﴾
٣٢١	٨٤	﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾
٣٢١ ، ١٩	٨٥	﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخٰسِرِينَ﴾
١٩ ، ١٣٦ ، ٣٢٣	٩٢	﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۗ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾
٣٩ ، ٢٠ ، ٣٢٦	٩٧	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنَ أَسْطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾
٣٢٩ ، ٢٠	١٠٠-١٠١	﴿يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا فِرْقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كٰفِرِينَ ﴿١٠٠﴾ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايٰتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُوْلُهُ ۗ وَمَنْ يَعْتَصِمْ

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٢٠﴾
٢٠	١٠١	﴿ وَمَنْ يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾
٣٣١ ، ٢٠	١٢٦	﴿ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلِنُظْمِنَ قُلُوبَكُمْ بِهِ ۗ وَمَا التَّصَرُّ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴾
١٢٧ ، ١١٣	١٣٠	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾
٣٣٣ ، ٢٠	١٣١	﴿ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾
٣٣٥ ، ٢٠	١٣٥	﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ وَكَيْفَ يَكْفُرُ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾
٣٣٥	١٣٦	﴿ أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		﴿ خَلْدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَمَلِينَ ﴾
٣٣٧	١٤٤	﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾
٣٣٧ ، ٢٠	١٤٥	﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِنْتُمْ مُوجِلًا ﴾
٣٣٩ ، ٢٠	١٤٩	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴾
٢٠ ، ٩١ ، ٣٤٠	١٥٢	﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُونَهُمْ بِإِذْنِهِ ۗ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِمَّا بَعَدَ مَا أَرْسَلَكُمْ مَا تُحِبُّونَ ﴾

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٣٤٣ ، ٢١	١٥٩	﴿ فِيمَا رَحِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فُظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾
٢٠٠	١٦٩	﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾
٣٤٥ ، ٢١	١٨٣	﴿ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عٰهَدَ إِلَيْنَا آٰلًا نُؤْمِنُ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِينَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّن قَبْلِ بِالْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾
١٤٨ ، ٢١ ٣٤٧	١٨٥	﴿ فَمَنْ زُجِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾
سورة النساء		
٣٦٤ ، ٥٠	٢	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ﴾
١٤٦ ، ٩٦ ٣٤٩	٣	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿١﴾
٢١	٣	﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا نَعْدِلُوا فَوَاحِشَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾
٢١ ، ٨٤ ، ٢٦٦ ، ٣٥٧ ، ٣٨٠	٤	﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾
٢١ ، ٩٢ ، ٣٦٠ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦	٦	﴿ وَأَبْلُوا إِلَيْنُمَا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾
٢١ ، ٥١ ، ٤٠٥ ، ٣٦٤	١٠	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾
١٠٧	١١	﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		تَرَكَ ﴿١٥﴾
٢١	١٥	﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾
٣٦٨	١٥-١٦	﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَاعْزِمُوا فِي أَنْفُسِكُمْ أَنْ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ كَمَا نَزَّلْنَا فِي الْقُرْآنِ مَنَاجِمًا﴾
٢٢	١٦	﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَاعْزِمُوا فِي أَنْفُسِكُمْ أَنْ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ كَمَا نَزَّلْنَا فِي الْقُرْآنِ مَنَاجِمًا﴾
٣٧٦ ، ٢٢	١٧-١٨	﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا﴾

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارًا أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٧﴾
٢٢	١٨	﴿١٨﴾ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارًا ﴿١٨﴾
١٢٧ ، ٧٤	١٩	﴿١٩﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتَابُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴿١٩﴾
٣٨٠ ، ٢٢	٢٠	﴿٢٠﴾ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَ بِهِ تَنَاوِثًا مِثْلَ مَا مِثْلَ مَا مِثْلَ مَا مِثْلَ مَا مِثْلَ مَا ﴿٢٠﴾
١١٢ ، ٢٢	٢٣	﴿٢٣﴾ وَرَبِّبْكُمْ فِي حُجُورِكُمْ

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٣٨٢		<p>مَنْ نَسَايَكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴿٣٨٢﴾</p>
٢٢ ، ٧٤ ، ٨٥ ، ١٢٥ ، ١٤٢ ، ١٢٦ ، ٣٩١	٢٥	<p>﴿٢٥﴾ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِمَّنْ فَيَرِيكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٥﴾</p>
٢٢ ، ٣٦٧ ،	٢٩ - ٣٠	<p>﴿٢٩﴾ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا</p>

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٤٠٤		<p>أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿﴾</p>
٤٠٨ ، ٢٣	٣١	<p>﴿﴾ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴿﴾</p>
٤١٦ ، ٢٣	٣٥ - ٣٤	<p>﴿﴾ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَاتٌ حَفِظَتُّ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴿﴾</p>

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		<p>إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾</p>
٢٣ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ١٣٥ ، ٤٢٠	٤٠	<p>﴿٣٥﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضْعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٦﴾</p>
٢٣ ، ٥٧ ، ٤٢٢	٤٣	<p>﴿٣٦﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴿٣٧﴾</p>

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٤١٠	٤٨	﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ ﴾
٤٣١ ، ٢٣	٤٩	﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾
٤٦٩ ، ٥٣	٥٣	﴿ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمَلِكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ﴾
٨٧	٥٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾
٤٣٣ ، ٢٣	٦٥	﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾
٤٣٥ ، ٢٣	٦٩	﴿ وَمَن يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴿١﴾
٤٣٦ ، ٢٤	٨٠	﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾
٧	٨٢	﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾
٤٣٨ ، ٢٤	٨٩	﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يَهَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
٤٣٨ ، ٢٤	٩٠	﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا عَنْكُمْ فَلَمْ يَقْبَلُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾
٤٣٨ ، ٢٤ ، ٨٧	٩١	﴿فَإِنْ لَمْ يَعْتَرِضُوا وَيَلْفُؤْا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ وَيَكْفُرُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَأَقْبِلُواهُمْ حَيْثُ نَفَقْتُمُوهُمْ﴾
٤٤٢ ، ٢٤	٩٢	﴿وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ﴿١٠٠﴾
٤٤٤ ، ٤١٤	٩٣	﴿١٠٠﴾ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُوهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿١٠١﴾
٨٠ ، ٢٤ ٤٤٧	٩٥	﴿١٠١﴾ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرْرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٠٢﴾
٤٥١ ، ٢٤	١٠٠	﴿١٠٢﴾ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَافِقًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٠٣﴾

رقم الصفحة	رقمها	الآية
١١٠ ، ٢٤ ، ٤٥٤ ، ١٢٣	١٠١	﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾
٤٥٨ ، ٢٥	١٠٢	﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَافِكَةً مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾
٤٥٥	١٠٣	﴿ فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾
٤٦٢ ، ٨٢	١١٤	﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾
٤٦٦ ، ٢٥	١١٩	﴿ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾
٤٦٨ ، ٢٥	١٢٤	﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٣٥٢	١٢٧	﴿وَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾
٣٥٢	١٢٧	﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾
٢٥ ، ٩١ ، ٤٧١	١٤٠	﴿وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْرَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾
٩٨ ، ١٥٨ ، ١٦٠	١٧١	﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾
سورة المائدة		
٢٥ ، ١٤٧ ، ٤٧٤ ، ٤٩٨	١	﴿غَيْرِ مُحِلِّ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾
٤٧٥	٢	﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾
٢٥ ، ٤٧٦	٤	﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾
٢٦ ، ٧١	٥	﴿أَلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٤٧٦		أُتُوا الْكِذْبَ حِلًّا لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴿٥٧٦﴾
٣٩٦ ، ٣٩٣	٥	﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُتُوا الْكِذْبَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مَتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾
٢٤٩	٥	﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْآيَاتِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾
٤٨٠ ، ٢٦	١٢	﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾
٤٨٢ ، ٢٦	٢٣	﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		اللَّهُ عَلَيْهِمَا أَدْخَلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٦﴾
٤٨٣ ، ٢٦	٢٦	﴿ قَالَتْ فَانْتَهَا مُحْرَمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ ﴾ ﴿٢٧﴾
٤٨٤	٣٨	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ﴿٢٨﴾
٤٨٤ ، ٢٦	٣٩	﴿ فَمَنْ تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ﴿٢٩﴾
٣٧٢	٤٢	﴿ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ ﴿٣٠﴾
١٧٤	٤٤	﴿ فَلَا تَخْشَوْا النَّكَاسَ وَأَخْشَوْنَ ﴾ ﴿٣١﴾
٤٨٦ ، ٢٦	٤٤	﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ﴿٣٢﴾
٢٦	٤٥	﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ ﴿٣٣﴾

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		﴿ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾
٤٨٦ ، ٢٧	٤٧	﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ ﴾
٣٧٢	٤٩	﴿ وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ ﴾
٤٨٨ ، ٢٧	٦٥ - ٦٦	﴿ وَلَوْ أَن أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِنَ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴾
٤٩١ ، ٢٧	٦٨	﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنَ رَبِّكُمْ ﴾
٤٩٣ ، ٢٧	٨٩	﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرْتُهُ ۗ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		رَقَبَةٌ مِّن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِّأَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴿٩٠﴾
٤٩٦ ، ٢٧	٩٠	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾
٨٠ ، ٢٧ ١٤٣ ، ١٣٣ ٤٩٨ ، ٤٧٤	٩٥	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾
٥٠٣ ، ٢٧	١١٥	﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مَنَّ لَهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أَعَذِّبُهُ عَذَابًا لَّا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾
سورة الأنعام		
١٤٩	٦٨	﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي ءَايَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾
١٦٥	٩٠	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾
١٦٦	١٢٥	﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ﴾

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		لِلْإِسْلَامِ ﴿
٢١٤	١٤٥	﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾
٥٤	١٥١	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ﴾
٣٧٨	١٥٨	﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا ﴾
سورة الأعراف		
١٩٦	٤٠	﴿ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ﴾
٤٧٧	١٥٧	﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ ﴾
سورة التوبة		
٨٨	٥	﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴿٩٠﴾
٩٠	٢٩	﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْحِزْبَ عَنِ يَدِهِمْ صَغِيرًا ﴾ ﴿٢٩﴾
١٢٦ ، ١١٤	٣٦	﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾ ﴿٣٦﴾
١١٤ ، ٩٥ ، ١١٧	٨٠	﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ ﴿٨٠﴾
١١٨ ، ٧٢	٨٤	﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا نُفِمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ ﴿٨٤﴾

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٣٢٧	٩١	﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾
٤٥٨	١٠٣	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾
١٦٤ ، ١٦٣	١٢٥-١٢٤	﴿ وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ ﴾
سورة يونس		
٣٧٨	٩١-٩٠	﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْعَرْقُ قَالَ ءَأَمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَأَمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٩٠﴾ ءَأَلْكَنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴾
سورة هود		
٤٦٩	١٦	﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلَّ مَا

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		﴿كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾
١٣٠	٧٥	﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ﴾
سورة الرعد		
١٧١	٢٠-٢٢	﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ ﴿٢٠﴾ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ ﴿٢١﴾ وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَدْرءُونَ بِالْحَسَنَةِ أُولَئِكَ أُولُوا لِمَا كُنَّا نَبْغِي الدَّارِ﴾
سورة النحل		
١١٦	١٤	﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾
٧٣	٢٣	﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ﴾
١٥٧	٣٦	﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ آعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٣٠٩	١٠٣	﴿ إِنَّمَا يَعْلَمُهُ بَشَرٌ ﴾
سورة الإسراء		
٤٧ ، ٤٦ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٢٧٠ ، ٥٢	٢٣	﴿ فَلَا تَقُلْ لِّمَا أَفِي وَلَا نَهَرُهُمَا ﴾
١٢٧ ، ٧٥ ، ١٢٨	٣١	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَسِيَةً إِمْلَاقٍ ﴾
٢٨٣	٣٢	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى ﴾
٤٨	٧١	﴿ فَأُولَئِكَ يَقْرءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾
١٦٢	٨٢	﴿ وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾
سورة طه		
١٥٨	٩٨	﴿ إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾
سورة الأنبياء		

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٧١	٤٨	﴿ وَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءَ وَذِكْرًا لِلْمُنْقِبِينَ ﴿٤٨﴾ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَهُمْ مِنَ السَّاعَةِ مُشْفِقُونَ ﴾
سورة المؤمنون		
١٢٧	١١٧	﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾
سورة النور		
٣٩٦	٣	﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾
٥٦	٤	﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾
٩٣	٢٤	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَاتٍ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الثَّمَنِينُ جَلْدُهُمْ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً ﴾
٤٧	٣١	﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضَضْنَ أَبْصُرَهُنَّ ﴾

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٣٨٥	٣٣	﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾
سورة الفرقان		
٤٦٩	٢٣	﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾
سورة الشعراء		
٣٠٩	٢١١-٢١٠	﴿ وَمَا نَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ ﴿٢١٠﴾ وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ﴾
سورة الروم		
٤٨٩	٤١	﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾
سورة الأحزاب		
٣٩٠	٣٧	﴿ لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطْرًا ﴾
١٧٤	٣٩	﴿ الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ،

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		﴿وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾
سورة ص		
٧	٢٩	﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾
سورة الزمر		
٤١٢	٥٣	﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾
سورة غافر		
٣٢٧	١١	﴿فَهَلْ إِلَىٰ خُرُوجٍ مِّن سَبِيلٍ﴾
٣٧٨	٨٤، ٨٥	﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾ فَلَمْ يَكْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾
سورة فصلت		
١٦٥	١٧	﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ﴾
١٦٢، ١٤٥، ١٦٤	٤٤	﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَجَبًا لَقَالُوا لَوْلَا﴾

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		فُصِّلَتْ ءَايَاتُهُ ءَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي ءَأَذَانِهِمْ وَقُرْءُوهُ وَعَلَيْهِمْ عَمَى ﴿١٠٠﴾
سورة الشورى		
١٠٠	٩	﴿فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ﴾
٣٢٧	٤٤	﴿هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ﴾
سورة محمد		
٧	٢٤	﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾
٥١	٣٠	﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾
سورة الحجرات		
٧٧، ٣٠٢	٦	﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾
سورة المنافقون		
١٢١	٦	﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٦٨﴾
سورة الطلاق		
٨٢ ، ٣٠٢	٢	﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾
٢٧٨	٤	﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾
١٢٤ ، ٨٦	٦	﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾
سورة الجن		
٤١٠	٢٣	﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾
سورة الإنسان		
١٦٥	٣	﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ﴾
سورة المطففين		
١٣٨ ، ٣١٨	١٥	﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّحَجْرُونَ﴾
سورة الليل		

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٤١٠	١٦-١٥	﴿ لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى ﴿١٥﴾ الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴾
سورة الزلزلة		
٦٢	٨ - ٧	﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾

فهرس الآيات التي لها تفسير بالمفهوم

رقم الصفحة	رقم المفهوم	رقمها	الآية
سورة الفاتحة			
١٥٥	١	٥	﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾
سورة البقرة			
١٦١	٥	٢	﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾
١٦٧	٦	٥	﴿أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾
١٧٠	٧	٢٧	﴿الَّذِينَ يَتَّقُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ﴾
١٧٢	٨	٣٨	﴿فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾
١٧٣	٩	٤٠	﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾
١٧٤	١٠	٤٠	﴿وَإِنِّي فَأَرْهَبُونَ﴾
١٧٦	١١	٤١	﴿وَأَمِنُوا بِمَا أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا

رقم الصفحة	رقم المفهوم	رقمها	الآية
			﴿مَعَكُمْ﴾
١٧٧	١٣-١٢	٤١	﴿وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ﴾
١٧٩	١٤	٤١	﴿وَإِنِّي فَأَتُّون﴾
١٨٠	١٥	٥١	﴿أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾
١٨١	١٦	٥٤	﴿فَأَفْلُحُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ﴾
١٨٢	١٧	٥٥	﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً﴾
١٨٣	١٨	٥٨	﴿وَادْخُلُوا أَبْوََابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾
١٨٥	١٩	٦٠	﴿فَأَنْفَجَرْتُمْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾
١٨٦	٢٠	٦١	﴿وَضَرَبْتَ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةَ وَالْمَسْكَنَةَ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا

رقم الصفحة	رقم المفهوم	رقمها	الآية
			﴿يَعْتُدُونَ﴾
١٨٦	٢١	٦١	﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾
١٨٩	٢٢	٨١	﴿بِكُلِّ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَظَّتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾
١٩٠	٢٣	٩٤	﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِّنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾
١٩٢	٢٤	١١١	﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾
١٩٤	٢٥	١٢٠	﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرِيُّ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾
١٩٦	٢٦	١٢٠	﴿قُلْ إِنْ هَدَىٰ اللَّهُ هُوَ الْهُدَىٰ﴾

رقم الصفحة	رقم المفهوم	رقمها	الآية
١٩٨	٢٧	١٢٤	﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾
٢٠١	٢٨	١٥٤	﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾
٢٠٦	٢٩	١٥٥	﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾
٢٠٦	٣٠	١٥٧	﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾
١٥٨	٢	١٦٣	﴿وَاللَّهُكُمُ إِلَهٌُ وَحْدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾
٢٠٩	٣١	١٦٨	﴿حَلَالًا طَيِّبًا﴾
٢٠٩	٣٢	١٧٢	﴿مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾
٢١١	٣٣	١٧٢	﴿وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾
٢١٤	٣٤	١٧٣	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾
٢١٦	٣٥	١٧٣	﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ﴾

رقم الصفحة	رقم المفهوم	رقمها	الآية
			﴿عَلَيْهِ﴾
٢١٨	٣٦	١٨٠	﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾
٢٢١	٣٧	١٨٢	﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوسٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
٢٢٣	٣٨	١٨٥	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾
٢٢٥	٣٩	١٨٧	﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾
٢٢٥	٤٠	١٨٧	﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الثَّلَاثِ﴾
٢٢٦	٤١	١٨٧	﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾
٢٢٦	٤٢	١٨٧	﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾
٢٢٨	٤٣	١٩١	﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾
٢٢٨	٤٤	١٩١	﴿فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾

رقم الصفحة	رقم المفهوم	رقمها	الآية
٢٣١	٤٥	١٩٣	﴿ وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِئْتَهُ ﴾
٢٣١	٤٥	١٩٣	﴿ وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِئْتَهُ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ ﴾
٢٣٣	٤٦	١٩٤	﴿ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾
٢٣٦	٤٧	١٩٦	﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾
٢٣٦	٤٨	١٩٦	﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ ﴾
٢٣٦	٤٩	١٩٦	﴿ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعِمْرِقِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾
٢٣٧	٥٠	١٩٦	﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾
٢٣٧	٥١	١٩٦	﴿ فِي الْحَجِّ ﴾
٢٣٧	٥٢	١٩٦	﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾

رقم الصفحة	رقم المفهوم	رقمها	الآية
٢٣٨	٥٣	١٩٦	﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۖ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾
٢٣٨	٥٤	١٩٦	﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
٢٣٩	٥٥	١٩٧	﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾
٢٤٥	٥٦	١٩٨	﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾
٢٤٧	٥٧	٢١٧	﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا﴾
٢٤٨	٥٨	٢١٧	﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ۖ فِيمَتَّ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾
٢٥١	٥٩	٢٢١	﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُوْمِنَ﴾
٢٥٢	٦٠	٢٢١	﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ﴾

رقم الصفحة	رقم المفهوم	رقمها	الآية
			يُؤْمِنُوا ﴿٢٠١﴾
٢٥٢	٦١	٢٢١	﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾
٢٥٤	٦٢	٢٢٢	﴿قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ﴾
٢٥٥	٦٣	٢٢٢	﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾
٢٥٥	٦٤	٢٢٢	﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾
٢٥٦	٦٥	٢٢٢	﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾
٢٥٦	٦٦	٢٢٣	﴿نِسَاءُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأْتُوا حُرَّتْكُمْ أَنِّي سِئْتُمْ﴾
٢٥٨	٦٧	٢٢٨	﴿وَبِعُولِهِنَّ أَحَقُّ بِرَبِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾
٢٥٩	٦٨	٢٢٨	﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾
٢٦٥، ٢٧٠	٦٩-٧٠	٢٢٩	﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا

رقم الصفحة	رقم المفهوم	رقمها	الآية
			ءَانِتْمُوَهَنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴿١٠﴾
٢٧١	٧١	٢٣٠	﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ ﴿١١﴾
٢٧٢	٧٢	٢٣٠	﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾ ﴿١٢﴾
٢٧٣	٧٣	٢٣٠	﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ ﴿١٣﴾
٢٧٥	٧٤	٢٣٣	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ ﴿١٤﴾
٢٧٦	٧٥	٢٣٣	﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ ﴿١٥﴾
٢٧٦	٧٦	٢٣٣	﴿ أَرَادَا ﴾ ﴿١٦﴾
٢٧٨	٧٧	٢٣٤	﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ ﴿١٧﴾
٢٧٩	٧٨	٢٣٤	﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

رقم الصفحة	رقم المفهوم	رقمها	الآية
			﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
٢٧٩	٧٩	٢٣٤	﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾
٢٨٢	٨٠	٢٣٥	﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾
٢٨٣	٨١	٢٣٥	﴿وَلَا تَعَزَّمُوا عُقَدَةَ النِّكَاحِ﴾
٢٨٣	٨٢	٢٣٥	﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾
١٥٨	٣	٢٥٥	﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾
٢٨٥	٨٣	٢٥٦	﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا أَنْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾
٢٨٧	٨٤	٢٦٢	﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يَتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنْأً وَلَا أَدَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾
٢٩٠	٨٥	٢٧٣	﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَتِهِمْ لَا يَسْأَلُونَ﴾

رقم الصفحة	رقم المفهوم	رقمها	الآية
			النَّاسِ الْكَافَّةَ ﴿١﴾
٢٩٣	٨٦	٢٧٣	﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَأَنَّ اللَّهَ بِهٖ عَلِيمٌ ﴿١﴾﴾
٢٩٤	٨٧	٢٧٦	﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿١﴾﴾
٢٩٦	٨٨	٢٨٢	﴿وَلِيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴿١﴾﴾
٢٩٧	٨٩-٩٠	٢٨٢	﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ ﴿١﴾﴾
٣٠١	٩١	٢٨٢	﴿مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴿١﴾﴾
٣٠٣	٩٣	٢٨٣	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً ﴿١﴾﴾

رقم الصفحة	رقم المفهوم	رقمها	الآية
سورة آل عمران			
٣٠٨	٩٤	٧	﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ ۗ ﴾
٣٠٩	٩٥	٧	﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾
٣١١	٩٦	٣١	﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي ﴾
٣١٢	٩٧	٣١	﴿ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾
٣١٤	٩٨	٤١	﴿ قَالَ ءَايَتِكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا ﴾
٣١٤	٩٩	٤١	﴿ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾
٣١٥	١٠٠	٧٥	﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَّهُ بِقِنطَارٍ يُودِّهِ إِلَيْكَ ﴾
٣١٥	١٠١	٧٥	﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَّهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾
٣١٦	١٠٢	٧٥	﴿ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾

رقم الصفحة	رقم المفهوم	رقمها	الآية
٣١٧	١٠٣	٧٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَزُكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾
٣٢٠	١٠٤	٨٢	﴿فَمَنْ تَوَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ﴾
٣٢١	١٠٥	٨٥	﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخٰسِرِينَ﴾
٣٢٣	١٠٦	٩٢	﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾
٣٢٦	١٠٧	٩٧	﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾
٣٢٩	١٠٨	١٠٠	﴿إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا﴾

رقم الصفحة	رقم المفهوم	رقمها	الآية
			﴿الْكَذِبَ يَرُدُّكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾
٣٢٩	١٠٩	١٠١	﴿وَمَنْ يَعْتَصِمِ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾
٣٣١	١١٠	١٢٦	﴿وَمَا التَّصَرُّ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾
٣٣٣	١١١	١٣١	﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾
٣٣٥	١١٢	١٣٥	﴿وَمَنْ يَعْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾
٣٣٧	١١٣	١٤٥	﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِنْبًا مُوَجَّلًا﴾
٣٣٩	١١٤	١٤٩	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾
٣٤٠	١١٥	١٥٢	﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ﴾
٣٤٣	١١٦	١٥٩	﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا﴾

رقم الصفحة	رقم المفهوم	رقمها	الآية
			﴿ مِنْ حَوْلِكَ ﴾
٣٤٥	١١٧	١٨٣	﴿ أَلَا نُوْمِنُ لِرِسُوْلِ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ ﴾
٣٤٧	١١٨	١٨٥	﴿ فَمَنْ زُحِرِحَ عَنِ الْتَارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾
سورة النساء			
٣٤٩	١١٩	٣	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبَىٰ فَأَنْكِحُوا ﴾
٣٥٠	١٢٠	٣	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبَىٰ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾
٣٥٣	١٢١	٣	﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾
٣٥٣	١٢٢	٣	﴿ مَتْنَىٰ وَثَلَاثَ وَرُبْعَ ﴾
٣٥٥	١٢٣	٣	﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾
٣٥٧	١٢٤	٤	﴿ فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ ﴾

رقم الصفحة	رقم المفهوم	رقمها	الآية
			هَيْئَةً مَّيِّتًا ﴿٦﴾
٣٦٠	١٢٥	٦	﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴿٦﴾﴾
٣٦١	١٢٦	٦	﴿فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ ﴿٦﴾﴾ ﴿أَمْوَالَهُمْ ﴿٦﴾﴾
٣٦٢	١٢٧	٦	﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴿٦﴾﴾
٣٦٣	١٢٨	٦	﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا ﴿٦﴾﴾
٣٦٤	١٢٩-١٣٠	١٠	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴿١٠﴾﴾
٣٧٠	١٣١	١٥	﴿مِنْ نِّسَائِكُمْ ﴿١٥﴾﴾
٣٧٣	١٣٢	١٥	﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ ﴿١٥﴾﴾
٣٧٣	١٣٣	١٥	﴿مِّنْكُمْ ﴿١٥﴾﴾
٣٧٤	١٣٤	١٥	﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَقَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ

رقم الصفحة	رقم المفهوم	رقمها	الآية
			يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٦﴾
٣٧٥	١٣٥	١٦	﴿فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾
٣٧٦	١٣٦	١٧	﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾
٣٧٧	١٣٧	١٨	﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾
٣٧٩	١٣٨	١٧	﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾
٣٨٠	١٣٩	٢٠	﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتِنَا وَإِنَّمَا

رقم الصفحة	رقم المفهوم	رقمها	الآية
			﴿مُبِينًا﴾
٣٨٣	١٤٠	٢٣	﴿وَرَبِّبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾
٣٨٩	١٤١	٢٣	﴿وَحَلَلِ لَكُمْ أَنْبَاءُكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾
٣٩٢	١٤٢ ١٤٣ ١٤٤	٢٥	﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنِيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾
٣٩٤	١٤٥	٢٥	﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾
٣٩٤	١٤٦	٢٥	﴿وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
٣٩٥	١٤٧	٢٥	﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسْفِحَاتٍ وَلَا

رقم الصفحة	رقم المفهوم	رقمها	الآية
			﴿مَتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ﴾ ^ع
٣٩٦	١٤٨	٢٥	﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ ^ع
٣٩٩	١٤٩	٢٥	﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنِيَّتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ ^ع
٤٠١	١٥٠	٢٥	﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ ^ع
٤٠٤	١٥١	٢٩	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ ^ع
٤٠٥	١٥٢	٢٩	﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ ^ع
٤٠٦	١٥٣	٣٠	﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ﴾ ^ع

رقم الصفحة	رقم المفهوم	رقمها	الآية
			عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿١﴾
٤٠٨	١٥٤	٣١	﴿١﴾ إِنَّ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٢﴾
٤١٧	١٥٥	٣٤	﴿١﴾ وَاللَّيْ نِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴿٢﴾
٤١٨	١٥٦	٣٤	﴿١﴾ فَإِنْ أَطَعْتُمْ كُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴿٢﴾
٤١٩	١٥٧	٣٥	﴿١﴾ إِنَّ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴿٢﴾
٤٢٠	١٥٨	٤٠	﴿١﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴿٢﴾
٤٢٤، ٤٢٥	١٥٩، ١٦٠، ١٦١	٤٣	﴿١﴾ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكْرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴿٢﴾

رقم الصفحة	رقم المفهوم	رقمها	الآية
٤٢٧	١٦٢	٤٣	﴿ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾
٤٢٨	١٦٣	٤٣	﴿ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾
٤٢٩	١٦٤	٤٣	﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾
٤٢٩	١٦٥	٤٣	﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾
٤٣٠	١٦٦	٤٣	﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾
٤٣١	١٦٧	٤٩	﴿ وَلَا يُظَلِّمُونَ فِتْيَانًا ﴾
٤٣٣، ٤٣٤	١٦٨-١٦٩	٦٥	﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾

رقم الصفحة	رقم المفهوم	رقمها	الآية
٤٣٥	١٧١-١٧٠	٦٩	﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾
٤٣٦	١٧٢	٨٠	﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ۗ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۗ ﴾
٤٣٩	١٧٣	٨٩	﴿ فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾
٤٤٠	١٧٤	٩٠	﴿ فَإِنْ أَعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقِنِّلُوكُمْ وَالْقَوَّاءِ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾
٤٤٠	١٧٥	٩١	﴿ فَإِنْ لَمْ يَعْزِلُوكُمْ وَيَلْقُوا إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ وَيَكْفُؤُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَأَقْلُبُوا حَيْثُ تَفْقَهُوهُمْ ﴾

رقم الصفحة	رقم المفهوم	رقمها	الآية
٤٤٢، ٤٤٣	١٧٦، ١٧٧، ١٧٨	٩٢	﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾
٤٤٥	١٧٩	٩٢	﴿وَمَا كَانُوا لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾
٤٤٨	١٨٠	٩٥	﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾
٤٥١	١٨١	١٠٠	﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَافَعًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾
٤٥٢	١٨٢-١٨٣	١٠٠	﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾
٤٥٥	١٨٤	١٠١	﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
٤٥٦	١٨٥	١٠١	﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ

رقم الصفحة	رقم المفهوم	رقمها	الآية
			﴿جَاحٌ أَنْ نَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾
٤٥٨، ٤٦٠	١٨٧-١٨٦	١٠٢	﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتَقِمَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾
٤٦٢	١٨٨	١١٤	﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ﴾
٤٦٢	١٨٩	١١٤	﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾
٤٦٤	١٩١-١٩٠	١١٤	﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾
٤٦٦	١٩٢	١١٩	﴿وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾
٤٦٨	١٩٣	١٢٤	﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾

رقم الصفحة	رقم المفهوم	رقمها	الآية
٤٦٩	١٩٤	١٢٤	﴿وَلَا يَظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾
٤٧١	١٩٥	١٤٠	﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾
سورة المائدة			
٤٧٤	١٩٦	١	﴿غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾
٤٧٦	١٩٧	٤	﴿أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾
٤٧٧	١٩٨	٤	﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تَعَلَّمُوهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾
٤٧٨ ٤٧٩	١٩٩ ٢٠٠	٥	﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلُّ لَكُمْ﴾
٤٨٠	٢٠١	١٢	﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾
٤٨١	٢٠٢	١٢	﴿لِيَنْ أَقِمْتُمْ الصَّلَاةَ وَعَاتِبْتُمْ الزَّكَاةَ وَعَامَنْتُمْ بِرُسُلِي﴾

رقم الصفحة	رقم المفهوم	رقمها	الآية
			وَعَزَّزْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكْفِرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴿٢٣﴾
٤٨٢	٢٠٣	٢٣	﴿فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ عَلَيْهِ﴾
٤٨٣	٢٠٤	٢٦	﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾
٤٨٤	٢٠٥	٣٩	﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
٤٨٧	٢٠٦	٤٤	﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾
٤٨٧	٢٠٧	٤٥	﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾
٤٨٧	٢٠٨	٤٧	﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾

رقم الصفحة	رقم المفهوم	رقمها	الآية
			﴿ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾
٤٨٨	٢٠٩	٦٥	﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴾
٤٨٩	٢١٠	٦٦	﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴾
٤٩١	٢١١	٦٨	﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تَقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾
٤٩٣	٢١٢	٨٩	﴿ فَكَفَّرْنَاهُ ۖ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ ﴾
٤٩٤	٢١٣	٨٩	﴿ مَسْكِينٍ ﴾
٤٩٤	٢١٤	٨٩	﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾
٤٩٤	٢١٥	٨٩	﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾
٤٩٦	٢١٦	٩٠	﴿ إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ ﴾

رقم الصفحة	رقم المفهوم	رقمها	الآية
			رَجَسُ مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانَ ﴿٩٠﴾
٤٩٧	٢١٧	٩٠	﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾
٤٩٨	٢١٨	٩٥	﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾
٥٠٣	٢١٩	١١٥	﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا﴾

فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	طرف الحديث
٢٦٩	أتردين عليه حديقته التي أصدقك؟
٩٥	اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله، والسحر
٣٥٥	اختر منهن أربعاً
٤٠٣	إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد
٢٠٤	أرواحهم في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش
٦٣	إن الله حرم من المؤمن دمه وماله، وأن يُظنَّ به إلا خيراً
٣٧٢	أن النبي ﷺ أتى بيهوديين، فجرا بعد إحصانهما
٣٠٣	أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل
٤٤٩	إنَّ بالمدينة رجالاً ما سَرْتُمْ مَسِيرًا ولا قطعتم وادياً
٤٤٧	أن رسول الله ﷺ أملى عليه
٤٠٢	إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها
٣٥٥	أن غيلان بن سلمة الثَّقَفِي أسلم وله عشر نسوة
٤٤٩	إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالاً
٢٦٧، ٢٦٦	أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس
٤٨٥	تعالوا بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً
٤١٣	ثلاثة لا يدخلون الجنة: مُدْمِنٌ خَمْرٍ، وقاطعُ الرَّحِمِ
١٣٠	الحلال بَيِّنٌ، والحرام بَيِّنٌ، وبين ذلك متشابهات

رقم الصفحة	طرف الحديث
٣٧٥ ، ٣٦٩	خذوا عَنِّي، خذوا عَنِّي، قد جعل الله لهن سبيلاً
١١١	صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم
١٣٨ ، ١٢٣	صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته
٤٦٠	صَلُّوا كما رأيتُموني أُصَلِّي
٣٨٧	فلا تعرضن علي بناتكن
١٣٢	في سائمة الغنم زكاة
٣٦٢	كل من مال يتيمك غير مسرف، ولا مبادر، ولا متأثل
٤١٣	لا يدخل الجنة قاطعٌ
٤١٣	لا يدخل الجنة قَتَّاتٌ
٤١٥	لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا
٤٠١	لا يُلدَغُ المؤمنُ من جُحْرِ مَرَّتَيْنِ
٣٠٤	لقد رهن النبي ﷺ درعًا له بالمدينة عند يهودي
٢٠١	لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأُحْدٍ جَعَلَ اللهُ أَرْوَاحَهُمْ
١٣٦ ، ١١٧	لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه عبد الله بن عبد الله
٣٢٤ ، ١٣٧	له أجران: أجر القرابة، والصدقة
٥٧	من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد
٣١٢	مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ
٢٠٣	نسمة المؤمن طائر تعلق في شجر الجنة

رقم الصفحة	طرف الحديث
١٢٩	وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين
١٢٤	يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود

فهرس الآثار

رقم الصفحة	قائل الأثر	طرف الأثر
٢١٦	سعيد ابن جبير	إذا خرج في سبيل من سبيل الله فاضطر إلى الخمر شرب
٤٢٢	علي بن أبي طالب	أن رجلاً من الأنصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف
٢٤٠	عطاء	إنما قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ لثلاث
٢٤٠	جابر	أهل بالحج قبل أشهر الحج؟
٢١٠	سعيد بن المسيب	البحيرة: التي يمنع درها للطواغيت
٥٠٠	قبيصة بن جابر	خرجنا حجاجاً، فإننا لنسير إذ كثر مرء القوم
٢١٩	علي بن أبي طالب	دخل على مولى لهم في الموت
١٥٥	الضحاك	سمعت من ابن عباس شيئاً؟
١٥٥	ابن عباس	قال جبريل لمحمد ﷺ: قل يا محمد
٣٢٣	أنس بن مالك	كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل أنس بن مالك
١٣٦	أنس بن مالك	كان أبو طلحة أكثر أنصاريّ بالمدينة

رقم الصفحة	قائل الأثر	طرف الأثر
		نخلاً أنس ابن مالك
٣٨٤	علي بن أبي طالب	كانت عندي امرأة فتوفيت
٣٢٤	عمر بن الخطاب	كتب إلى أبي موسى الأشعري
٢١٩	عائشة	كم مالك؟
٢٣٩	ابن عباس	من السنة ألا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج
١٣٩	علي بن أبي طالب	هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟
٣٤٣	عبد الله بن عمرو	والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته
٣٥١	عائشة	يا ابن أخي، هذه اليتيمة تكون في حَجْر وليها

فهرس الأعلام

رقم الصفحة	العلم
٤٥٩	إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي البصري
٢٤١	إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي
٣٨٦	إبراهيم بن عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان
٣٣٦	إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي
٢٩٢	إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج البغدادي الزجاج
٢٤٢	إبراهيم بن يزيد النخعي
٤٧	أحمد بن علي الرازي (أبو بكر الجصاص)
١٢٠	أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني (ابن حجر)
٤٥	أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني
٣٣	أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الثعلبي
١١٩	أحمد بن نصر الداودي الأسدي
٢٤٢	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ابن راهويه المروزي
٧١	إسماعيل بن عمر بن كثير القيسي البصري
٤٥٩	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني
٢١٥	جمال الدين (محمد) بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي
٢٦٨	الحسن بن أبي الحسن البصري

رقم الصفحة	العلم
٤٥٩	الحسن بن زياد اللؤلؤي الأنصاري
١٩٩	الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري
٦٥	داود بن علي بن خلف البغدادي الأصبهاني الظاهري
٢١٦	سعيد بن جبير الوالي مولاهم
٢١٨	سعيد بن منصور الخراساني
٢٤٢	سفيان بن سعيد الثوري
٢١١	سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الصوفي الصرصري
١٥٥	الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني
٢٤١	طاوس بن كيسان اليماني
٤٨	عبد الحق بن أبي بكر غالب بن عطية المحاربي (ابن عطية)
١٥٩	عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي
٢٥٥	عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي (ابن رجب)
٢٥٧	عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي (ابن الجوزي)
٢٤١	عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي
٣٨٣	عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي
٢٢٩	عبد الرحمن بن محمد بن خلف الدوسري
٥٤	عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي

رقم الصفحة	العلم
٣٨٣	عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعائي
٣٠١	عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني
٧٣	عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك (القشيري)
٢١٩	عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي (ابن قدامة)
٤٠٩	عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي الكعي الخراساني
٧٤	عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي
١٤٦	عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي
٤٠٢	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح القرشي (ابن جريح)
٨٤	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (إمام الحرمين)
١٤٧	عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم الخزرجي (ابن الفرس)
١٠٦	عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ابن السبكي)
٣٥١	عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي
٢٤٠	عطاء بن أبي رباح أبو محمد القرشي مولاهم المكي
٦٠	علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي
١٤٥	علي بن أحمد بن محمد الواحدي
٢٤٠	علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني

رقم الصفحة	العلم
٢٠٥	علي بن محمد بن إبراهيم الشيعي الخازن
١٢٥	علي بن محمد بن علي الطبري (الكيا الهراسي)
٣٨٧	القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي (أبو عبيد)
٥٠٠	قبيصة بن جابر الأسدي
١٢١	قتادة بن دعامة السدوسي
٢٤٢	الليث بن سعد
٣٨٤	مالك بن أوس بن الحدثان المدني
١٣٨	مجاهد بن جبر
٣٥	محمد الطاهر بن عاشور
٢٦٧	محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ابن المنذر)
٩١	محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي (ابن القيم)
٩٢	محمد بن أبي بكر بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني
٣٥٨	محمد بن أحمد أبو زهرة
١٠٤	محمد بن أحمد الشرييني (الخطيب الشرييني)
٤٩	محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرَح الأنصاري (القرطبي)
٦٥	محمد بن أحمد بن رشد الحفيد القرطبي (ابن رشد)
٣٣	محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي
٤٢٤	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي

رقم الصفحة	العلم
٤٩	محمد بن الحسين بن محمد البغدادي ابن الفراء (أبو يعلى)
١١٩	محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري البغدادي (أبو بكر الباقلائي)
٢٥٧	محمد بن القاسم بن محمد بن بشار (أبو بكر الأنباري)
٣٥	محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي
٦٦	محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري
٣٥	محمد بن سليمان بن سعد الرومي البرعمي (الكافيجي)
٥٢	محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي الأندلسي (ابن العربي)
١٣٢	محمد بن علي بن عبد الله الموزعي
٥٣	محمد بن عمر بن الحسين القرشي البكري الطبرستاني (الفخر الرازي)
١١٩	محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي
٤٧	محمد بن محمد بن مصطفى العمادي (أبو السعود)
٢٤٠	محمد بن مسلم بن تدرس المكي
٤٠٢	محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري
٤٥	محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري (ابن منظور)
٣٤	محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي (أبو حيان)

رقم الصفحة	العلم
٤٦	محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي
١٩٦	محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري
٢٠٣	مسروق بن الأجدع الهمداني
٣٥٧	مكي بن أبي طالب حموش القيسي القيرواني القرطبي
٣٤٥	نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي
١٢٠	يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة البصري
٤٢٤	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (أبو يوسف)
١٠٦	يوسف بن أحمد بن محمد بن عثمان اليماني (الفقيه يوسف)

فهرس الكلمات الغريبة

رقم الصفحة	الغريب
٢٧٦	استبد بالشيء
٣٠٩	الأكل
٢١٣	الباغي والعادي
٢١٠	البحيرة
٣٢٤ - ١٣٧	بخ
٢٠١	تأوي
٤٤٧	ترض
٢٠٤	تسرح
٢٣٤	التشفي
٢٧٩	التشوف
٢٨١	التّعريض
٢٠٣	تعلق
٣٢٤	جلولاء
٢١٠	الحامي
٣٥١	حَجْرٌ وليها
٣٤٣	حرزاً
٣٧٨	الحشرجة

رقم الصفحة	الغريب
٥٠٠	خششاءه
٦٧	الخطر
٥٠٠	ردعه
٢١٠	السائبة
٣٤٤	السحب
٤٤٧	سري عنه
٣٥٢	السنة
٥٠٠	سبح
١٣٩	العقل
٣٧٩	الغرغرة
٢٣٨	الفذلكة
٢٠١	القنديل
٣٠١	المجون
٢٠١	المقيل
٣٢٨	المكس
٢٠٣	النسمة
٤٢٧	وسن
٢١٠	الوصائل

رقم الصفحة	الغريب
٣٢٤	يبتاع له
٢٠١	ينكلوا

فهرس المصطلحات العلمية

رقم الصفحة	المصطلح
٧٤	التخصيص بالذكر
٣٣	التفسير
١٣٥	التفسير بالمفهوم
٤٩	تنبيه الخطاب
٦٠	دلالة المفهوم القياسية
٦٠	دلالة المفهوم اللفظية
٤٧	دلالة النص
٧٢	دليل الخطاب
٨٣	الشرط الشرعي
٨٣	الشرط العقلي
١٨٨	الصفة الكاشفة
٥٠	فَحْوَى الخطاب
٧٥ - ٥٠	لحن الخطاب
٣٩	المفهوم
١٠٥	مفهوم الحال
٩٧	مفهوم الحصر
٤٧	مفهوم الخطاب

رقم الصفحة	المصطلح
٨٣	مفهوم الشرط
٧٧	مفهوم الصفة
١٠٣	مفهوم الظرف
٩٣	مفهوم العدد
٨٩	مفهوم الغاية
١١٧	مفهوم اللقب
٧٠	مفهوم المخالفة
٤٥	مفهوم الموافقة
٣٨	المنطوق
٤٥	الموافقة

فهرس المصادر والمراجع

(أ)

١. الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، للإمام أحمد بن قاسم العبادي الشافعي (ت ٩٤٤هـ)، ضبط: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٢. الإتيان في علوم القرآن، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٦هـ.
٣. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، للدكتور مصطفى سعيد الخنّ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٤. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٥. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعافري الأشبيلي المالكي المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٦. أحكام القرآن، لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي (ت ٥٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، توزيع: مكتبة عباس الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٧. أحكام القرآن، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٨. أحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، من جمع: الإمام البيهقي، تقديم: الشيخ محمد زاهد الكوثري، وكتب هوامشه: الشيخ عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٩. أحكام القرآن، للإمام أبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس الأندلسي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: الدكتور طه بن علي بو سريج وآخرين، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
١٠. أحكام القرآن، للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-، مدار الوطن، بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، عنيزة- المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ.

- ١١ . الإحكام في أصول الأحكام، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٦٥هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ١٢ . الإحكام في أصول الأحكام، للإمام العلامة علي بن محمد الآمدي، اعتناء: الشيخ العلامة عبد الرزاق عفيفي -رحمه الله-، دار الصميعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ١٣ . الأدب المفرد، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، مكتبة الآداب، دون معلومات طباعة.
- ١٤ . إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أبي حفص سامي العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ١٥ . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ العلامة: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ١٦ . الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، أعده للنشر: حسن عباس قطب، الناشر:

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ -
٢٠٠٣م.

١٧. الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر النيسابوري
(ت ٣١٨هـ)، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة
مكة الثقافية، رأس الخيمة- الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٨. أصول السرخسي، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل
السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار المعرفة،
بيروت.

١٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي
بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، قراءة وتقديم وتعليق:
أبي عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام-
المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، رجب، ١٤٢٣هـ.

٢٠. الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان،
الطبعة الخامسة عشرة، أيار/مايو، ٢٠٠٢م.

٢١. الإكليل في استنباط التنزيل، للإمام جلال الدين السيوطي
(ت ٩١١هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عامر بن علي العراقي، دار
الأندلس الخضراء، المملكة العربية السعودية، جدة، الطبعة الأولى،
١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٢٢. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٣. إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري (ت ٦١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٢٤. الإيضاح في علوم البلاغة، للقزويني، ومعه: بغية الإيضاح لتلخيص علوم المفتاح، لعبد المتعال الصعيدي، دون معلومات نشر.

(ب)

٢٥. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحرير: د. عمر بن سليمان الأشقر وآخرين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

٢٦. بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية، تحقيق: هشام عبد العزيز وآخرين، مكتبة نزار الباز، مكة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الأندلسي (ت ٥٩٥هـ)، تحقيق: علي محمد

- معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٢٨. البداية والنهاية، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، اعتناء: عبد الرحمن اللادقي، محمد غازي بيضون، دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة السادسة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٢٩. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للعلامة محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٣٠. البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، لأبي حفص سراج الدين عمر بن زين الدين الأنصاري النشار (ت ٩٣٧هـ)، شرح وتحقيق: أ.د. أحمد عيسى المعصراوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٣١. البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار الوفاء، المنصورة- مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.
٣٢. البرهان في علوم القرآن، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي

وآخرين، دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ-
١٩٩٤م.

٣٣. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي
(٨٤٩-٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة
العصرية، لبنان.

٣٤. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين أبي الثناء
محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: د. محمد
مظهر بقا، طبعة جامعة أم القرى.

(ت)

٣٥. تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الحسيني
الزيدي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج وآخرين، طبعة حكومة
الكويت، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م.

٣٦. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن
علي بن سليمان المرادوي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد
الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد،
١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣٧. التحرير والتنوير، للإمام محمد الطاهر ابن عاشور، مؤسسة
التاريخ، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٣٨. التسهيل لعلوم التنزيل، للشيخ أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت ٧٤١هـ)، طبعه وصححه وخرج آياته: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣٩. تفسير ابن أبي حاتم، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٠. تفسير إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، للإمام أبي السعود محمد بن محمد العمادي (ت ٩٥١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، دون تاريخ.

٤١. تفسير أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي، إشراف: الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، طبع ضمن آثار الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي، وقف مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٤٢. تفسير الإمام الفخر الرازي المشهور بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، للإمام ضياء الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٤هـ)، تقديم الشيخ: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤٣. تفسير البحر المحيط، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض وآخرين، دار الكتب العلمية، توزيع: مكتبة عباس الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٤٤. تفسير الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة، للقاضي العلامة: سراج الدين يوسف بن أحمد بن عثمان الشهير بالفقيه يوسف، صعدة- الجمهورية اليمنية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤٥. تفسير الخازن، لعلاء الدين محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن (ت ٧٢٥هـ)، مكتبة البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ-١٩٥٥م.

٤٦. تفسير الخطيب الشربيني المسمى السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني المصري (ت نحو ٩٧٧هـ)، باعتناء: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٤٧. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤٨ . تفسير القرآن الكريم، الفاتحة والبقرة، للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله-، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، بإشراف: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى، صفر، ١٤٢٣هـ.

٤٩ . تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، توزيع: عباس الباز، مكة المكرمة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥٠ . التفسير اللغوي للقرآن الكريم، د. مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥١ . تفسير المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت ٥٤٦هـ)، الطبعة المغربية، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٥٢ . تفسير النسفي مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للإمام عبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠هـ)، تحقيق: الشيخ مروان محمد الشعّار، دار النفائس، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٥٣. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٥٤. التفسير الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، توزيع: مكتبة الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٥٥. التفسير الوسيط، للدكتور محمد سيد طنطاوي مفتي مصر -رحمه الله-، دار المعارف، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٥٦. تفسير أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي، لأبي الخير عبد الله بن عمر الشيرازي الشافعي البيضاوي (ت ٦٩١هـ)، إعداد وتقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٥٧. تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد السلام بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد العزيز محمد الخليفة، دار الصميعي، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٥٨. تفسير أبي الليث السمرقندي، لنصر الدين محمد بن أحمد أبي الليث السمرقندي، تحقيق: الدكتور محمد مطرجي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥٩. تفسير تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، اعتنى به: سعد بن فواز العميل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ربيع الثاني، ١٤٢٢هـ.

٦٠. تفسير لطائف الإشارات، لعبد الكريم بن هوازن القشيري، تحقيق: إبراهيم بسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكان الطبع: مصر.

٦١. تقريب التهذيب، للعلامة الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبي الأشبال صغير أحمد رشاعف الباكستاني، تقديم: الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٦٢. التقريب والإرشاد الصغير، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلائي (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦٣. تقريب الوصول إلى علم الأصول، للإمام محمد بن أحمد بن جزّي الكلي (ت ٧٤١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد المختار بن الشيخ الأمين الشنقيطي، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

- ٦٤ . التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، لأكمل الدين البابرقي الحنفي (ت٧٨٦هـ)، تحقيق: عبد السلام صبحي حامد، طبعة الأوقاف الكويتية، ١٤٢٦هـ.
- ٦٥ . تيسير البيان لأحكام القرآن، لمحمد بن علي الموزعي، تحقيق ودراسة: أحمد بن يحيى المقرئ، رابطة العالم الإسلامي، ١٤١٨هـ.
- ٦٦ . تيسير التحرير على كتاب التحرير، للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني النجاري المكي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- ٦٧ . التيسير في قواعد التفسير، للإمام محمد بن سليمان الكافيجي (ت٨٧٩هـ)، تحقيق: ناصر بن محمد المطرودي، دار القلم، دمشق، دار الرفاعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(ج)

- ٦٨ . جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م. وطبعة محمود شاكر وأحمد شاكر، دار ابن الجوزي، القاهرة. والأصل في الإحالة

إلى طبعة دار هجر، وإن أحلت إلى طبعة محمود شاكر وأحمد شاكر
بينت ذلك.

٦٩. جامع المسائل (المجموعة الأولى) لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية
(٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عزيز شمس، إشراف: الشيخ بكر أبو زيد
-رحمه الله-، طبع ضمن آثار شيخ الإسلام، دار عالم الفوائد، مكة
المكرمة، بتمويل مؤسسة سليمان الراجحي الخيرية، الطبعة الثانية،
١٤٢٧هـ.

٧٠. جامع المسائل، لشيخ الإسلام ابن تيمية، المجموعة الخامسة،
تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى،
١٤٢٤هـ.

٧١. الجامع في غريب الحديث، لأبي عبد الله عبد الله بن عبد السلام
علوش، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٧٢. الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان،
للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١هـ)،
تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرين، مؤسسة الرسالة،
الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٧٣. جمع الجوامع في أصول الفقه، للقاضي تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، اعتناء: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٧٤. الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، ليوسف بن حسن بن عبد الهادي المعروف بابن المبرد (٨٤٠-٩٠٩هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

(ح)

٧٥. حاشية الانتصاف على تفسير الكشاف، للإمام أحمد بن المنير الإسكندري، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، مكتبة الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(د)

٧٦. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، لأحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٧٧. درج الدرر في تفسير الآي والسور، لعبد القادر عبد الرحمن الجرجاني (ت ٤٧١هـ)، تحقيق: وليد الحسين، إيداد عبد اللطيف القيسي، سلسلة مجلة الحكمة، بريطانيا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٧٨. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لشيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد سيد جاد الحق من علماء الأزهر، الناشر: أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة- مصر، بدون تاريخ.

٧٩. دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، للشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، إشراف الشيخ: بكر أبو زيد - رحمه الله-، طبع ضمن آثار الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، وقف مؤسسة الشيخ سليمان الراجحي الخيرية، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٨٠. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق: د. محمد الأحمد أبو النور، مكتبة دار التراث، القاهرة.

(ذ)

٨١. الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٨٢. الذيل على طبقات الحنابلة، لأبي الفرج ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، وضع حواشيه: أبو حازم أسامة بن حسن، وأبو

الزهراء حازم علي بهجت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(ر)

٨٣. الرسالة، للإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق وشرح: أحمد شاكر، دون معلومات طباعة.

٨٤. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت ١٢٧٠هـ)، باعتناء: محمد أحمد الآمد وعمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٨٥. روضة الناظر وجنة المناظر، لشيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، باعتناء: د. سعد بن ناصر الشثري، مكتبة العبيكان، الرياض، دار الحبيب، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(ز)

٨٦. زاد المسير في علم التفسير، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق مهدي، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٨٧. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، تحقي: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٨٨. زهرة التفاسير، للإمام محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي، القاهرة، دون معلومات طباعة.

٨٩. الزيادة والإحسان في علوم القرآن، للإمام محمد بن أحمد بن عقيلة المكي (ت ١١٥٠هـ)، مركز الدراسات، جامعة الشارقة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(س)

٩٠. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، للشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٩١. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه (ت ٢٧٣هـ)، بأحكام الشيخ العلامة محمد بن ناصر الدين الألباني، اعتناء: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، بدون تاريخ طباعة.

٩٢ . سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، حكم على أحاديثه: العلامة محمد بن ناصر الألباني، اعتناء: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.

٩٣ . سنن الترمذي، للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، بأحكام الشيخ العلامة محمد بن ناصر الدين الألباني، اعتناء: الشيخ أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، دون تاريخ طباعة.

٩٤ . سنن الدارقطني، للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، وعليه: تعليق المغني على الدارقطني للعلامة شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٩٥ . سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ-١٣٧٤م)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الحادية عشرة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

(ش)

٩٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

٩٧. شرح التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ) على تحرير الإمام الكمال بن الهمام (ت ٨٦١هـ) في علم الأصول الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية، وبهامشه: شرح الإمام جمال الدين الأسنوي (ت ٧٧٢هـ) المسمى نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٩٨. شرح العمدة في مناسك الحج والعمرة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: الدكتور صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٩٩. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، أو التحبير المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، للعلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، جامعة أم القرى، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

١٠٠. شرح الهداية، للإمام أبي العباس أحمد بن عمار المهدي (ت ٤٤٠هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور حازم سعيد حيدر، مكتبة

الرشد، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ -
١٩٩٥م.

١٠١. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب
الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ)، دار الفكر، باعتناء: مكتب البحوث
والدراسات، بيروت، ١٤٢٥هـ.

١٠٢. شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق:
د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة
الثانية، ١٤١٩هـ.

(ص)

١٠٣. صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن
إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦هـ)، اعتناء: محمد زهير بن ناصر الناصر،
دار طوق النجاة، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٠٤. صحيح مسلم بشرح الإمام محيي الدين النووي
(ت ٦٧٦هـ)، المسمى: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،
تحقي: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت - لبنان،
توزيع: دار المؤيد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٠٥. صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج
النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، اعتناء: د.

مصطفى الذهبي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ -
١٩٩٧م.

١٠٦. صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم، للشيخ عبد
الرحمن بن محمد الدوسري، دار المغني، الرياض، الطبعة الأولى،
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٠٧. الصواعق المرسلّة على الجهمية والمعطلة، للإمام محمد بن أبي
بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: د. علي الدخيل الله، دار العاصمة،
الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

(ض)

١٠٨. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين السخاوي،
دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

(ط)

١٠٩. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين بن السبكي، تحقيق: د.
محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر،
الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

١١٠. طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأدنه وي، تحقيق: سليمان
بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة
الأولى، ١٤١٧هـ.

١١١ . طريق المهجرتين وباب السعادتين، لابن قيم الجوزية، اعتناء: عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم، الدمام- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(ع)

١١٢ . عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: إسماعيل مرحبا، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ١٤٢٩هـ.

١١٣ . العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: الشيخ الدكتور أحمد بن علي بن سيد المبارك، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١١٤ . العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، للشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، تحقيق: خالد بن عثمان السبت، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد - رحمه الله -، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، بتمويل مؤسسة سليمان الراجحي، طبع ضمن آثار الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

١١٥ . عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم

الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى،
١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

(غ)

١١٦. غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين ابن الجزري
(ت ٨٣٣هـ)، عني بنشره: ج. برجستراسر، دار الكتب العلمية،
بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.

١١٧. غرائب القرآن ورغائب الفرقان، لنظام الدين الحسن بن محمد
القمي النيسابوري (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض،
اعتناء: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة
الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

(ف)

١١٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي
بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، طبعة دار السلام بالرياض، ودار
الفيحاء بدمشق، التي حقق عدة أجزاء منها: سماحة الشيخ عبد
العزیز بن باز - رحمه الله -، ورقم كتبها وأبوابها: الأستاذ محمد فؤاد
عبد الباقي - رحمه الله -، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١١٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ زين الدين أبي
الفرج عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي

(ت٧٩٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٢٠. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء، مصر، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٢١. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لعبد العلي الأنصاري، بهامش: المستصفي من علم الأصول لإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، مصورة من الطبعة الأميرية ١٣٢٤هـ.

(ق)

١٢٢. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٢٣. القواعد الحسان لتفسير القرآن، للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، وهو مطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ

عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة -
المملكة العربية السعودية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٢٤. القول المفيد شرح كتاب التوحيد، ضمن مجموع فتاوى ورسائل
الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر
السليمان، دار الثريا، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى،
١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(ك)

١٢٥. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للإمام شمس
الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي (ت ٧٤٨هـ)،
اعتناء: محمد عوامة، وأحمد محمد نمر الخطيب، شركة دار القبلة
ومؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٢٦. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للإمام علاء
الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، ضبط وتعليق:
محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة
الثانية، ١٤١٤هـ.

(ل)

١٢٧. لسان العرب، للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن
منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، دون تاريخ طباعة.

١٢٨. اللمع في أصول الفقه، للإمام أبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، اعتناء: أ.د. مصطفى أبو سليمان الندوي، دار الكلمة، مصر، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(م)

١٢٩. مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٣٠. محاسن التأويل، لجمال الدين القاسمي (ت ١٣٢٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، اعتناء: هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٣١. المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب الستة، للدكتور خالد المزيني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

١٣٢. المحصول في أصول الفقه، للقاضي أبي بكر بن العربي المالكي، اعتناء: حسين بن علي البدري، وسعيد عبد اللطيف فودة، دار البيارق، الأردن- عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٣٣. المحلى شرح المجلى، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد شاکر-رحمه الله-، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٣٤. مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة العبيكان، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٣٥. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن محمد بن علي البعلي الدمشقي المعروف بابن اللحام، تحقيق: محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.

١٣٦. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن القيم، تحقيق: محمد حامد فقي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.

١٣٧. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، للشيخ العلامة محمد الأمين المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، إشراف: الشيخ بكر أبو زيد - رحمه الله -، طبع ضمن آثار الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

١٣٨. مراقي السعود إلى مراقي السعود، للشيخ العلامة محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني المعروف بالمرابط، تحقيق ودراسة: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

- ١٣٩ . مسند الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- ١٤٠ . المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق: د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، دار الفضيلة، الرياض، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ١٤١ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للعلامة أبي العباس أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، اعتنى به: عادل مرشد، بدون تاريخ ودار نشر.
- ١٤٢ . المصنف، للحافظ الكبير عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ١٤٣ . معالم التنزيل، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: محمد النمر، وعثمان ضميرية، وسليمان الحرش، دار طيبة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ١٤٤ . معترك الأقران في إعجاز القرآن، للحافظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار الحرم للتراث، دون تاريخ طباعة.

١٤٥ . المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية لإدارة المجمعات وإحياء التراث، إخراج: إبراهيم مصطفى وآخرين، المكتبة الإسلامية، تركيا، دون تاريخ.

١٤٦ . معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، باعثناء: د. محمد عوض مرعب، والآنسة فاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٤٧ . المغني في أصول الفقه، للإمام جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد الخبازي (ت ٦٩١هـ)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٤٨ . المغني، لابن قدامة، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٤٩ . المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي، تحقيق: محيي الدين مستو وآخرين، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٥٠ . مفهوم المخالفة: دراسة تطبيقية على كتاب الجنائيات، رسالة ماجستير مقدمة إلى شعبة أصول الفقه بجامعة أم القرى، للطالب

محمد بن إسماعيل بن عثمان بن زين، إشراف: الدكتور سعيد
مصلحي العتري، عام ١٤٢١هـ.

١٥١. مقدمة الكشف والبيان، لأبي إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي
(ت ٤٢٧هـ)، دراسة وتحقيق: د. خالد بن عون العنزي، جامعة
طيبة- المدينة المنورة، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية
السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١٥٢. مقدمة المفسرين، لمحيي الدين بن بيرعلي المؤيدي البركوي
(ت ٩٨١هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن صالح الدهش صادر، مجلة
الحكمة، مانشستر- بريطانيا، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٥٣. الملل والنحل، لمؤرخ الأديان والمذاهب في القرون الوسطى أبي
الفتح الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ)، دار مكتبة المتني، بيروت- لبنان،
الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.

١٥٤. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي،
للأستاذ الدكتور محمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت،
الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٥٥. مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام،
للدكتور خليفة بابكر الحسن، الناشر مكتبة وهبة، القاهرة،
١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، دار الاتحاد الأخوي للطباعة.

١٥٦ . منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١٥٧ . المهذب في علم أصول الفقه المقارن، للأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

١٥٨ . موسوعة الحافظ ابن حجر العسقلاني الحديثية، جمع: وليد أحمد الزبيري وآخرين، سلسلة إصدارات الحكمة، ليدز - بريطانيا، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

١٥٩ . موسوعة شروح الموطأ المشتملة على التمهيد والاستذكار لابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، والقبس لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، طبعة الأمير نائف، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(ن)

١٦٠ . النبذ في أصول الفقه الظاهري، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

- ١٦١ . نزهة الخاطر العاطر، للشيخ عبد القادر بن أحمد بن بدران
الدومي الدمشقي، اعتناء: د. سعد بن ناصر الشثري، مكتبة
العبيكان، الرياض، دار الحبيب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ١٦٢ . نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للإمام برهان الدين أبي
الحسن إبراهيم البقاعي (ت ٨٨٥هـ - ١٤٨٠م)، المكتبة التجارية،
مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ١٦٣ . نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، للمقري التلمساني،
تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.
- ١٦٤ . نواسخ القرآن، للعلامة ابن الجوزي، تحقيق ودراسة: د. محمد
أشرف الملباري، الجامعة الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ -
٢٠٠٣م.

(هـ)

- ١٦٥ . الهداية إلى بلوغ النهاية، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي
(ت ٤٣٧هـ)، مجموعة رسائل جامعية، جامعة الشارقة، الطبعة
الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(و)

١٦٦. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي الحسن علي بن أحمد
الواحدي (ت ٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار القلم،
دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

فهرس الموضوعات

٥	مقدمة معالي مدير الجامعة الإسلامية.....
٧	المقدمة
٨	أهمية الموضوع وأسباب اختياره.....
١٠	خطة البحث
٢٩	منهج البحث
٣١	التمهيد: معنى التفسير، والمنطوق، والمفهوم
٣٣	المطلب الأول: تعريف التفسير لغة واصطلاحًا.....
٣٨	المطلب الثاني: تعريف المنطوق لغة واصطلاحًا، وتوضيحه بالمثال.....
٣٩	المطلب الثالث: تعريف المفهوم لغة، واصطلاحًا، مع بيان أقسامه.....
٤١	الباب الأول: الدراسة النظرية في تأصيل المفهوم والتفسير بالمفهوم.....
٤٣	الفصل الأول: تأصيل المفهوم.....
٤٥	المبحث الأول: في مفهوم الموافقة
٤٥	المطلب الأول: تعريف مفهوم الموافقة، وبيان مسمياته
٥٥	المطلب الثاني: أقسام مفهوم الموافقة.....
٥٨	المطلب الثالث: شرط العمل به.....
٦٣	المطلب الرابع: حجيته.....
٧٠	المبحث الثاني: في مفهوم المخالفة.....
٧٠	المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة، مع بيان مسمياته.....

المطلب الثاني: أقسام مفهوم المخالفة	٧٦
المطلب الثالث: شرط العمل به	١٠٩
المطلب الرابع: حججه	١١٧
الفصل الثاني: التفسير بالمفهوم	١٣٤
المبحث الأول: المراد بالتفسير بالمفهوم	١٣٥
المبحث الثاني: بداية التفسير بالمفهوم، وأهميته، وأثره	١٣٦
المبحث الثالث: مدى تطبيق المفسرين للتفسير بالمفهوم	١٤٤
الباب الثاني: الدراسة التطبيقية	١٥٠
الفصل الأول: أمثلة التفسير بالمفهوم من سورة الفاتحة والبقرة	١٥٢
المبحث الأول: أمثلة التفسير بالمفهوم من سورة الفاتحة	١٥٤
المبحث الثاني: أمثلة التفسير بالمفهوم من سورة البقرة	١٦٠
الفصل الثاني	٣٠٦
الفصل الثالث	٣٤٦
الفصل الرابع	٤٧١
الخاتمة	٥٠١
الفهارس	٥٠٧
فهرس الآيات القرآنية	٥٠٩
فهرس الآيات التي لها تفسير بالمفهوم	٥٥٥
فهرس الأحاديث النبوية	٥٨٣
فهرس الآثار	٥٨٦

٥٨٨	فهرس الأعلام
٥٩٤	فهرس الكلمات الغربية
٥٩٧	فهرس المصطلحات العلمية
٥٩٩	فهرس المصادر والمراجع
٦٣٣	فهرس الموضوعات